الشرط ودرجات الإمكان

دكتور

منصور علي عبد السميع

أستاذ مساعد–قسم اللغة العربية

آداب حلوان

مقدمــة :

تحكمت في الثقافة الإسلامية مفاهيم نظمتها في سلك واحد وإطار مشمول بالتناسق والاتساق ، فلم تكن العلوم فيما بينها متباعدة أو متنافرة ، بل كان بينها توافق واتصال . ومن هذه المفاهيم مفهوم الواجب وغير الواجب [*]، وكذلك مفهوم الممكن وغيرها .

وقد تناوبت هذه المفاهيمَ علومٌ شتى ؛ أهمها أصول الفقه والفلسفة والمنطق والنحو ولم يكن هناك فرق كبير في دلالات هذه المفاهيم عن العلماء ؛ اللهم إلا فيما يخص موضوعات كل علم منها .

وقد ارتبط مفهوم الإمكان – عند النحاة بما يحتمل الوقوع وعدمه – بأسلوب الشرط ، وقد حاول البحث تبيُّن ما للشرط من درجات الإمكان ؛ إذ ليس من المنطقي أن يكون أسلوب الشرط بما فيه من تنوع في أدوات الشرط وفعل الشرط وجوابه ، مما يعني أنه ليس على درجة واحدة من الإمكان ، إذ يتسع في فضاء رحب بين الوجوب (الإثبات) والامتناع (النفي عند الغربيين) ، يتحرك بينهما معبرا عن تدرجه وتفاوته بين هذا وذاك .

وسيعوّل البحث بداية على تبيُّن المصطلح عند الاصطلاحيين والمناطقة ثم عند علماء أصول الفقه فالنحاة ، ويختم ذلك ببيانه – في إيجاز – عند الغربيين باعتباره من المفاهيم الإنسانية العامة ، ثم يدلف منه إلى معالجة ذلك في أسوب الشرط عند النحاة العرب .

مصطلح الإمكان : عرف العلماء الإمكان بـ : " كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه "[1] ، وهو على ذلك الذي يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون [2]

ويعني ذلك أنه قد تساوى طرفاه ، فلا يترجح أحدهما على الآخر ، فهو وسط بين الوجود والعدم ؛ إلا أنهم أشاروا إلى أن له أحوالا ثلاثة : " تساوي الطرفين ، ورجحان العدم بحيث لا يوجب الامتناع ، ورجحان الوجود بحيث لا يوجب الوجود "[3] .

ربما يكون السبب الموجب للعلم اليقين لا يحضر ، بل يكون سببا يُرَجّح ويوجب الظن الضعيف أو القوي ، أو لا يحضر أيضا ، إذ يبقى الذهن على حيرته وتردده [4] .

وعليه فإن تعريف الممكن هنا ينطلق من اعتبارين :

أولهما : أن الممكن لفظ مشترك لمعنيين ؛ إذ قد يراد به كل ما ليس بممتنع ؛ فيدخل فيه الواجب ، وتكون الأمور بهذا الاعتبار قسمين : ممكن وممتنع[5] .

وهنا يكون المراد من الإمكان ما يلزم سلب الامتناع فكل ما ليس بممكن فهو ممتنع [6] .

ثانيهما : أنه ما يمكن وجوده ويمكن عدمه أيضا ، وهو الاستعمال الخاص ، ويراد به هنا ما يلزم سلب الامتناع والوجوب معا [7] .

وتكون الأمور بهذا الاعتبار ثلاثة : واجب ، وممكن ، وممتنع . ولا يدخل الواجب في الممكن – كالاعتبار الأول – بهذا المعنى [8] .

والاعتبار الأول – هنا – يتضمن وجود علاقة بين الواجب والممكن ، إذ " إن الواجب ممكن أن يكون بالمعنى العام ، ولا يلزم ذلك أن ينعكس إلى ممكن أن لا يكون "[9] ، وبذلك يكون الممكن أعم من الواجب ، فكل واجب ممكن ، وليس كل ممكن بواجب [10] . فالوجوب لا يمنع الإمكان ، إذ الوجوب يدخل

تحت الإمكان [11] . أما الاعتبار الثاني فيفصل بين الواجب والممكن ، فليس الممكن هو الواجب . إذ إنه ليس صحيح الوجود مستقرا بذاته – كالواجب – بل هو أمر إما أن يكون عدما ، وإما أن يكون متحققا بعدم ، وذلك يعني ما ليس موجودا الآن ، ويتهيأ في أي وقت اتفق من المستقبل أن يوجد وألا يوجد [12] .

مما سبق نجد أن العلماء ربطوا بين الإمكان وعدة أمور – بصورة من الصور – منها :

1 الربط بين الإمكان وزمان الاستقبال ، فالأشياء الممكنة هي الأمور الموجودة في الزمان المستقبل [13] ، وعليه فهو ما لم يوجد بعدُ ويمكن فيه أن يوجد [14]

2 التراسل بين الوجوب والإمكان والامتناع ، أو إن صح القول بأنه نوع من التماس بين كل منهما ، أو التداخل في بعض أجزائها ، فللممكن أحوال ثلاث كما سبقت الإشارة ؛ عبر عنها المناطقة بألفاظ تدل على كيفية وجود محمولها لموضوعها ؛ مثل : ممكن وضروري ومحتمل وممتنع وواجب وقبيح وجميل وينبغي ويجب ويحتمل ويمكن وما أشبه ذلك[15] .

3 أنهم فرقوا بين الممكنة العامة والممكنة الخاصة ؛ رغم ما بينهما من عموم وخصوص ، نستطيع تصويرها كالتالي :

– سلب ضرورة الإيجاب = إمكان سالب

سلب ضرورة السلب = إمكان موجب [16] .

لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات تحقق سلبها بحسب المستقبل من غير عكس لجواز تحققها في الماضي والحال[17].

4 أنهم قالوا بأن الأمور الممكنة يعتبر حال وجودها .... على سبيل التوقع ؛ فلا طلب فيه إلا عن الأكثريات ، ولا قياس إلا عليها ،فإنّ لوجودها فضيلة على

لا وجودها في الطبع والإرادة [18] ، أما باعتبار حال إمكانها فعلى إمكانها برهان ، وهو أمر يقيني لا شك فيه ولا تغير له [19] . وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمور المقررة كالحكمة والمثل وما أشبه . وهذا يسوقنا إلى النقطة التالية .

5–أنهم قرروا أن كل ما هو ممكن الوجود إذا وُجِد كان واجبا أن يكون ما دام موجودا ، وذلك لا يمنع كونه ممكنا في نفسه .... واجبا في وقت[20] .

وكأن الإمكان بذلك – بدرجاته – منطقة وسطى بين الوجوب والامتناع ، وهو ما يمثله ذلك الرسم التوضيحي :

الوجوب ---------- الامتناع

الإمكان

<u>الممكن عند علماء الأصول والفقه :</u>

يتجلى مفهوم الإمكان – الذي عرضنا له عند المناطقة آنفا – في كتابات علماء الأصول والفقه ، ولا يكاد يظهر مصطلحا إلا عرضا ، وإن كنا نستطيع الجزم بأن مفهومي الإيجاب (الوجوب) والمنع (الامتناع أو العدم) قد وُجِدا عند علماء الأصول والفقهاء واضحَيْن وضوحا جليا . وبينهما حالة وسطى تترجح أحيانا جهة الوجوب فيها ، وتارة أخرى جهة الامتناع ، وهي التي تمثل الإمكان بدرجاته . ولا يخفى على أحد أن كل علم أو فن تناول هذه المفاهيم واستخدمها بما يتناسب وأهدافه ومجالاته .

وقد انطلق علماء الأصول من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين ، أو ما أطلقوا عليه الخطاب الموجه إلى العباد المكلفين ، وجعلوه إما على

جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع [21] . ويعني ذلك أن تعلق الحكم (الخطاب) بأفعال المكلفين ؛ يكون على نحو من الأنحاء الثلاثة :

1 – تعلق على جهة الاقتضاء ، فهو " إن اقتضى الوجود ، ومنع النقيضين ، فوجوب ، وإن لم يمنع فندب ، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة ، وإلا فكراهة " [22] .

وعلى ذلك فالطرف الأول الذي يقتضي الوجود (أي الفعل والإنجاز) حكمه واجب كالصلاة والزكاة وما شابه .

أما الطرف الآخر المقابل له ، الذي يقتضي العدم (أي ترك الفعل) فحكمه التحريم كشرب الخمر والسرقة والزنا وما شابه .

2– تعلق على جهة التخيير ، ويقصد به التخيير بين فعل الشيء وتركه ، وهو ما أطلقوا عليه الإباحة ، فهو المنطقة الوسطى بين الوجوب والمنع ، ويمكن أن نصورها على النحو التالي :

الوجوب _____الإباحة _____ المنع (الترك)

إلا أنهم أشاروا إلى أمور متفرعة تمثل درجات الوجوب أو المنع ، فالمندوب قريب من الوجوب ، والكراهة قريبة من المنع .

3–تعلق على جهة الوضع ، وهو ما يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا .

وقد قدم الشوكاني ذلك في صورة مجملة في قوله : " الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما . فإن كان جازما ، فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم ، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجح جانب الوجود وهو الندب ، أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة " [23] .

وبإمكاننا أن نعدل قليلا في التصور السابق ليصبح على النحو التالي :

* الوجوب ___ * الندب ___ * الإباحة ___ * الكراهة ___ * المنع

وهذا بعينه ما ساقه ابن حزم مضيفا إليه تحديد كل مصطلح بحده المتعارف عليه بين علماء الأصول ، يقول : " مراتب الأوامر في الشريعة خمسة لا سادس لها ، وهي حرام وهو الطرف الواحد ، وفرض [24] ، وهو الطرف الثاني ، وبين هذين الطرفين ثلاث مراتب ، فيلي الحرام مرتبة الكراهية ، وهي الأشياء التي تركها خير من فعلها إلا أن من تركها أجر ، ومن فعلها لم يأثم .... ويلي مرتبة الفرض مرتبة الندب ، وهي الأشياء التي فعلها خير من تركها ، إلا أن من فعلها أجر ، ومن تركها غير راغب عنها لم يأثم ..... وفي هذا الباب يدخل التطوع كله بأفعال الخير ، وبين هاتين المرتبتين مرتبة المباح المطلق ، وهو ما تركه وفعله سواء ، وإن فعله لم يؤجر ولم يأثم ، وإن تركه لم يؤجر ولم يأثم " [25] . وإن كان بعض الأصوليين يرى أن " الممكن وهو ما لا يمتنع شرعا ، أي ما لا يحرم ، وهو شامل للأربعة الأحكام : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه " [26] .

المصطلح عند النحاة :

لا يبدو – لنا – أن مصطلح الإمكان قد استخدم في كتب النحاة الأوائل ، فلا نجده في كتاب سيبويه ، إذ المعتمد عنده مصطلح الواجب ، ويقابله غير الواجب [27] ، مما يعني تبنيه الاعتبار الأول المشار إليه سابقا ؛ الذي يجعل الأمور منقسمة إلى ممكن وممتنع ، إلا أنه يخالفه في أمرين مهمين ؛ هما :

1 - اللفظ الاصطلاحي ، إذ يعبر عنهما – كما أشرنا – بالواجب وغير الواجب.

2 - أن المناطقة – على تلك القسمة – جعلوا الواجب داخلا تحت الممكن ويقابله الممتنع ، أما سيبويه فقد جعل الواجب مستقلا بذاته وأدخل الممكن تحت الممتنع ، وعبر عنهما بغير الواجب – كما سيتضح لنا فيما بعد .

وقد تابعه – في تلك القسمة – جلة ممن جاء بعده من النحاة كأبي علي الفارسي[28] ، وابن يعيش[29].

أما السيرافي فيعد من أوائل من استخدم الإمكان بمفهومه ومعناه دون استخدام لفظ الإمكان الاصطلاحي ، إذ يقول : " والمجازاة والشروط هي معقودة على **أنها يجوز أن تكون ويجوز أن لا تكون** " [30]. وهذا بعينه ما اتفق عليه العلماء – من المناطقة والاصطلاحيين – في مفهوم الإمكان .

وقد ربط السيرافي بين الإمكان والشرط ، وتابعه في ذلك الصيمري [31] ، وعبد القاهر الجرجاني [32] ، والزركشي [33] ، والرضي الاستراباذي [34] ، والعكبري[35] ، وابن قيم الجوزية [36] ، وأبو حيان الأندلسي[37] ، والسيوطي[38] ، والهرمي [39] . وإن كنا نجد أن كل واحد منهم كانت له إضافة ما ؛ وزيادة ، فالصيمري يرى أن الأصل ألا تدخل على معلوم [40] ، وجمع الجرجاني بين مصطلح سيبويه ومفهوم المناطقة إذ يقول : " إن الجزم يكون في المعاني التي ليست بواجبة الوجود لما تقدم من أن موضوع المجازاة بإنْ التي هي أم الباب وأصله على أن يكون الفعل المجازَى به مما يترجح بين أن يُوجد وأن لا يُوجد فأما ما كان واجب الوجود فلا يجوز إنْ ولا الأسماء الجازمة فيه "[41] .

وربط الزركشي ذلك بالجواب في قوله : " واعلم أنّ إنْ لأجل أنها لا تستعمل إلا في المعاني المحتملة كان جوابها على ما يحتمل أن يكون وألا يكون ؛

فيختار فيه أن يكون بلفظ المضارع المحتمل للوقوع وعدمه ؛ ليطابق اللفظ والمعنى "[42] .

وعلق الرضي عمل الجزم على الإبهام والاحتمال (الإمكان) ؛ يقول : " وإنما وجب إبهام كلمات الشرط ؛ لأنها كلها تجزم لتضمنها معنى إنْ ، التي هي للإبهام ، فلا تستعمل في الأمر المتيقن من المقطوع به ، لا يقال مثلا إنْ غربت الشمس أو طلعت ، فجعل العموم في أسماء الشرط ، كاحتمال الوجود والعدم في الشرط الواقع بعد إنْ ، لأنه نوع عموم أيضا ، والشرط بعد هذه الأسماء أيضا ، كالشرط بعد إنْ في احتمال الوجود والعدم " [43] . ولابد أن نقرر أن النحاة قد نصوا على ارتباط الشرط بدلالة الاستقبال – كما قرر المناطقة من قبل – يقول سيبويه : " شبهوها بإنْ حيث رأوها لما يستقبل " [44] ، ويؤكد السهيلي ذلك بقوله : " هذه الجوازم كلها داخلة على المستقبل ، فحقها أن لا يقع بعدها لفظ الماضي ، ثم قد يوجد ذلك لحكمة " [45] ، بل جعله الجرجاني مستحيلا ؛ يقول : " والجملة أن الجزاء يستحيل أن يكون بالماضي ، فكل ماض وقع فيه وجب أن يُناسِب المستقبل ويعود إليه من وجه " [46] . وإن كان السهيلي يرى وقوع لفظ الماضي في الشرط وجوابه لحكمة ؛ فإن الزركشي يرى أنه مؤول بالمستقبل [47].

ذلك هو الثابت عند النحاة ، إذ الإمكان في دلالته العامة هو تصور إمكانية وقوع شيء أو عدم وقوعه ، وذلك لا يكون لشيء وقع بالفعل في الماضي ، أو يقع الآن ، أو بتعبير المناطقة دخلت في حيز الوجود أو تدخل فيه الآن ، بل هو مرهون بالمستقبل أي ما لم يقع بعدُ ، بمعنى أنه افتراض وقوعه وعدم وقوعه بدرجة مماثلة من الاحتمال ، أو مختلفة .

وهو ما نستطيع التعبير عنه بأن المتكلم (المرسل) عندما يُثبت شيئا ما أو ينفيه ؛ فهو يعبر عما في نفسه من إثبات أو عدمه إذا علم ذلك ، أما إذا انتفى ذلك العلم ولم يعد يعلم إذا ما كان ذلك الشيء مثبتا أم منفيا ، وصار النفي والإثبات عنده متساويين ؛ كان الإمكان .

وهذا يبين فهم النحاة للعلاقة بين الشرط وجوابه ، واستبعاد أن تكون هذه العلاقة سببية ، يقول الجامي في ذلك : " ولا شك أن كلم المجازاة لا تجعل الشيء سببا للشيء ، فالمراد بجعلها الشيء سببا ؛ أن المتكلم اعتبر سببية شيء لشيء ، بل بلزومية شيء لشيء وجعل كلم المجازاة دالة عليها . ولا يلزم أن يكون الفعل الأول سببا حقيقيا للثاني ، لا خارجا ولا ذهنا ، بل ينبغي أن يعتبر المتكلم بينهما نسبة يصح بها أن يوردهما في صورة السبب والمسبب ، بل الملزوم واللازم كقولك : إنْ تشتمني أكرمك ، فالشتم ليس سببا حقيقيا للإكرام ، ولا الإكرام مسببا حقيقيا له،لا ذهنا ولا خارجا ، لكن المتكلم اعتبر تلك النسبة بينهما " [48]، وأكد الصنعاني على أن العلاقة هي الإلزام بقوله : " أما الشرط فهو الإلزام ، لأنك تقول : إنْ يقم أقم ، فتلزم نفسك القيام إنْ ألزمه صاحبُك نفسَه " [49] .

إلا أن المسألة لا تتوقف عند كون الشرط معبرا عن الإمكان (الممكن أن يكون أو يقع والممكن ألا يكون أو يقع) ، وكأنه بمعزل عن التراكيب الأخرى ، أو أنه يأتي في صورة واحدة تعبر عن هذا الإمكان ، فهو رغم وقوعه بين الواجب والممتنع ؛ إلا أنه – فيما يرى البحث – يتوزع بدرجات متفاوتة في إمكانه هذا بينهما ، فيقترب من الواجب تارة أو يبتعد عنه إلى أن يتماس مع الممتنع بدرجة من الدرجات ، والعكس صحيح إذ يقترب من الممتنع تارة ويبتعد

عنه أخرى ، وهذا ما يحاول البحث إثباته وتطبيقه مدللا عليه . وسيتخذ لذلك سبيلا تبعا لنوع أداة الشرط وفعل الشرط والجواب .

عند الغربيين :

لا شك أن أي مصطلح أو مفهوم يستخدم في علم ما أو فن يختلف في دلالاته عنه في علم آخر ، إلا أن ذلك لا يعد تباينا ، فقد يتفق في بعض الجوانب ويختلف في غيرها ، إلا أنه يجمعه – بالضرورة – تصور عام يمثل الثقافة التي أنتجته [50] ، ولا يعني ذلك – أبدا – أنه سيتنافر في معناه ودلالته إن ورد هذا المصطلح أو ما يقاربه في ثقافة أخرى ، إذ هناك سمات عامة تشترك فيها البشرية على اختلاف شعوبها وثقافاتها . وهذا يفسر لنا ما أدركه اللغويون الغربيون من أن مفهوم الإمكان يأتي في إطار ما عُرف عندهم بالموقفية Modality [51] ، وهي تمثل تلك المساحة ذات المعيار التدريجي بين قطبي الإثبات Positive والنفي Negative ، وتبيّن ما يحمله المتكلمون من معان تُصور اعتقادهم أو يقينهم . ويقصد بالموقفية تلك الطريقة التي يتوسل بها المتكلم للتعبير عن موقفه (أو توجهه) إزاء موقف معين (أو موضوع ما) في الاتصال المتبادل ، وعادة ما يكون ذلك باستخدام أدوات نحوية أو أفعال معينة أو ما شابه [52] .

وقد ذكر وليم فراولي (Frawley 1992) أن " اللغات الطبيعية تمتلك أنواعا كثيرة تُصوِّر مفاهيم موقفية (موجهية) منها[53] :

القدرة Ability

الاحتمال Potential

الشك Doubt

الظن Supposition

الاقتباس Quotation

التحقق Actuality

النفي Negation

الشرطية Conditionality

الرأي Opinion

الاستفهام Interrogation

الحكم Judgment

الإدراكية Realizability

الإمكان Possibility

الفرض Obligation

الضرورة Necessity

وقد حصر تفسيره لها في محاور ثلاثة :

1 ـ الموقفية المنفية

2 ـ الموقفية المعرفية

3 ـ الموقفية الطلبية

معتمدا في ذلك على قاعدة دلالية مبنية على أساس من التضاد بين المتحقق (المدرك) Realise وغير المتحقق (غير المدرك) Unrealise ، وعندما يتوافق المنطوق The expressed World مع المضمر The reference world أو يتطابق معه ؛ تكون أقوى درجات الدلالة الموقفية في التحقق من الخبر ، وعندما تتباعد المسافة بينهما يضعف التحقق والاتصال

، ومن ثَمَّ انتهي إلى الشكل النهائي للموقفية ، الذي بدا واضحا في هذا المعيار التدريجي بين المنطوق والمضمر ، وما ينتج عنه من درجات كـ : الإمكان Possibility والتدليل Evidence والالتزام Commitment والإلزام Obligation .[54]

وتتضافر معها لتدعيمها عوامل دلالية أخرى كالزمن (Tense) فزمن الاستقبال المعبّر عن الأحداث الممكنة فيما يُسْتقبل من الزمان ، أي أنه لم يُنجز بعد ، فهو غير متحقق ، وقد يدل على احتمال حصوله أو رغبة في إنجازه [55]

أما هاليداي فقد حدد الموقفية في المساحة المتدرجة بين الإثبات والنفي ، وعبّر عن هذه المساحة بالممكن Possibilities وهي لا تعني حصرها في شكلي الإثبات والنفي ؛ بل هي درجات تتوسط وتتأرجح بين الإثبات Positive والنفي Negative ، ويعرّف – بناء على ذلك – الموقفية بأنها تلك الدرجات التي تتوسط بين قطبي الإثبات والنفي [56]

والموقفية عنده على نوعين :

1 – **الموقفية المعرفية** : وهي تختص بنوعين من درجات الإمكان ؛ هما :

أ – درجات الاحتمال Probabity مثل :من الممكن / من المحتمل / بالتأكيد Possibly , Probably , Certainly

ب – درجات الاعتياد Usuality مثل : أحيانا / عادة / دائما Sometimes, usually, always

2– الموقفية الطلبية : وتختص بالأمر والنهي من خلال معياري الإلزام والجواز ولذا تتضمن نوعين من درجات الإمكان :

أ – في الأمر (Command) ويشتمل على درجات الإلزام ،نحو: افترض أن /طلب أن / Allowed to / Supposed to

ب – في العرض (offer) ويتمثل في درجات الجواز ، نحو : راغب في : Willing to [57]

وأيا كان الأمر ؛ فإن طومسون [58] ولوك [59] قد وافقا هاليداي في تصوره العام للموقفية ، إذ جعلا تلك المساحة بين الإثبات والنفي هي الممكن ، وهي درجات تتوسط بينهما ، تتأرجح نحو الإيجاب مرة ، وجهة النفي أخرى [60]

ويمكننا التعبير عن ذلك بأن " الإمكان " يتسع ليشمل درجات متنوعة من قوة الاعتقاد أو ضعفه ، فقد يكون محتملا أو متوقعا أو مستحيلا أو يكون ترددا وحيرة مقتربا من التحقق أو مبتعدا عنه ، أو مقتربا من الامتناع درجة أو مبتعدا عنه ، إلا انه يظل في إطار الإمكان .

1 +الأداة + مضارع مجزوم + مضارع مجزوم

يشير سيبويه إلى أن تلك الصورة من أفضل الصور عامة ، يقول : " فإذا قلت : إنْ تفعلْ ، فأحسن الكلام أن يكون الجواب أفعلْ لأنه نظيره من الفعل " [61] ، وجعلوا ذلك هو المختار إذ المضارع محتمل الوقوع فيطابق بذلك اللفظ والمعنى [62] . وقد بدأنا بـ " إنْ " لأنها أصل أدوات الشرط ، أو هي بتعبير النحاة " أم الكلمات الشرطية " [63] ، أما باقيها فمحمول عليها في العمل لتضمنها معنى الشرط . وإنما جعلوها أُمّا للباب وأصلا لأدوات الشرط لأمور منها :

1 –أن الشرط بها يعم ما كان زمانا أو مكانا أو عينا .

2 –أنها تمثل درجات الإمكان المتأرجح بين الوجوب والامتناع عامة .

والغالب أنها – إذا كان فعلا الشرط والجواب مضارعين – تكون معبرة عن المعاني المحتملة الممكنة ، إذ تمثل نقطة وسطى في الإمكان نفسه .

فهي قد تستعمل في المعاني المحتملة الممكنة كما في قوله تعالى : " إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء " [64] ، وكذلك قوله سبحانه : " ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك " [65] وكذا قوله عز وجل : " إن يشأ يذهبكم أيها الناس " [66] .

أما مجيئها في المعاني المتحققة المتيقنة ففي مثل قول الله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " [67] وقوله عز من قائل : " قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله " [68] ، وقوله : " إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نُكفر عنكم سيئاتكم " [69] .

وقد تصل إلى مقاربة الوجوب فتماسه ، ولكنه لا يعني أنه داخل في إطار الوجوب ؛ بل هو ممكن اتجه بتقريره ذلك الأمر إلى الحد الذي يتماس فيه مع الوجوب ، مثل قولنا : إن تذاكر تنجح ، وإن تزرع تحصد ، وأمثال ذلك حِكَمٌ تقرر زيادة نسبة تحقق الجواب إن تحقق الشرط إلى درجة تقارب الوجوب والثبات ، إلا أن جانب التخلف عن تحققه ، ونسبته التي تقل يجعلها داخلة في إطار الممكن المتجه إلى الوجوب بحيث لا يصح أن تدخل في إطار الوجوب بحال ، وهي على ذلك لها اعتبارها .

أما " مَنْ " فإنها محمولة على " إنْ " الشرطية لتضمنها معناها ، فهي دخيلة على الشرط ، إذ تستخدم موصولة واستفهامية وموصوفة ، وهي على قول سيبويه " يكون بها الجزاء للأناسي " [70] ، أي لما يعقل ، وهي لا تدل على زمن معين ، وهي تشارك " إنْ " في دلالتها على الإمكان عامة كقولنا : من تضرب أضرب ، ومن يقم أقم معه . وإن كانت تدل على عموم الأفراد المخاطبين هنا بخلاف " إنْ " في موضعها الدالة على خصوص

المخاطب . وتتجه إلى جهة التحقق – كما ذكرنا من قبل مع إنْ – في قولنا : من يذاكر ينجح وهو ما نجده في مواضع كثيرة من آي الذكر الحكيم ، مثل :

- " ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا " [71]
- " ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار " [72]
- ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها " [73]
- ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة " [74]
- فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " [75]

و " ما " لا تختلف كثيرا عن " منْ " ، فهي موصولة واستفهامية وتعجبية وشرطية وغيرها ؛ إلا أنها مبهمة تقع على كل شيء [76] ، فهي أعم مِن " منْ " إذ تكون لغير العاقل ولصفات العاقلين [77] ، وضمنت معنى الشرط فتقول : " ما تفعلْ أفعلْ ، لأن ما مبهم يقع على كل شيء ، فلما قُصد الشياع أُتي به وجُعل نائبا عن حرف الشرط " [78]، وهي هنا تعبر عن الإمكان عامة ، وقد تأتي كذلك مقاربة للتحقق والوجوب إلا أنها لا تخرج عن دائرة الإمكان كما في قوله تعالى :

- " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " [79]
- " وما تفعلوا من خير يعلمه الله " [80]
- وما تنفقوا من خير يوف إليكم " [81]

وقد جعلوا " متى " موضوعة للوقت المبهم ، والإبهام هو الذي ألحقها بـ " إنْ " ، فصارت محمولة عليها ، ولكونها " لما لم يترجح بين أن يكون وبين أن لا يكون " [82] ، فعندما تقول : متى تخرج أخرج ؛ فذلك يصدر ممن لم يتيقن

أنه خارج [83] . وكذلك الأمر في " أين " و " أنى " ، يقول الجرجاني : " لأن متى تستغرق الأزمنة ، كما أنّ أين تستغرق الأمكنة ، وأما أنى في قولك : أنى تكن أكن ؛ فبمنزلة أين " [84] .

2- الأداة + فعل ماض + فعل ماض

ومثاله : إنْ قمتَ قمتُ

وهو من الصور التي توافق فيها الشرط والجواب ، وقد استحسنها سيبويه كذلك يقول : " وإذا قال إنْ فعلتَ فأحسنُ الكلام أن تقول : فعلتُ ، لأنه مثله " [85] ، ثم يعدد بعد ذلك الصور المستقبحة .

والسؤال الآن : كيف استحسنها سيبويه رغم تنبيه النحاة من بعده على أن الشرط تعليق حصول ما ليس بحاصل على حصول غيره [86] وهو المرتبط بدلالة الاستقبال ، وجعل الجرجاني ذلك مستحيلا ، وتأوله غيره ، أو جعلوا مجيء ذلك لحكمة كما سبقت الإشارة .

ذهب النحاة في تعليل تلك الصورة إلى أن القصد هو إنزال غير المتيقن (المضارع) منزلة المتيقن (بصيغة الماضي) ، أو بتعبير آخر إنزال غير الواقع منزلة الواقع [87] . وقد نقل لنا ابن جني ذلك المعنى عن أستاذه أبي علي الفارسي مسندا إلى أبي بكر بن السراج ؛ يقول : " وكذلك قولهم : إنْ قمتَ قمتُ ، فيجيء بلفظ الماضي والمعنى معنى المضارع . وذلك أنه أراد الاحتياط للمعنى ، فجاء بمعنى المضارع المشكوك في وقوعه بلفظ الماضي المقطوع بكونه ، حتى كأن هذا قد وقع واستقر ، لا أنه متوقع مترقب " [88] .

ولو افترضنا – الآن – أن الشرط بـ إنْ إذا كان بعده فعل الشرط مضارعا والجواب كذلك جاء مضارعا – كالحالة الأولى – أنه يقع في منتصف خط

الإمكان ، فإن الشرط بها مع مجيء فعلي الشرط والجواب ماضيين يعني التحرك بالإمكان جهة الوجوب والتحقق ، وهو لا يعني بالضرورة أن ذلك يعني التحقق التام ، بل هو من درجات الإمكان – إن صح التعبير – التي تقترب من الوجوب .

أما " إذا " فإن النحاة نصوا على أنها يُجازَى بها الواجب الوجود ، وترِد فيما علم أنه كائن [89] ، ومن هنا أشاروا إلى أنه " لا يجوز أن يجازى بإذا في الكلام ؛ لأنه لوقت معلوم ، وأصل الجزاء ألا يكون معلوما بل يجوز أن يكون ، وألا يكون ، ألا ترى أنك تقول : آتيك إذا طلعت الشمس ، ولا يجوز أن تقول : آتيك إنْ طلعت الشمس ؛ لأنّ إنْ لا تدخل على معلوم " [90].

والذي رغبهم عن المجازاة بها أنهم وضعوها على ما يُناسب التخصيص ، ويُبعد من الإبهام الذي يقتضيه إنْ " [91] ،لأن " إذا " إذا أضيف اختص كما أن الحين إذا أضيف اختص ، وإذا اختص بعُدَ من المجازاة [92] ، لأنها موضوعة للأمر المقطوع به [93]، وإن كان فيها معنى المجازاة [94] ، إلا أنها تأتي لما تُيُقّن وجوده أو رُجّح بخلاف إنْ . وقد فرقوا بين التراكيب التي وردت فيها (إذا) ، واختلاف دلالتها عن تلك التي ترد فيها (إنْ) ؛ وذلك " كما تقول : إنْ حضر زيد أكرمته ، فلا يُقْطَع له بالحضور ، كما يُقْطَع له به في قولك : إذا حضر زيد أكرمته " [95] .

وكذلك لو قلت : إنْ جاء زيد لقيته ، فلا تقطع بمجيئه ، فإن قلت : إذا جاء ، قطعت بمجيئه " [96] .

ومن جهة أخرى فإن " الفعل المعبّر عنه بلفظ الشرط إذا كثُر حدوثه استعمل الماضي ، وإذا قل حدوثه استعمل المضارع ، فالماضي أولى بالكثير

لأنه كالحادث ، والمضارع أولى بالقليل لأنه لم يحدث " [97] ، ومن هنا قيل في الحِكَم : من صبر ظفر ، ومن سار وصل ، ومن جدّ وجد [98] ، باستخدام الفعل الماضي ، إذ لا يُظن أنّ صُبْر مرة يحقق الظفر ، بل تكرار الصبر وكثرته تحقق الظفر ، وكذلك من جدّ مرة بعد أخرى تحقق له ما يريد

أما مع المضارع فالأمر يختلف ، فإن قيل : من يكذب يُعاقب ، ومن يفعل كذا أكافئه ، ومن يخالف يُطرد ؛ فإنه يدل على كون الكذب أو فعل المحمدة أو المخالفة ، كان لمرة واحدة أو مرات معدودة قليلة ، وقلته تلك دليل على اتجاهه إلى الامتناع لا الوجوب ، بل إرادة المتكلم منع الكذب أو تقليله .

وإذا كان الفرق – كما اتضح – بين استخدام الفعل الماضي واستخدام المضارع ، فإن الفرق بين (إنْ) و (إذا) كما يقول القزويني هو أنّ " الأصل في إذا أنْ يكون الشرط فيها مقطوعا بوقوعه كما تقول : إذا زالت الشمس آتيك . ولذلك كان الحكم النادر موقعا لـ (إنْ) لإنّ النادر غير مقطوع به في غالب الأمر " [99] .

من هنا يتبين لنا أنّ الأداة تتضامن مع فعلي الشرط والجواب .

فـ " إذا " إذا كانت متضامة مع فعلي شرط وجواب ماضيين ؛ فإنها تميل إلى الوجوب وتتجه إليه بدرجة كبيرة ، بحيث يكون الإمكان فيها يكاد يتماس والوجوب ، ويميل إلى التحقق ، وإن كان هذا التحقق مستقبليا غير آني .

وقد أشار بعض الباحثين إلى ذلك بقوله : " أن (إذا) تستعمل في معظم الحالات لمعنى غير المعنى الذي تستعمل له (إنْ) . إنها تستعمل في الأمور المتيقنة ، أو التي يكثر وقوعها على حين تستعمل (إنْ) فيما يحتمل

الوقوع وعدمه ، أو في الذي يحدث قليلا . وخير ما يؤيد ذلك هو الآيات التي اجتمعت فيها (إنْ) و (إذا) معا " [100] .

أما " إنْ) مع فعلي الشرط والجواب الماضيين ؛ وإن كانت تميل إلى الوجوب إلا أنها لا تصل إلى درجة مرتفعة كالتي أشرنا إليها مع (إذا) ، بل تقل كثيرا ، إذ هي لما قلّ وندُر .

3- الأداة + فعل ماض + مضارع مجزوم

يُعدّ هذا النمط – بالنسبة إلى النمطين السابقين – قليلا ، ومن أمثلته وشواهده : إنْ أتيتني آتـك [101]

وقول الفرزدق :

دَسّتْ رسولا بأن القوم إنْ قَدَروا عليك يَشْفُوا صدورا ذاتَ توغيرِ [102]

وقول الشاعر :

ألا هل لهذا الدهر من متعلل عن الناس مهما شاء بالناس يفعل [103]

ومنه قوله تعالى: " من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه " [104] ، وقوله سبحانه: " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها " [105] .

وقد جعل سيبويه ذلك كأنه " قال : إنْ تفعلْ أفعلْ " [106] ، وهو " جائز حسن مستعمل في الاختيار وحال السعة كثيرا " [107] .

وكلام سيبويه يُفهم أن الماضي – فعل الشرط – وإن كان ماضيا في اللفظ إلا أن معناه معنى المستقبل ، وكأنه قال : إن يكن صحيحا إتيانك إياي ، وكأنه بذلك يقبل احتمالين : الأول : الإقرار بصحة الإتيان . والثاني : جواز ألا يكون الإتيان قد حصل أو تحقق ؛ مع القدرة عليه وإمكانيته [108] .

ويصح في بيت الفرزدق : ..... بأن القوم إنْ قدروا ؛ أن نتأوله بأنه إن صحت قدرة القوم عليك ، وهي ممكنة ، ودرجة إمكانها تتجه إلى التحقق أو شبهه ، فلا شك في أن القوم سيقدرون عليه ، وهو ما يمثل حالة الخوف والقلق التي تعيشها المحبوبة وتؤرقها ، وفي ذلك الوقت : يشفوا صدورهم .

وفي الجانب الآخر فإن ذلك يعني بالضرورة أن القوم لم يتمكنوا منه بعدُ ، ولم يقدروا على شفاء ما في صدورهم . وإن كان ذلك ممكنا بدرجة كبيرة ، وإن لم يكن واقعا الآن فهو لا محالة سيقع .

وفي البيت الثاني ، ولا شك فيما وقر في نفس الشاعر من تسليمه باستطاعة الدهر وقدرته على فِعْل ما يريد بالناس ، وقد صحّ ذلك عنده وخَبِرَه

وأما في قوله تعالى : " من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه " [109] ،فإن المعنى – والله أعلم – : مَنْ صحت إرادته للآخرة وثوابها ؛ ضُمنت له وزِيد في حرثه .

4 – الأداة + ماض + مضارع مرفوع

ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

وإنْ أتاه خليلٌ يومَ مسألة يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ [110]

وقد أشار ابن مالك إلى أن الرفع جائز كثير [111] ، وعللوا حسنه بأنه لما لم يظهر الجزم في الشرط – لمضيه – حُمِل الجواب عليه فلم يُجزم – لبعده كذلك – وتُرك على أول أحواله وهو الرفع [112] . وقد اختلف النحاة في تخريج البيت ، فقد جعلها سيبويه على نية التقديم حملا على قولهم : " إنْ أتيتني آتيك ، أي : آتيك إنْ أتيتني " [113] ، وقد استُضْعِفَ [114] ، وجعل المبرد الفعل المرفوع جوابا على حذف الفاء ضرورة [115] .

وقد رأى الرضي أن " هذين الوجهين مختصان [116] بالضرورة ، وكلامنا في حال السعة ، والأولى أن يقال : تغيَّر عمل إنْ وضعفت في هذه الصورة عن جزم الجواب ؛ لحيلولة الماضي بينها وبين غير معمول فيه ، فلما لم تعمل في الشرط لم تعمل في الجزاء " [117] .

ولقد أشار الجرجاني إلى أن ذلك " تأكيد في المضي وتقدّمٌ فيه . فلهذه النكتة كان بين الحال والاستقبال هذه المشاركة ، ألا ترى إلى قوله : كل ما هو آتٍ آت ، فلما كان كذلك كان للمستقبل حظ في تقدير الثبوت وصحته فيه وتصوره " [118] . وإن كان الغالب أن الشاعر قد استخدم الفعل الماضي في الشرط ، ثم المضارع المرفوع في الجواب ؛ وهو دال على التحقق والثبوت ، مريدا بذلك التأكيد على كرم ممدوحه .

5 – الأداة + مضارع مجزوم + ماض

ومثاله : إنْ تزرني زرتك

قيل مثله قليل لم يأت في القرآن الكريم[119]، ورآه ابن يعيش لا يحسن لأمرين :

أولهما : أنه إذا جُزم الشرط وجب جزم جوابه ، فإعمال الجزم في الأول يرهف الأداة للإعمال في الثاني ، وهو الجواب ، وعدم إعمال الأداة في الثاني تراجع عن عما اعتزموه ، وفي ذلك تناقض ، فالعناية بإعمال الأداة في الشرط يناقضه إهمال العمل في الجواب .

ثانيهما : أن الأداة إذا جزمت اقتضت مجزوما ، وذلك يظهر أنها تعمل الجزم ، وهو بالضرورة في فعلين ، فإذا لم يظهر جزمها صارت بمنزلة حرف لا يؤتى له بمجزوم [120] . وجعله ابن عصفور من باب الضرورة الشعرية [121] ، وتابعه في ذلك أبو حيان الأندلسي [122] ، ويرى الرضي أنه أضعف

الوجوه [123] . وذهب الفراء إلى جواز استعمالها في السعة والاختيار [124] ، وأجازه المبرد [125] ، وابن مالك ، واستشهد له ابن مالك بقول الشاعر :

إنْ تصرمونا وصلناكم وإنْ تصلوا ملأتم أنفسَ الأعداء إرهابا

وقوله :

إنْ يسمعوا سيئا طاروا به فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا

وأشار إلى أن ذلك لا يُعد ضرورة ، لأن قائل البيت – الأول – متمكن من أن يقول بدل وصلناكم : نواصلكم ، وبدل وإن تصلوا ملأتم : وإن تصلوا تملئوا ، وقائل البيت الثاني من أن يقول بدل إن يسمعوا : إن سمعوا . فلما لم يقولوا ذلك مع إمكانه ، وسهولة تعاطيه ، عُلم أنهم غير مضطرين [126] .

وكذلك ما ورد في قراءة قوله تعالى : " وإنْ تصبهم سيئة تَطّيروا بموسى ومن معه " [127] ؛ على لفظ الماضي [128].

ومنه قول رسول الله – ﷺ – : " من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه " [129].

والغالب أن هذا النمط لا يُعد ضرورة كما قال ابن عصفور وأبو حيان ، وليس ضعيفا كما قال الرضي وابن يعيش ، بل نقول هو وإن كان قليلا – كما قال الرضي – إلا أنه جائز استعماله في السعة والاختيار على قول الفراء والمبرد وابن مالك وغيرهم .

والدليل على ذلك أن المقصود في حديث رسول الله– ﷺ – أنّ من يقوم – الآن وإلى يوم الدين – ليلة القدر – على تلك الصفة إيمانا واحتسابا – عُجّل له ثواب قيامه ، وضَمِن المغفرة ، وكأن هذا التعجيل أشبه ما يكون

بإعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ، وهذا الضمان – ضمان المغفرة – تحفيز على قيام تلك الليلة وحث على الاجتهاد فيها .

إذن فهذا النمط يمثل حالة خاصة لها مقصود يختلف عن الأنماط الأخرى ، فهو لا شك إمكان وصل الجواب فيه إلى يقين التحقق عن وقوع الشرط ، وهذا اليقين يمثل دافعا قويا وحافزا كبيرا لإنجاز فعل الشرط والقيام به .

أما قول الآخر : إن يسمعوا سيئا طاروا به فرحا .....

فإن المراد أنّ هؤلاء القوم ما إن يسمعوا بسيئ قيل أنه صدر عنه ؛ شمتوا به وتعجلوا في ذلك دون تحقق وتثبت ، بل نشروه وأذاعوه نكاية فيه ، وإن صح أن نقول: إنهم قبل أن يتبينوا حقيقة الخبر، أو قبل أن تتم عملية الإخبار ذاتها ؛ بنوا عليها من خيالهم وفكرهم مضيفين إليها ما ليس منها ، شامين فيه كرها له ، أو تأولوا ذلك الأمر بما لا يحتمله إساءة إليه .

ولو استخدم الشاعر المضارع في الجواب وقال : يطيروا بها ؛ لكان في ذلك إتاحة للفكر للتحقق من صحة ما سمعوا ، أو كما نقول اعتمادا على آي الذكر الحكيم " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[130] .

وذلك مقارب بدرجة من الدرجات لما ورد في القراءة القرآنية " وإن تصبهم سيئة تطيّروا بموسى ومن معه " [131] . فهم بداية كارهون لموسى وقومه ، وفيهم قابلية لتصديق أي شيء في موسى ، بل يسارعون لذلك دون تحقق أو تثبت ، وجاء الفعل الماضي ليؤكد ذلك المعنى .

ولا شك أن قول أبي زبيد الطائي :

من يكدني بسيئ كنت منه كالشجا بين حلقه والوريد

لا يختلف في تحليله عن الشواهد السابقة ، إذ المقصود أن منْ يُقدم على الإساءة إلى الشاعر ، أو تسوّل له نفسه ذلك ؛ فإن الرد يكون سريعا ومباشرا وشديدا ، دون هوادة أو تأخير ، ويتضح من ذلك أن الشاعر أراد تخويف كل من يحاول الإساءة إليه أو يفكر في ذلك وردعه قبل أن يقدم على الإساءة .

صحيح هذه النماذج قليلة في العربية ، ولكن لا تعني قلتها أنها ضعيفة – كما سبقت الإشارة – من جهة المعنى والدلالة ، إلا أنه ربما يفهم من قولهم بضعفها أن ذلك الضعف جاءها من جهة الصنعة لا من جهة المعنى ، وأمر الصنعة مردود عنهم إلى الكثرة والاطراد أولا .

6 – الأداة+ فعل الشرط +الفاء + الجواب جملة اسمية

ومثاله : إنْ تفعل فأنت جلد

الأصل في الجزاء أن يكون بالأفعال ؛ وعلة ذلك عند النحاة أنه " شيء موقوف دخوله في الوجود على دخول شرطه ، والأفعال هي التي تحدث وتنقضي ويتوقف وجود بعضها على وجود بعض " [132] ، واشترطوا لذلك وجود الفاء ليرتبط بما قبله من جهة ، وحتى لا يُظن بأنه كلام مستأنف من جهة أخرى ، واختاروا الفاء لدلالتها على أن ما بعدها مسبب عما قبلها .

وعلل الجرجاني لمجيء الجواب فعلا ، وقلة مجيء الأسماء جوابا " بأن الاسم لثبوت المعنى وصفا للشيء ، والمجازاة تنافي الثبوت " [133] ، ولا يعني ذلك عدم وقوع الجملة الاسمية جوابا ، بل يجيء – على التأويل – وله دلالة خاصة يوضحها ما ساقه الجرجاني في التفرقة بين تركيبين :

الأول : إنْ تأتني أكرمْك

الثاني : إنْ تأتني فأنت مكرم

إذ يقول في التركيب الأول : " ليس للإكرام فيه من معنى ثبوته وصفا للمخاطب ما يكون إذا قلت : إنْ تأتني فأنت مكرم ، أي يجب لك ذلك [134] . وكذا إذا قلت : إنْ لقيت الأبطال شجعت ، لم تكن الشجاعة من الثبوت بمنزلتها إذا قلت : فأنت شجاع [135] . وكذلك الأمر في المثال الأول : إنْ تفعل فأنت جلد ؛ على معنى : تثبت جلادتك وتصح [136] .

7 -الأداة + فعل ماض + الفاء + الجواب جملة اسمية

ومثال ذلك قوله تعالى : " قل إنْ كان للرحمن ولدٌ فأنا أول العابدين " [137]

الأصل في " إنْ " ألا تستعمل إلا في المعاني المحتملة المشكوك في كونها [138] ، وقد يكون ذلك في المستحيل عقلا [139].ويكون شرطها مستقبل المعنى ، فإن أرادوا معنى الماضي جعلوا الشرط بلفظ " كان " [140] ، وإن كان النحاة قد اختلفوا في تأويل ذلك ، فقد جعل ابن عصفور والشلوبين دخول إنْ على فعل مستقبل محذوف [141] ، وتأوله ابن السراج بالفعل المستقبل [142] ، أما المبرد فقد جعل لفظ كان باقيا على حاله من المضي [143]،ودلل الرضي على صحة ما ذهب إليه المبرد بقوله :" إنّ كان إذا كان شرطا ، فقد يكون بمعنى فرض الوقوع في الماضي" [144] وهو كما نقول : لو افترضنا – جدلا – صحة ذلك _ أي وجود ولد لله – تعالى الله عما يصفون – فالثابت عندي عبادتي إياه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يكون استعمال إنْ – هنا – في مقام عدم جزم المتكلم بوقوع الشرط ، فيجري الكلام على سنن اعتقاد المخاطَب ، وإن كان اعتقاده مخالفا له ، وهو ما يوحي به استخدام أداة الشرط " إنْ " المعبرة عن ذلك الأمر المستحيل وجوده . وذلك يعني أن الشرط هنا يدور في اتجاهين :

الأول فيما يخص المتكلم والمعبّر عنه باستخدام أداة الشرط " إنْ " وكأنه نفى تماما وجود ولد لله تعالى فانتفى معه الجواب ، إذ فساد الشرط – يعني بالضرورة هنا – فساد الجواب .

والثاني فيما يتعلق بالمخاطَب – بافتراض صحة وجود ولد لله – تعالى الله عما يصفون – فإنّ الثابت عند المتكلم مسارعته لعبادته وعدم تأخره في ذلك بل أوليته .

8- **الأداة + اسم + الفاء + الجواب**

ويمثلها قوله تعالى " إنْ امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أخت فلها نصف ما ترك " [145]

وهنا دخلت إنْ على اسم ، وذلك جائز اختيارا بشرط أن يكون بعده فعل على قول الرضي [146] ، ثم اشترط من بعدُ أن يكون الفعل ماضيا [147].

واختلف النحاة فيما بينهم في توجيه هذا الاسم ، فهو عند البصريين مرفوع بفعل محذوف يفسره ما بعده ، وذهب الفراء إلى أنه مرفوع على الابتداء ، ونُقل ذلك عن الأخفش أيضا [148]. والبصريون على ذلك لا يفرقون بين : إن امرؤ هلك ، وبين قولنا : إن هلك امرؤ ، وذلك أمر مستبعد ، بالإضافة إلى تقديرهم المفسد لجمال التعبير وفصاحته [149].

والحق أن نقول إن الجواب بالجملة الاسمية يعني أن نصف التركة نصيب فرضه الله فرضا للأخت إن وجدت مثل تلك الحالة – حالة المورث الذي لا ولد له – وهي على ذلك تخصيص ذلك الحكم وقصره على تلك الحالة ، وفيه ما فيه من تشديد على ضرورة تنفيذ الحكم الإلهي ، إذ كانت العرب – في أغلب أحوالها – لا تورث المرأة عامة .

خاتمة وخلاصة

حاول هذا البحث – في جانبه النظري – استظهار شيء من الخلفية الفكرية العامة التي حكمت بل سيّرت كثيرا من العلوم ؛ في العصور الإسلامية الزاهرة ، وقد كان العلماء آنذاك على وعي تام بها ، من ذلك مصطلح " الإمكان " متقاربا في مفهومه واستخدامه في : النحو والفقه وأصوله والمنطق ؛ بحيث لا يدع مجالا للشك من تداخل المصطلح وتقارب دلالته في هذه العلوم الثلاثة ، رغم خصوصية استخدام كل علم له .

ويتضام مع مصطلح الإمكان بصورة من الصور ، ويحيط به مصطلحا " الوجوب " و " الامتناع " ، فهو – كما عرض البحث – يمثل المنطقة الوسطى بين المصطلحين والاستخدامين ، بل يمثل منطقة التقاء الوجوب والامتناع بدرجة من الدرجات .

وامتد ذلك – في تصوره – في محاولة ربط هذه الخلفية الفكرية عند العلماء المسلمين – نحاة وفقهاء وأصوليين ومناطقة وفلاسفة – بمثيلتها في الفكر

الغربي عامة ، فكان مفهوم الموقفية Modality متقاربا والمفهوم العربي لموقف المتكلم بين الوجوب والإمكان والامتناع ؛ مع شيء من الاختلاف الذي يمثل صورة من اختلاف الأمم والشعوب بدرجة ما في المفاهيم العامة .

وقد تعامل البحث مع تلك الفكرة – فكرة الإمكان بدرجاته – من خلال النحو العربي ؛ رابطا إياها بأسلوب الشرط الذي تمثل مفهوم الإمكان (الذي يعني ما يمكن أن يقع وأن لا يقع) . وقد حاول البحث تَبيُّن موقف المتكلم من قضية ما أو أمر ما ؛ من خلال أسلوب الشرط .

فالمتكلم عندما يتردد في تلك المساحة الواسعة – الإمكان – بين الوجوب والامتناع (بين الإثبات والنفي) ؛ متحركا مرة جهة الوجوب والإثبات بدرجة من الدرجات معبرا عن شبه اليقين من إمكان تحقق هذا الأمر أو ذلك الشيء ، أو عندما يتحرك إلى الجهة الأخرى جهة الامتناع بدرجة من الدرجات معبرا عن استحالة تحقق هذا الأمر بصورة من الصور ؛ كما في قوله تعالى : " قل إن كان للرحمن ولدٌ فأنا أول العابدين " – سورة الزخرف 81 – أو مترددا متحيرا بين هذا وذاك لا يتخذ موقفا محددا ، فالأمران عنده سيّان ، كأنه يقف في منطقة محايدة لا يدري إلى أيهما يتجه بعدُ .

وهو – أي المتكلم – في ذلك كله يعمد إلى كائز قاعدية مستخدما تقنيات تُبيّن موقفه هذا متمثلة في أدوات الشرط وفعله وجوابه . فالمتكلم عندما يستخدم أداة الشرط " إذا " ؛ فهو يتجه إلى إمكانية التحقق والوجوب معبرا عن إمكان تحقق هذا الأمر مستقبلا بدرجة كبيرة . وعندما يستخدم أداة لشرط " إنْ " فهو يتمثل حالة المتردد المتحير بين الوجوب والامتناع بداية ؛ فإن استخدم في الشرط والجواب الفعلَ المضارعَ كان معبرا عن ميله إلى امتناع ذلك الأمر

أكثر ؛ إلا في الحالات المعبرة عن التجار والخبرات ، فيتجه بذلك خطوة أو خطوات نحو إمكان التحقق .

أما إن استخدم في الشرط والجواب فعلين ماضيين فإنه يريد أن ينقل إلينا موقفه الذي يميل إلى إمكان تحقق ذلك الأمر بدرجة أكبر .

وهكذا عندما يستخدم الاسم في الشرط أو في الجواب فإنه يتجه في تعبيره هذا إلى إمكانية ثبات ذلك الأمر أو الشيء وتحققه بدرجة أكبر من سابقتها .

ولا يعني ذلك أنه متحقق الآن ، بل يبقى في دائرة الإمكان لا يخرج عنها لارتباط الشرط بالاستقبال ، فهو على ذلك من الأمور التي يمكن لها أن تقع أو أن لا تقع في المستقبل .

ولا يعني ذلك تنميط تلك الصور ، بل ربما حدث التداخل أو التبادل فيما بينها ، ويرجع ذلك إلى سياق الكلام ، فهو – أي السياق – حاكمٌ بعدُ ، فقد يأتي الجواب جملة اسمية ورغم ذلك يعبر عن استحالة الأمر واستبعاده ، ويدخل ذلك في مجال الافتراض ، وكما هو معلوم فإن بين الإمكان والافتراض تراسلا ؛ مع الفرق بينهما .

والبحث بذلك يدعو إلى إعادة النظر في الدرس النحوي من خلال فهم منطلقاته وأسسه التي بُني عليها .

الحواشي :

(*) انظر مصطلح الواجب في كتاب سيبويه .

(1) انظر الكليات للكفوي ، ص 400.

(2) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ص 1005 ، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، 1/ 268 .

(3) انظر الكليات ، ص 185 .

(4) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، 267/1 ، وموسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ص 112.

(5) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ص 1002 ، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 269/1 ، الكليات ، ص 400.

(6) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق ، ص 110 .

(7) السابق نفسه .

(8) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ص 1002 ، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 269/1 ، الكليات ، ص 400.

(9) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق ، ص 1088 ، 1002.

(10) السابق ص1008 .

(11) أخذ سيبويه بتلك القسمة الثنائية ، فجعل الكلام واجبا وغير واجب ، إلا أنه جعل الشرط داخلا في غير الواجب (الممتنع) . انظر مصطلح الواجب في كتاب سيبويه .

(12) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق ، ص 1001، 1002 .

(13) السابق ص 1009 ، 1005 ، 111.

(14) السابق ص 1001.

(15) السابق ص 1088 .

(16) انظر التعريفات ، ص 296– 297.

(17) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 269/1.

(18) انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق ، ص 1008 .

(19) السابق نفسه .

(20) السابق نفسه .

(21) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 57 . وقد توقف كثير من علماء الأصول عند الاقتضاء والتخيير . انظر مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ، 31/1 ، وشرح تنقيح الفصول 67–68 ، وشرح المنهاج في علم الأصول 47/1 ، وشرح غاية السول إلى علم الأصول 152 ، ونزهة الخاطر العاطر 1/ 90 .

(22) انظر منهاج الوصول ، ص 42 ، وإرشاد الفحول 57 ، وشرح تنقيح الفصول 68 ، والضروري في أصول الفقه 44 ، ونزهة الخاطر 90/1 ، وشرح المنهاج 54/1 ، وشرح غاية السول 152.

(23) انظر إرشاد الفحول 58 ، ومنهاج الوصول 42 ، وشرح تنقيح الفصول 68 ، والضروري في أصول الفقه 44 ، ونزهة الخاطر 90/1 ، وشرح المنهاج 54/1

(24) استخدم ابن حزم هنا لفظة " الفرض " ، وهي ترادف الواجب عند الجمهور ، وإن كان بعضهم يفرق بين الفرض والواجب ؛ فيجعلون ما كان دليله قطعيا فرضا ، وما كان دليله ظنيا واجبا . وإن جعلوا كل واحد منهما لازما . انظر في ذلك إرشاد الفحول 60 ، وأصول السرخسي 1/ 111 ، ومنهاج الوصول 42 ، ونزهة الخاطر 91/1 ، ونهاية السول 1/ 58 ، والإحكام للآمدي 98/1 ، وشرح المنهاج 1/ 57– 59 ، وشرح غاية السول 156 – 158.

(25) انظر الإحكام 333/3 .

(26) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ص 42 .

(27) انظر مصطلح الواجب في كتاب سيبويه التأصيل والمفهوم ، ص 56 وما بعدها.

(28) انظر المسائل المنثورة 157.

(29) انظر شرح المفصل ، 49/7 ، 48.

(30) انظر شرح كتاب سيبويه ، 142/1 .

(31) انظر التبصرة والتذكرة ، ص 411 .

(32) انظر دلائل الإعجاز 82 ، والمقتصد 1106 ، 1119 .

(33) انظر البرهان في علوم القرآن 2/ 362 .

(34) انظر شرح الكافية 4/ 87، 90 ، 91 .

(35) انظر اللباب في علل البناء والإعراب 2/ 56 .

(36) انظر بدائع الفوائد 1/ 53.

(37) انظر ارتشاف الضرب 1865.

(38) انظر الأشباه والنظائر 4/ 118 ، 119.

(39) انظر المحرر في النحو 475.

(40) انظر التبصرة ، ص 411 .

(41) انظر المقتصد ، ص 1119 ، 1106.

(42) انظر البرهان 2/ 362.

(43) انظر شرح الكافية 4/ 90 – 91.

(44) انظر الكتاب 3/ 61 ، وانظر في ذلك المقتضب 2/ 49 ، والأصول 2/ 158.

(45) انظر نتائج الفكر ، ص 145

(46) انظر المقتصد ، ص 1098.

(47) انظر البرهان 3/ 356.

(48) انظر الفوائد الضيائية 2/ 259.

(49) انظر التهذيب الوسيط ، ص 292.

(50) يمثل ذلك مصطلحات : الوجوب والإمكان والامتناع ، كما وردت عند المناطقة العرب وعلماء الأصول والنحاة .

(51) تُرجم هذا المصطلح ترجمات عدة ، منها : الصيغية والموجهية والقصدية والمشروطية ، إلخ.

(52) Dictionary of Language and Linguistics, Hartmann & Stork, P: 142

(53) Linguistic Semantics, P: 386

(54) Ibid, P : 384

(55) Ibid .

(56) An Introduction to Functional Grammar , P : 88

(57) Ibid : 89

(58) Ibid P : 57

(59) Functional English Grammar , P : 193.

(60) Ibid

(61) انظر الكتاب 3/ 91

(62) البرهان في علوم القرآن 2/ 362 .

(63) انظر شرح الكافية 4/ 86 .

(64) سورة الممتحنة ، الآية 2 .

(65) سورة آل عمران ، الآية 75 .

(66) سورة النساء ، الآية 133 .

(67) سورة البقرة ، الآية 284 .

(68) سورة آل عمران ، الآية 29 .

(69) سورة النساء ، الآية 31 .

(70) انظر الكتاب 4 / 228 .

(71) سورة الفرقان ، الآية 19 .

(72) سورة النساء ، الآية 13

(73) سورة النساء ، الآية 14 .

(74) سورة النساء ، الآية 100 .

(75) سورة الزلزلة ، الآية 7– 8 .

(76) انظر الكتاب 4/ 228 .

(77) انظر المقتضب 52/2 .

(78) انظر المقتصد 1108–1109 .

(79) سورة البقرة ، الآية 106 .

(80) سورة البقرة ، الآية 197

(81) سورة البقرة ، الآية 272 .

(82) انظر الأشباه والنظائر في النحو 4/ 118 .

(83) السابق نفسه .

(84) انظر المقتصد 1112 .

(85) انظر الكتاب 3/91-92 .

(86) انظر شرح التسهيل 4/ 75 .

(87) انظر معاني النحو 4/ 56 .

(88) انظر الخصائص 3/105 .

(89) انظر المقتصد 1119 .

(90) التبصرة والتذكرة 411 .

(91) المقتصد 1117 .

(92) التعليقة على كتاب سيبويه لأبي علي الفارسي 2/ 176 .

(93) الفوائد الضيائية 2/ 256 .

(94) شرح كتاب سيبويه 1/ 142 .

(95) انظر أمالي ابن الشجري 3 / 149 .

(96) السابق 2/83 .

(97) انظر المباحث اللغوية في العراق ، د . مصطفى جواد . ص 48 .

(98) السابق نفسه .

(99) انظر الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني . 1/89 .

(100) الشرط بإن وإذا في القرآن الكريم ، د. علي فودة . ص 60 .

(101) انظر الكتاب 3/68 ، والمقتضب 2/58 .

(102) الكتاب 3 / 69 .

(103) السابق نفسه .

(104) سورة الشورى ، الآية 20.

(105) سورة هود ، الآية 15.

(106) الكتاب 3 / 68 .

(107) انظر المرتجل ، ص 220 .

(108) انظر المقتصد 1097 – 1098.

(109) سورة الشورى ، الآية 20 .

(110) انظر الكتاب 3 / 66 .

(111) انظر شرح الكافية الشافية 3 / 1589 .

(112) انظر المقتصد 1104 ، وشرح التصريح 2 / 249 .

(113) انظر الكتاب 3/ 66 .

(114) انظر شرح المفصل 8 / 158 .

(115) انظر المقتضب 2 / 68.

(116) يقصد رأي سيبويه والمبرد ، بجعل الجواب على نية التقديم عند سيبويه ، أو حذف الفاء عند المبرد .

(117) انظر شرح الكافية 4/ 108 .

(118) انظر المقتصد 1104 – 1105 .

(119) انظر شرح الكافية 4/ 106 .

(120) انظر شرح المفصل 8 / 157 .

(121) انظر المقرب 175 .

(122) انظر تقريب المقرب 82 .

(123) انظر شرح الكافية 4 / 106 .

(124) انظر معاني القرآن 2 / 276 .

(125) انظر المقتضب 2 / 58 .

(126) انظر شرح التسهيل 4 / 91 – 92 .

(127) سورة الأعراف ، الآية 131 .

(128) انظر إملاء ما منّ به الرحمن 1 / 283.

(129) انظر صحيح البخاري (كتاب الإيمان) 1 / 91 ، وصحيح مسلم (الترغيب في قيام رمضان) 1 / 524 .

(130) سورة الحجرات ، الآية 6 .

(131) سورة الأعراف ، الآية 131 .

(132) انظر شرح المفصل 9 / 2 .

(133) انظر المقتصد 1107 .

(134) السابق 1106 .

(135) السابق 1108 .

(136) السابق 1106 .

(137) سورة الزخرف ، الآية 81 .

(138) انظر شرح المفصل 9 / 4 ، الطراز 3 / 298 .

(139) انظر الكليات 407 .

(140) انظر شرح الكافية 4 / 114 .

(141) انظر المقرب 302

(142) انظر الأصول 2/ 158.

(143) انظر المقتضب 2 / 52 .

(144) انظر شرح الكافية 4 / 115 .

(145) سورة النساء ، الآية 176.

(146) انظر شرح الكافية 4 / 92 ، شرح المفصل 9 / 9 .

(147) انظر شرح الكافية 4 / 93 ، وشرح المفصل 9 / 9 .

(148) انظر شرح الكافية 4 / 94 .

(149) انظر معاني النحو 4 / 103 .

المصادر والمراجع

- إجابة السائل شرح بغية الآمل في علم أصول الفقه : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان . ط 1 . سنة 1986م .
- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عجمي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . سنة 1402 هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان . سنة 1983 م .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب : أبو حيان الأندلسي ، تحقيق د. رجب عثمان محمد . مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط1 ، 1998 م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : محمد صبحي بن حسن حلاق . دار ابن كثير – دمشق ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1421هـ / 2000م .
- الأشباه والنظائر : السيوطي ، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1985م .

- الأصول في النحو : ابن السراج ، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1987م .
- أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني . عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند . مطابع دار الكتاب العربي . سنة 1372هـ .
- أمالي ابن الشجري : هبة الله بن علي الشجري ، تحقيق د . محمود محمد الطناحي ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1 ، 1992م .
- إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن : أبو البقاء العكبرى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . ط 1 ، سنة 1399 هـ / 1979 م .
- الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني ، تحقيق لجنة من أساتذة الأزهر . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- بدائع الفوائد : ابن قيم الجوزية . دار الكتب . بيروت .
- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، لبنان .
- التبصرة والتذكرة : أبو محمد عبد الله بن علي الصيمري ، تحقيق د . فتحي أحمد مصطفى . نشر مكتب البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . ط1 ، 1982م .
- التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الإبياري . دار الكتاب العربي ، ط 1 ، سنة 1985م .
- التعليقة على كتاب سيبويه : أبو علي الفارسي ، تحقق الدكتور عوض ابن حمد القوزي . مطبعة الأمانة ، القاهرة . ط 1 ، 1990 م .

- تقريب المقرب : أبو حيان الأندلسي ، تحقيق الدكتور عفيف عبد الرحمن . بيروت . سنة 1982 م .
- التهذيب الوسيط في النحو : محمد بن علي بن يعيش الصنعاني – تحقيق د فخر صالح سليمان قدارة ، دار الجيل . بيروت ، لبنان . ط 1، 1991م
- الخصائص : ابن جني – تحقيق محمد علي النجار ، نشر دار الهدى ، بيروت ، لبنان .
- دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني – قراءة وتعليق محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- شرح التسهيل : ابن مالك – تحقيق د . عبد الرحمن السيد ، د . محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر . ط 1 ، سنة 1990م
- شرح التصريح علي التوضيح : الشيخ خالد الأزهري . دار إحياء الكتب العربية .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : القرافي – تحقيق طه عبد الرءوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر . القاهرة . ط 1 ، سنة 1393 هـ / 1973 م
- شرح غاية السول إلى علم الأصول : يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الشهير بابن المِبْرَد – دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . ط 1 ، سنة 1421هـ / 2000م .
- شرح الرضي على الكافية : الرضي الاستراباذي ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر ، طبع جامعة قار يونس ، ليبيا .
- شرح الكافية الشافية : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي . دار المأمون ، دمشق . ط 1 ، 1402هـ / 1982م

- شرح كتاب سيبويه : السيرافي ، تحقيق د. رمضان عبد التواب وآخرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م .
- شرح المفصل : ابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت .
- شرح المنهاج في علم الأصول : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني – تحقيق د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة . مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . ط 1 ، سنة 1410 هـ
- الشرط ب. "إن " و " إذا " في القرآن الكريم : د . علي فودة . مجلة كلية الآداب ، جامعة الرياض . المجلد الرابع ، السنة الرابعة 1975 م / 1395 هـ .
- صحيح البخاري : مكتبة الثقافة الدينية .
- صحيح مسلم بشرح النووي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان . الطبعة الثالثة .
- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى) : ابن رشد – تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . ط 1 ، 1994 م .
- الطراز : يحيى بن حمزة العلوي ، مطبعة المقتطف ، مصر سنة 1914م .
- الفوائد الضيائية : ضياء الدين الجامي ، تحقيق دكتور أسامة طه الرفاعي وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية . سنة 1983 م .
- الكتاب : سيبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط2 ، 1977م .
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد علي التهانوي – تقديم وإشراف ومراجعة د . رفيق العجم . مكتبة لبنان .

- الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي – إعداد الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري . مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، سنة 1992 م
- اللباب في علل البناء والإعراب : العكبري ، تحقيق د. غازي مختار طليمات – د. عبد الإله نبهان ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1995م .
- المباحث اللغوية في العراق : د . مصطفى جواد ، مطبعة العاني ، بغداد ، الجمهورية العراقية . ط2 ، سنة 1965 م .
- المحرر في النحو : عمر بن عيسى الهرمي ، تحقيق منصور علي عبد السميع . دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة . ط 1 ، سنة 1426 هـ / 2005 م .
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه : العلامة منلا خسرو . المكتبة الأزهرية للتراث . سنة 2002 م .
- المرتجل : ابن الخشاب ، تحقيق علي حيدر ، دمشق 1972م .
- المسائل المنثورة : أبو علي الفارسي – تحقيق مصطفى الحدري . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- مصطلح الواجب في كتاب سيبويه : د. منصور علي عبد السميع مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة المنيا – م37 ، ج 3 ، يوليو 2000م .
- معاني القرآن : الفراء ، تحقيق محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي . نشر عالم الكتب ، بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية ، سنة 1980 م .
- معاني النحو : د. فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2000م .
- المقتصد في شرح الإيضاح : عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق كاظم بحر المرجان ، دار الرشيد للنشر – العراق ن 1982م .
- المقتضب : المبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ، 1399هـ .

- المقرب : ابن عصفور – تحقيق أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد .
- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب : د . فريد جبر وآخرون . مكتبة لبنان
- نتائج الفكر : السهيلي ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، دار الاعتصام ، القاهرة .
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر : الشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي . دار الكتب ، بيروت ، لبنان . بدون تاريخ .
- Frawley , William : Linguistic Semantics . New Jersey Hove and London , 1992 .
- Hartmann & Stork, : Dictionary of Language and Linguistics. London , 1975
- Halliday , M . A . K : An Introduction to Functional Grammar ,(2 nd Edition) , London: Arnold . 1994 .
- Lock , Graham : Functional English Grammar. : An introduction for second Language teachers , Cambridge University Press , Cambridge . 1996 .

التعَارُض
و أثره في التَشَرِيع

دكتورة

مسعدة طلبة عباس الجندي

مدرس بقسم أصول الفقه

جامعة الأزهر

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام ، وأنزل القرآن علي خير الأنام سيدنا محمد خير الخلائق والبشرية أنه لكتاب عزيز " **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** " [1] . الرسالة الخالية من الأخطاء والأوهام والمتصف بالتآلف والوئام ، والصلاة والسلام علي خير البرية إمامنا وقدوتنا ومولانا محمد بن عبد الله معلم بني الإنسان الحضارة والرقية ، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية ومبين الأحكام بجوامع الكلم ، وعلي آله وأصحابه الذين آمنوا به وأتبعوا " **آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ** "[2] وتمسكوا بدينه اعتصموا بحبله المتين ، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين وشددوا النكير والعداء علي النزاع والخلاف بين المسلمين ، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب ، قاصدين بذلك رضاء رب العالمين .

وبعد :-

فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث أبواب وخاتمة : فأما المقدمة فقد رأيت :

1 -إنه من البديهي عند كل مسلم مصدق بحقيقة الشريعة الإسلامية مؤمن بمبادئها السامية ، التي ما جاءت إلا لإسعاد البشرية كلها إن هذه الشريعة التي ختمت بها الشرائع خالية في الحقيقة والواقع من كل تعارض وتناقض لاستلزامها العجز والجهل المحالين عن مولانا.

2 -عز وجل شأنه في علاه ، وأن أى تعارض يراه الباحث إنما يكون بسبب عجزه وعدم معرفته بالمراد من قبل الشارع الحكيم . و لم بذل العلماء من قديم الزمان جهداً كبيراً فى الدفاع عن الشريعة وفى الجمع بين نصوصها والتوفيق بين التعارض فيها ، وما ذلك إلا بسبب علمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان

1- سورة فصلت آيه 41-42.

2- سورة الحجر آية 1.

، قد ختمت بها الشرائع ولا يليق مع ذلك ان تشتمل على مافيه تعارض أو تناقض بل سمتها الوفاق والوئام . إن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة من المباحث الجديرة بالبحث ، لأنه موضوع متشعب الأطراف ومتعدد الجوانب يكاد يتوه فى شعابه الفقيه ، ولا يفى بحقه إلا من أوتى حظا غير قليل من الفهم ، وشيئا غير يسير من العلم ومقدار وافر من الدراية والإطلاع .

3 -إن أهم قواعد التوفيق بين المتعارضين وترجيح بعضها على بعض ترتكز على السنة أو القياس ، أو السنة والقياس معاً ، فإذ ما رجعنا الى تراث عصر أوائل الإسلام وعصر الصحابة والتابعين من بعدهم نجد أن هذه القواعد كانت معروفة عندهم متداولة بينهم .

4 -إن أدلة الحكم متآلفة لا متنافرة ، متوافقة ليس بينها خلاف فى المدلولات ولا تباين في المفهومات متى كانت قطعية الثبوت والدلالة ، يتجلى ذلك فى قول مولانا عز وجل " **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** " [1]

5 -إنه لم يصل إلينا كل نصوص السنة على درجة التواتر لا بل الثابت على هذا الوجه أن نصوص القرآن بالرغم من كونها قطعية الثبوت غير أن بعضها ظني الدلالة وتحتمل أكثر من معنى ، فمن كان في نفسه مرض وأراد الطعن في بعض الأحكام الشرعية يتذرع بهذا الأمر فحيناً يحاول رد الحديث بحجة عدم تواتره ، وحيناً آخر يريد التنصل من حكم قرآني بحجة احتمال النص بمعنيين ليس أحدهما أجدر بالإتباع من الآخر في نظره ، فلابد إذن من دراسة

---

[1]– سورة النساء آية 82

قواعد الترجيح ومحاولة التوفيق بين النصوص فلما أمكن الجمع بينهما ، وبخلافه ترجيح ما يترجح على ما ينافيه والعمل دون ما ينافيه .

الباب الأول

فى معنى التعارض ، أقسامه ، أركانه ، شروطه ، أسبابه ، أنواعه ، مجاله ، حكمه . وفيه ثمان مباحث

المبحث **الأول** : فى معنى التعارض لغة واصطلاحا وفيه مطلبان

المطلب الأول : فى معنى التعارض لغة : قد ورد التعارض بعدة معان نذكر منها ما يأتى:

أولا : التعارض مصدر من باب " التفاعل " الذي يقتضي فاعلين فأكثر للاشتراك في أصله المشتق منها . ويكون الفعل في تفاعل منسوباً إلى فاعلين أو أكثر على سبيل التصريح بالفاعلية ، فإذا قلت تضارب زيد وعمرو [1] . يكون المعنى تشارك زيد وعمرو في الضرب الذي حدث بينهما ، وإذ قلنا تعارض الدليلان ، كان المراد تشارك الدليلين في التعارض الواقع بينهما .

ثانيا :- التعارض مأخوذ من العرض (بضم العين) وهو الناحية أو الجهة ، كأن المتعارضين يقف كل منهما فى وجه الآخر أى ناحيته ، وجهته فيمنعه من النفوذ إلى وجهته . كما يقال في هذا المعنى :- اعترضني فى طريقى ما منعنى من الوصول إلى ما أريد .

قالوا :اعترض الشيء بمعنى انتصب ومنع كالخشبة المنتصبة فى الطريق تمنع من اجتيازه ، ومنه سميت الموانع عوارض ، ومنه أيضا : أتى التعارض بمعنى

1- يراجع فى ذلك كتاب شرح الشافية لجمال الدين أبو عمرو وعثمان بن أبى بكر بن يونس " ابن الحاجب / جـ1 / 10 .

التمانع لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلى وجهته ومن ذلك : منعه عن كذا فإمتنع ، ومانعه الشيئ (ممانعة ، تمانعاً ، ومانعه) الشئ منعاً فهو ممنوع . [1] وقال ابن منظور في لسان العرب :-

التعارض هو التمانع ، بطريق (التقابل) ، نقول عرض لى كذا إذا أستقبلك بما يمنعك مما قصدته . [2] وقال أيضا :العرض ما عرض للإنسان ، أى يحدث له من أمر مرض أو هموم أو اشتغال . [3] وقد ورد التعارض بمعنى (المقابلة) يقال عارض الشيء بالشيء قابله ، وفى الحديث الشريف " إن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلى " [4] قال **ابن الأثير** فى النهاية فى غريب الحديث : أي كان جبريل يدارس النبي ﷺجميع ما نزل من القرآن من المعارضة بمعنى المقابلة [5] . وقد ذكر ابن فارس ذكريا فى مقاييس اللغة :

إن التعارض بمعنى التدافع والمدافعة ، وذلك لأن المتعارضين إذا كان أحدهما يقف فى وجه الآخر ويمنعه من النفوذ إلى وجهته ، فإن يدفعه عما يريده وينحيه عنه [6] . وقد جاء في الصحاح للجوهري : أن حقيقة المعارضة

1- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس زكريا جـ4 / 269ط الحلبى 1972

2- انظر معجم لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور جـ9 / 28-29

3- انظر معجم لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور جـ2 / 736-744

4- راجع صحيح البخاري 6 / 68 .

5- انظر كتاب النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير مجد الدين أبى السعادات 212/3 ط- القاهرة.

6- انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس زكريا جـ2 / 288

حينئذ أن يكون كل منهما في عرض صاحبه بعد أن ذكر أنه عارض بمعنى عدل عنه وجانبه [1].

وفى فصول البدائع للنفرى :المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة وفسر الممانعة بالمدافعة [2]. كما ذكر أيضا ان التعارض يسمى التعادل وهو (التساوي) والمماثلة بين الشيئين. يقال عادل بين الشيئين فتعادلا . أي تساوى بينهما فتساويا . [3]

الخلاصة:- وعلى ضوء ما سبق من تعريف التعارض فى اللغة يتبين لنا ما يلي:

1 -إن أهم معاني (عرض) هو المعاني التي ذكرناها على لسان ابن منظور و الجوهري .

2 -لفظ (عرض) يستعمل لازماً ومتعدياً إذا نقل إلى باب (التفاعل) يكون لازماً دائماً ، والظاهر أن سببه هو ان باب التفاعل لكونه فى الغالب يجئ للمطاوعة ، يجعل الفعل المتعدى لازماً ، كما أنه يجعل اللازم متعدياً .

3 -تفاعل لمشاركة أمرين فصاعداً صريحاً نحو تشاركا ومن ثمة نقص مفعولاً عن فاعل لنسبة أصله متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً فيجيء العكس ضمنا نحو ضاربته ومشاركته.

4 -بعد اتفاقهم على استعماله في هذه المعاني اختلفوا في المعنى الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي . ويبدو أن صاحب البدائع قد أصاب

1- انظر معجم الصحاح للجوهري 527/1 – 528 .

2- انظر كتاب فصول البدائع لمحمد بن حمزة النفرى 792/2 .

3- أنظر المرجع السابق 392/2 .

الصواب عندما قال إن المعارضة هى المقابلة على سبيل الممانعة لأنه الأنسب أما القول بأنه نقل أما القول بأنه نقل من عارض فلاناً بمثل صنيعه ، فهو بعيد كل البعد لأن أحد الدليلين المتعارضين لا يأتى بمثل ما أتى به معارضه بل يأتى بضد ما أتى به الآخر وإن لا لم يكونا متعارضين .

المطلب الثانى :- معنى التعارض اصطلاحا ان هذا الباب الذى نحن بصدده مهم جداً حيث أن الإنسان قد يظن أن فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ﷺ ما يكون متعارضاً متناقضاً مع أن الله يقول :

" **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** " [1]

فحث على التدبر ، وبين أنه بالتدبر لا يمكن أن يقع خلاف أبداً ، والخلاف الذي يقع بين الآيات في الظاهر نتيجة لقصور الإنسان فى علمه ، أو لقصور في فهمه أو تفريطه في عدم التدبر ، أما إذا أجتمع التدبر والعلم والفهم فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ، تعارض أبداً ولكن يوجد التعارض لأحد هذه الأمور الثلاثة : **الأول** : القصور في العلم ، الثاني : القصور في الفهم ، الثالث : التقصير في التدبر ، وقد عرف الأصوليون التعارض بعدة تعريفات متقاربة نذكر منها ما يلى : عرفه الإمام حجة الإسلام **أبى حامد الغزالى** بقوله :- التعارض بمعنى (التناقض) [2] ، وعرفه بدر الدين الزركشى : أن التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [3] ، وقد ذهب أكثر الأصوليين

1- سورة النساء آية 82 .

2- المستصفى للإمام الغزالى 395/2 .

3- البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشى 109/6

إلى أن التعارض والتعادل بمعنى واحد ، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين المصطلحين ، وهذه أمور اصطلاحية ، ولا مشاحة فى الاصطلاح لأنه إذا دل دليل على حرمة شيء والآخر بعدمه فهما متعارضان والمتعارضان قد يكونا متعادلين أي " متساويين " فى جميع الجهات ، وقد يكون لأحدهما ميزة على الآخر يقتضي من المجتهد العمل بمقتضاه . [1]

وقد ذهب الإمام **الشاطبى** : إلى أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر ، والدليل على ذلك قوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً وجه الاستدلال بهذه الآية أنها تشمل القرآن والسنة وغيرها [2].

ويقول (**السرخسى**) فى أصوله :أن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفى والإثبات [3].

وقد نوقش هذا التعريف . أنه قد جعل جنس التعريف (التقابل) وهو لفظ مشترك لأنه يستعمل بمعنى المقابلة التى فيها معنى الدفع والمنع واستعمال المشترك فى التعريف معيب عند أهل المعقول فالأولى أن يقول (**تدافع أو تمانع**) كما قال غيره . وأجيب عن ذلك الاعتراض :- بأن قوله على وجه قرينة على إرادة المعنى الثانى والمشترك مع القرينة جائز استعماله مردود لأن القرينة إنما تسوغ استعماله فى غير التعاريف ، وأما فيه فلا إذ يشترط فى أجزاء التعاريف أن تكون معلومة ليفيد العلم بها ، فالمعرف على فرض جوازه لما

1- لباب المحصول للحسين بن شيق المالل 2 / 724 هـ ط 2001 م .

2- المرافقات للشاطبى تحقيق الشيخ عبد الله دراز 4 / 118.

3- راجع أصول السرخسى 2 / 12 .

ذهب إليه الإمام الغزالى وغيره .يقول **التفتازانى** فى التلويح :- أنه تعارض الدليلين ، بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاؤه من محل واحد ومن زمان واحد بشرط تساويهما فى القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع . [1]قد ذكر فى **الكوكب المنير** : التعارض هو تقابل الدليلين ولو عامين على سبيل الممانعة ، وعرف التعادل بأنه التساوي [2].

يقول د/ **محمد مصطفى شلبى** : إن التعارض اصطلاحا : هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع ، بحيث يقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر في محل واحد وزمن واحد . وقيد بالمتساويين لتحقق المقابلة بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوى ، فالحديث المشهور ، أو الآحاد لا يقابل القوى ، فالحديث المشهور أو الآحاد لا يقابل القرآن كما أن حديث الآحاد لا يقابل المتواتر،أما فائدة قيد(فى محل واحد ، وزمن واحد) فهو أنه لو كان فى محلين مختلفين أو فى زمنين مختلفين لما وجد التعارض.[3]

مثال ذلك أولاً **القرآن** : قول المولى عز وجل " **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** "[4]

وقوله تعالى :" **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** " . فالآية الأولى تفيد بظاهرها :أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً ، سواء

1- راجع كتاب التلويح على التوضيح للتفتازانى 2/ 102.

2- انظر الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلى المعروف بابن النجار تحقيق أ.د محمد الزجيلى 425 – 426 ط جامعة عبد العزيز – السعودية .

3- انظر أصول الفقه الإسلامي د/ محمد مصطفى شلبى 523/1.

4- سورة البقرة آية 234 .

أكانت حاملاً ام غير حامل ، والثانية تفيد أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء أكانت مطلقة ، أم متوفى عنها زوجها ، فتعارضت الآيتان فى المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا . ومن هنا وقع الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فمن ثبت عنده تأخر الآية الثانية عن الآية الأولى جعلها ناسخة للأولى فجعل عدتها بوضع الحمل ، سواء جاء بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أم قبله.ومن لم يثبت عنده ذلك جمع بينهما ، فيجعل عدتها بأبعد الأجلين[1] .

ثانيا السنة:ما صح عن النبي ﷺ أنه قال " **إن الربا فى النسيئة** " [2] . وقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء** " [3] .

فقد تعارض الحديثان فى ربا الفضل ، بأن يبيع الشيء بجنسه متفاضلاً حالاً فالحديث الأول يبيحه ، والثاني يحرمه . ويرى د. **عبد الكريم زيدان** في تعريفه للتعارض : " أن التعارض بين الأدلة الشرعية معناه :تناقضها بأن يقتضي دليل شرعي حكماً معيناً ، فى مسألة معينة ويقتضى دليل آخر حكماً آخر في نفس المسألة ، والمسألة بهذا المعنى لا يتصور وقوعه فى الأدلة الشرعية في الواقع وحقيقة الأمر،أن الأدلة فى الشريعة نصبت لإفادة الأحكام والدلالة عليها ، وبهذا يمكن العمل بمقتضاها ويتحقق شروط التكليف ، وهو إمكان العلم بالأحكام مادام المكلف عاقلاً بالغاً فيستحيل إذن أن تتعارض الأدلة. ويفهم المقصود وفوات شرط

1- انظر المرجع السابق 524/1 .

2- أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار 37/2 حديث 2179 .

3- أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة 37/2 حديث رقم 2176.

التكليف وكل هذا لا يحوز فى الشريعة الإسلامية ويستحيل على المشرع الحكيم إلا أنه إذا استحال وقوع التعارض فى واقع الأمر فإنه لا يستحيل بالنسبة لأنظار المجتهدين ، فقد يبدو لبعضهم أن بعض الأدلة يعارض بعضها بعضاً لقصور فى فهم المجتهد وضعف في إدراكه وعدم إحاطته بأدلة المسألة ووجوهها فيكون التعارض ظاهرياً لا حقيقياً ، وقد وضع الأصوليون قواعد لإزالة هذا التعارض الظاهري في النصوص والأدلة . [1]

وبعد ذكر هذه التعاريف نرى أن ما ذهب إليه **الغزالى** فى تعريف التعارض بأنه (التناقض) فيه إيجاز شديد ، فلم يتجاوز المرادف اللغوى للتعارض وإضافة إلى هذا فإن استخدامه للتعارض مرادفاً للتناقض نراه حسب الظاهر لنا استخداما غير دقيق لأن التعارض بين الأدلة فى الاصطلاح ليس هو التناقض وإنما هو تعارض ظاهري ، بمعنى أنه وهم يكون فى ذهن الناظر أو الباحث فى الأدلة وليس له وجود فى الواقع ، أما التناقض فهو التعارض الحقيقي المتجسد فى واقع الأشياء المتعارضة .

1- راجع كتاب الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 386.

المبحث الثاني

أقسام التعارض

قد ذكر بعض الأصوليون أدلة الشرع الأربعة المتفق عليها الكتاب،السنة ، الإجماع ، القياس فقالوا يقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، وبين الكتاب والسنة ، وبين الكتاب والإجماع ، وبين الكتاب والقياس . فهذه أربعة ، ويقع بين السنة والسنة ، وبين السنة والإجماع ، وبين السنة والقياس فهذه ثلاثة ، ويقع بين الإجماع والإجماع وبين الإجماع والقياس وبين القياسين فهذه ثلاثة فالجميع عشرة .[1] يقول العلامة الأزميرى: إن المقصود هنا هو تقسيم التعارض باعتبار ما يقبل الترجيح وعدمه . فقال بعض الأصوليون إن التعارض ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين [2].

القسم الأول :- تعارض بلا ترجيح .. وهذا النوع يكون بين الدليلين القطعيين ، ولا يجوز الترجيح بين دليلين قطعيين سواء كانا نقليين أو عقليين وذلك أن

1- أنظر البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشى 11/6 ، المختصر فى أصول الفقه د .محمد تقية 244 .

2- راجع في ذلك حاشية العلامة محمد الازميرى على شرح مختصر العلامة ملا خسرو المسمى مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول 370/2 ط دار الطباعة العامرة - القاهرة رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 43 .

الترجيح لابد أن يكون موجباً لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ، والدليل المقطوع به غير قابل للزيادة أو النقصان فلا يطلب فيه الترجيح .[1]

وقد ذكر ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير : إذا ما تعارض القطعيان ففى هذه الحالة ننظر إن علم التاريخ ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ، وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فتساقطا ، لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح بلا مرجح ، والتخيير مما لا وجه له ، لأن أحدهما منسوخ لما هو ظاهر . [2]

مثال ذلك قول الله تعالى:" ۖفاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " [3] . مع قوله سبحانه وتعالى:" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " [4] فالآية الأولى توجب القراءة على المقتدى ، والثانية تنفيها فالآيتان تعارضنا فتساقطا ولا مرجح فوجب المصير إلى السنة .لقوله ﷺ" **من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له** " [5].

1- راجع المستصفى للإمام الغزالى 472/2 ، البحر المحيط 113/6. والأحكام للآمدى 341/4 ، ميزان الأصول للسمرقندى 102/2

2- انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3/3 ط المطبعة الأميرية 1316 هـ

3- سورة المزمل آية 20 .

4- سورة الأعراف آية 204 .

5- أخرجه ابن ماجه فى سننه 277/1 .

القسم الثانى :- تعارض يأتى فيه ترجيح . وذلك بأن يقع بين دليلين ظنيين فيتعارضان فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما إلا لترجيح[1].

وجدير بالذكر التنبه على أن إيراد تعارض القطعيين كقسم من أقسام التعارض ، إنما هو على رأى الحنيفة القائلين بجواز التعارض بين الأدلة القطعية كالظنية [2]. وإلا فالرأي الراجح عند جمهور العلماء عدم جواز التعارض بين الدليلين القطعيين ، لا بين قطعي وظني .

وقد اختلف العلماء تجاه الدليلين الممكن الجمع والتوفيق بينهما هل هما من المتعارضين أم لا ؟ فذهب جمهور العلماء إلي الأول ، حيث أن الدليلين اللذين جمع بينهما المجتهد كانا قبل الجمع متعارضين ، وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما كيف لا والجمع دليل التعارض ، وعليه فأي جمع بين الدليلين يدل على أنهما كانا قبل متعارضين وداخلين تحت قسم من قسمي التعارض . وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اعتبارهما من التعارض ، ويقول إن الجمع يخالف التعارض ، حيث أنه يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين [3] .

الرأي الراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور حيث أن المجتهد لا يمكن أبدا أن يبذل جهده فى الجمع والتوافق بين الدليلين إلا إذا كان بينهما تعارض فمحاولة الجمع ذاتها أكبر دليل على التعارض .

---

[1]- انظر رسالة الأقيسة المتعارضة د/ أحمد فهد العنزى 117 ، المستصفى للغزالى 472/2 ، ميزان الأصول للسمرقندى 102/2 .

2- أنظر التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج 3/3 .

[3]- راجع رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 31 .

المبحث الثالث

أركان التعارض

الركن فى اللغة : (الجانب الأقوى) ، والأمر العظيم ، وما تقوى به من ملك أو جند وغيره ، والعز ، والمنعة [1]. أما عند **الفقهاء** : فيطلق على جزء الماهية ، مثال ذلك . القيام ركن الصلاة ، والوقوف بعرفة ركن الحج ، وعلى جميع الأجزاء ، وتمام الماهية [2].

أما **اصطلاحا** : ركن المعارضة : فهو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى فى حكمين متضادين وهذا ما قاله السرخسى [3] وقيل أن ركن المعارضة فى اصطلاح الأصوليين : هو تقابل الحجتين المتساويتين على

1- انظر القاموس المحيط باب النون فصل الواو المجلد الأول .

2- انظر كشف الأسرار مع أصول البزدوى 779/3 – 800 .

3- انظر أصول السرخسى 12/2 .

وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، وذلك كالحل والحرمة والنفى والإثبات [1] وقد قيدت الحجتان بكونهما متساويتين ، وذلك لتحقيق المقابلة بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوى لترجيح القوى عليه .

مثال ذلك :المتواتر لا يقابل خبر الآحاد لعدم المساواة فالمتواتر أقوى من خبر الواحد ، وقد اعترض بعض علماء الأصول على من قال أنه تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى فى الذات والصفة .

فالأول : كالتعارض بين القطعى والظنى .

الثاني : مثل أن يكون راوي الحديث أحفظ و أتقن من الآخر .

فقالوا :إن من شروط التعارض تقابل الدليلين فى وقت واحد على سبيل الممانعة ، فكيف يجعل ركن المعارضة هو نفس تقابل الدليلين .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن (الشرط) يجوز أن يطلق عليه (الركن) لقربه من الماهية مثل تكبيره إلا فتتلح [2]. وبعد ذكر معنى الركن في اللغة والاصطلاح تبين لنا أن أركان التعارض هي :

(1) وجود حجتين فأكثر ، فلا يتحقق التعارض في دليل واحد ، لفوات الركن وهو التعدد [3] .

(2) كون المتعارضين حجتين ، فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كان من الطرفين أو طرف واحد ، فلا تعارض بين القياسين ، ولا قياس واستحسان عند الظاهرية والشافعية .

1- انظر شرح نور الأنوار على المنار لعبد الملك 226 .

2- راجع رسالة التعارض والترجيح د .محمد الحفناوى 32 .

3- انظر مشكاة المصابيح للتبريزى 2-3 .

(3) التقابل والتدافع بين الحجتين ، بأن تقتضي بإحداهما خلاف ، أو عدم ما تقتضيه الأخرى فلا تعارض بين المتوافقين لفقد هذا الركن [1]

(4) كون الحكمين المفهومين من الدليلين متضادين ، بحيث لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين ما يمكن اجتماعهما أو ارتفاعهما لفقد هذا الركن .[2]

المبحث الرابع

شروط التعارض

يلاحظ أن علماء الأصول قد ذكروا شروطا للتعارض ، لابد منها لثبوته بين الأدلة ومن أهمها ما يلى :

الشرط الأول :أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد ، ويعنى لابد من اتحاد الزمن لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض . فمثلا : حل وطء الزوجة الوارد فى قول مولانا عز وجل فى علاه ." فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " [3] . لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد فى قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

1- انظر كتاب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود التفتازانى 103/2 .

2- أنظر كتاب التعارض والترجيح للبرزنجى 163/1 ط بيروت.

3- سورة البقرة آية .222

الْمَحِيضِ " [1] . وذلك برغم اتحاد المحل وتساوى الدليلين، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن ، مثل الصوم فإنه يجب فى وقت ، والفطر فى وقت آخر ، ولا يتحقق معنى التعارض بينهما باختلاف الوقت [2]. فمحل التعارض عندما يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف هو تابع لإثبات الدليل . ومن أمثلة ذلك : عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا: كان الرسول ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم " [3]. رجح العلماء هذا الخبر على الخبر الذي رواه أبو هريرة "**من أصبح جنباً فلا صوم له** " [4] ولما رجع فيه قال سمعته من الفضل بن العباس ولأن الله تعالى قال " فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ " [5] . ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر الى طلوع الفجر [6] . أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بذاته فإنه لا يكون من باب التعارض لأنه فى هذه الحالة يجب العمل بالقوى وترك الضعيف ولا يعتبر ترجيحاً ، وحيث أن الترجيح أساسه التعارض المبنى على التماثل ، فإنه

1- سورة البقرة آية 222 .

2- رابع أصول السرخسى 2/12-13 ، وأصول الفقه د/ سلام مدكور 322 .

3- أنظر صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا 1/441 حديث رقم 1925 ، رواه مسلم فى كتاب الصوم 1/449 عن راوية عائشة رضى الله عنها .

4- أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنباً جـ 4 / 143 حديث رقم 1925- مسلم في كتاب الصيام باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب 2/781 حديث رقم 1109

5- سورة البقرة آية 187

6- أنظر المجموع للنووى جـ6 / 266

لا تعارض بين قوله تعالى " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ " [1] . وقوله تعالى:" الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " [2] . لأنه من قبيل المتشابه [3] .

الشرط الثاني : أن يتساوى الدليلان فى القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما أو مع تساويهما فى قوة الدليل ذاته وحدوث التقابل والتعارض ، فإذا اقترن أحدهما بوصف قوته رجح عليه ، وذلك كأن يكون الدليلان من أخبار الآحاد لكن راوى أحدهما فقيه عدل والآخر عدل غير فقيه هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن التساوى ينقسم إلي ثلاثة أقسام .

1 ـ التساوي في الثبوت وذلك بأن كل المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد المتواترين أو ظنيين كخبري الآحاد ، فعل اشتراط هذا لا تعارض بين آية وسنة مشهورة أو أحادية [4]

2 ـ التساوي في الدلالة :أن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهريين فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر .

3 ـ التساوي فى العدد :وذلك أن يكون كل من المتعارضين واحد أو اثنين ، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس ، وقد ذهب

1- سورة الشورى آية 11 .

2- سورة طه آية 5 .

3- أنظر كتاب أصول الفقه د / محمد سلام مدكور 332 .

4- أنظر كتاب التلويح للتفتازانى 205/2 – 206 ط مطبعة محمد على صبيح .

الأصوليون إلى اشتراط القسمين الأول والثاني ، والشافعية اشترطوا القسم الثالث فيدمج عندهم الخبران على الخبر الواحد .

الشرط الثالث : أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد . لأن التضاد والتنافى لا يتحقق بين الشيئين في محلين . مثال ذلك:النكاح يوجب الحل في المنكوحة ، والحرمة في أمها وبنتها ، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة لقوله تعالى " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ " [1] قد ورد دليل يتساوى معه فى القوة بتحريم زواج أم الزوجة لقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم " إلى قوله تعالى " وأمهات نساءكم " [2].

حيث لا تعارض فيمن يقع عليها الحل ومن يقع عليها التحريم [3].

الشرط الرابع : أن يكون الدليلان متضادين ، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه ، وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إذ اتفقا في الحكم فلا تعارض ، بأن يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكداً له [4]

الشرط الخامس :أن يكون كل من الأدلة المتعارضة حجة : يصح التمسك به ، ويستساغ الأخذ به ويفهم أشترط هذا من تعاريف الأصوليين للتعارض بقولهم " التعارض تقابل الحجتين " والتعارض مساواة الدليلين ، فمعنى أنه لا يوجد تعارض عند فوات وصف الحجبة بين الطرفين المتخالفين فإذا تنافى حديثان ثم تبين أن أحدهما موضوع أو ضعيف لا يجرى عليهما حكم التعارض بل لا يعتبر

1- سورة البقرة آية 223 .

2- سورة النساء آية 23 .

3- أنظر أصول السرخسى 12/2 .

4- أنظر كشف الأسرار للنسفى 51/2 .

أصلا بالموضوع والضعيف ويعتبر الحديث الآخر سالما من المعارضة ، فلا حاجة الى محاولة الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.[1]

الشرط السادس :- ذهب الأصوليون من الشافعية والحنفية ، إلى أنه يشترط فى التعارض الأصولى كل ما يشترط فى التناقض عند المناطقة من وحدة النسبة الحكمية التى يندرج فيها ما يسميه المناطقة (الوحدات الثمانية) ولا يتحقق هذا إلا بوحدة المحكوم عليه وبوحدة المحكوم ويندرج ما ذكروه من إشتراط وحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والجزء والشرط . [2]

يقول **ابن أمير الحاج و ابن الهمام** : " فلا تعتبر الوحدات المذكورة لأن المبوب له صورة المعارضة ، لا حقيقتها ، لاستحالتها على الشارع فلا معنى لتقييدها بتحقق الوحدات الثماني. [3] وذلك لأن التعارض اعم من التناقض فيوجد التعارض بين ما ورد من أنه ﷺقد نكح ميمونة وهو محرم ، وبين قوله ﷺ" **لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ولا يخطب** " [4] فترجح رواية الراوي بكونه صاحب القصة كقول ميمونة " تزوجني رسول الله ﷺونحن حلال " [5]

---

[1]- انظر أصول الفقه لمحمد رضا مظفر 212/3 .

[2]- المصدر السابق .

[3]- راجع كتاب التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول 2/3 ، الأحكام لابن حزم 46/2-47

[4]- رواه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم 1409 . والترمذى فى كتاب الحج باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم حديث رقم 840 ومالك فى الموطأ جـ 1 / 348 – 349 فى الحج باب نكاح المحرم .

5 – أخرجه أبو داود فى المناسك باب المحرم يتزوج حديث رقم 1843 ومسلم فى النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث رقم 1411 .

المبحث الخامس

أسباب التعارض

يلاحظ أنه لما كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط وليس تعارضا حقيقيا فإنه من اللازم معرفة الأسباب التى أدت إلى التعارض وذلك حتى يسهل دفعه كما أن بعض المختصين فى الطب يعالجون بالدواء بعد معرفتهم الداء فلو نظرنا إلى أسباب التعارض لوجدنا أهمها :

السبب الأول : قد ورد فى القرآن الكريم وكذلك في السنة لفظ عام يراد به العموم وآخر يراد به الخصوص وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص فيرى ظاهر هذه الألفاظ اختلافا لكن ليس باختلاف في الحقيقة ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" [1]

يقول **الشافعي** في كتاب الرسالة : فكل نفس خوطبت بهذا في زمان النبي ﷺ ولم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل مختلفة[2] .

قال تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " [3]. الظاهر من هذه الآية الكريمة أنها عامة لكل سارق لكن السنة المطهرة خصصت هذا العموم

1- سورة الحجرات آية 13 .

2- أنظر كتاب الرسالة للشافعي 57

3- سورة المائدة آية 38 .

لقوله ﷺ: " **لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا**" [1] ولا شك أن معرفة العام المراد به الخصوص أو المراد به العموم يحتاج إلى دراية كبيرة بعلوم القرآن والسنة حتى لا يتوهم أحد بوجود تعارض بين الأدلة الشرعية .
وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً " [2] فالخطاب فى الآية لا يعم الأمة عند الشافعية خلافا للحنابلة والأحناف فى أن يكون خطابا يعم الأمة [3] .
السبب الثاني : قد يذكر النبي صلي الله عليه وسلم طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية والأخذ بكل منها يجوز ويذكر بعض الرواة واحد منها وبعض آخر الطريق الآخر فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك التعارض بينهما وليس منه حيث ان الأخذ بالكل جائز مثال ذلك : ما رواه انس رضي الله عنه من النبي صلي الله عليه وسلم:" قد أمر بلالاً أن يشفع الآذان و يوتر الإقامة [4]" كما روى عن عبد الله بن زيد بن ثابت أنه سمع الرسول صلي الله عليه وسلم قال :" كان آذانه و إقامته مثنى مثنى [5].فلا تعارض فى الحقيقة بين الحديثين والعمل جائز بكل منهما ولا داعي إلى القول بالنسخ حيث أن بعض العلماء ذهب إلى أن

1- أخرجه مسلم فى صحيحه 45/2 .
2- سورة المزمل آية 1-2 .
3- راجع كتاب الأحكام للآمدى 101/2 .
4- أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة 157/1 مسلم في صحيحه 162/1 .
5- أخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة 370/1-371 .

حديث أنس ناسخ لم عداه لأن ﷺلما عاد من حنين [1] إلى المدينة أقر بلالاً على آذانه و إقامته [2] .

السبب الثالث : أن الرسول الكريم ﷺوهو الذي قال فيه المولى عز وجل فى علاه "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ " [3] قد يحكم حكماً فى حالة وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها فى حالة أخرى فيروى البعض الحكم الأول ، البعض الآخر يروى الحكم الثاني على أنه تعارض لتبين لنا أحد الحكمين فى جهة والتعارض فى جهة أخرى لوجدنا أن اختلاف الحكمين هو لاختلاف الحالتين وليس من المعارضة فى شيء .

مثال ذلك : ما رواه أبو شريح الخزاعى عن النبي ﷺ"**الإمام جنة إن أتم فلكم وله و إن نقص فعليه النقصان ولكم التمام** " [4] وحديث أبو هريرة أن النبي ﷺقال: " **إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه** "[5] . فالحديثان متعارضان ظاهرا حيث أن الأول يفيد أن أي نقص فى الصلاة يعود على الإمام وحده دون المأمومين بينما الثاني يفيد أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأي فساد لصلاة الإمام يفسد صلاة المأموم خلفه والحديثان متفقان فى

1- راجع لسان العرب 1032 .

2- انظر كتاب الاعتبار فى الناسخ والنسوخ من الآثار للإمام أبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمزانى 1401 – 142

3- سورة النساء آية 65 .

4- رواه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة 4/134-135 .

5- رواه أبو هريرة أنظر الناسخ والمنسوخ للإمام عمر بن أحمد بن شاهين 235

الحقيقة ولا تعارض مطلقا بينهما حيث أنه يجوز التوفيق والجمع بين الروايتين . ومن ثم ينتفى القول بالتعارض . وقد قال العلماء أن حديث أبى شريح يحمل على ما شأنه الخفاء وعليه فيعذر المأموم في الجهل به ، فإن علمه بعد فراغ الصلاة كان يبين له حدث الإمام أو أن عليه نجاسة خفيفة مثلا – لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة كما يحمل حديث أبى هريرة على ما شأنه الظهور ، لأنه لا يعذر المأموم فى الجهل به ، فإن علمه بعد فراغ الصلاة كأن تبين له كفر الأمام أو جنونه أو كونه امرأة والمأموم رجل مثلا وجبت عليه الإعادة[1]

السبب الرابع : أن يكون النص ظنى الدلالة ؛ وذلك لأن النص من حيث دلالته على الحكم أما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يتحمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه ومن أمثلة الآيات والأحاديث التي احتوت على مقادير أو أعداد كقوله تعالى:"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ "[2] . فهذا النص يفيد المقدار من ميراث الزوجة ، وذلك عند عدم وجود ولد وهذا قطعي الدلالة لأنه لا يحتمل تأويلاً فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف مادام ورود النص قطعيا كالقرآن الكريم والسنة المتواترة .

أما النص ظنى الدلالة فهو:ما يكون محتملا لأكثر من معنى كقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [3] فلفظ القرء مشترك بن الطهر

1- انظر فتح العلام شرح مرشد الأنام 27/2 .

2- سورة النساء آية 12 .

3- سورة البقرة آية 228 .

والحيض وقد اختلف الفقهاء فى عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات) فمنهم من ذهب إلى الأول من الصحابة كزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وقد نهج نهجهم من الفقهاء مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة ، وذهب البعض الآخر إلى الثاني ومنهم ابن مسعود ومن الفقهاء أبى حنيفة وأبى سفيان الثوري . [1]

المبحث السادس

أنواع التعارض

يتنوع التعارض إلى عدة أنواع مختلفة نذكر منها ما يلى :

النوع الأول : التعارض بين الدليلين العامين مثل ما إذا ورد من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه .

النوع الثاني : التعارض بين الدليلين الخاصين مثل أكرم زيدا ولا تكرم زيدا [2] فإذا تعارض عامان أو خاصان سواء كان في الكتابين كالتعارض الموجود بين قوله تعالى "إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ "[3] . وقوله

1- أنظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي 184/1 ومغنى المحتاج 385/3 ، بداية المجتهد 88/2-89

2- انظر كتاب إرشاد الفحول للشوكانى 99 – 100 والحدود للباجى 44 .

3- سورة المؤمنون آية 6 .

تعالى "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " [1] فالآية الأولى تفيد جواز الاستمتاع بما ملكت اليمين بينما الثانية تفيد حرمة الجمع بين الأختين ولو بملك اليمين فقد حاول الفقهاء الجمع بينهما ودفع التعارض بأحد الطرق المرسومة عندهم وقد اختلفوا في هذا إلى عدة مذاهب.

المذهب الأول : وهذا المذهب قد نسب إلى الباقلانى وداوود الظاهري [2] ويرون فيه التوقف عن العمل بأحدهما وتقدمه على الآخر ، وقد استدلوا على هذا بأنهما دليلان متعارضان متساويان فى العموم أو الخصوص ولا يمكن الجمع فيها أو الترجيح فوجب التوقف عنهما .

وقد اعترض على ذلك بأن عدم إمكان الجمع والترجيح فى كل دليلين تساويا فى العموم أو فى الخصوص ممنوع إذا التساوى فى ذلك لا يعنى التساوى فى جميع الأحوال فقد يكون أحد العمومين مخصوصا قبل التعارض فتضعف دلالته فيترجح معارضه عليه .

المذهب الثاني : عدم جواز التعارض بينهما مطلقاً على ما ورد على لسان الإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى في كتاب المستصفى [3] ولا على سبيل النسخ [4] وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن وجود الدليلين المتساويين

1- سورة النساء آية 23 .

2- انظر كتاب المسودة 141 – 142 .

3- انظر كتاب المستصفى للغزالى 151/2 .

4- انظر كتاب اللمع للشيرازى 19 .

المتعارضين يؤدى إلى تهمة النبي ﷺ والشبهة في صدقه وهذا منفر الطاعة ومثل هذا لا يمكن وروده في الشريعة [1] ونرد على هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن مثل ذلك كان مبنياً وواضحاً بالنسبة لأهل العصر الأول وخفاؤه بالنسبة إلينا لطول المدة وفقد الدليل وينحل بالنسبة إلينا أيضا بالجهد فى الطلب الجمع بوجه صحيح أو ترجيح أحدهما على الآخر .

الوجه الثاني : أنه إنما يلزم التناقض المنفر إذا كان مؤدى كل منهما الإتيان به على سبيل القطع والوجوب بحيث لا يجتمع أحدهما مع الآخر ولكم ما المانع من أن يرد متعارضان ويكون المراد بهما الإتيان بأحدهما على وجه التخيير أو يكون الطلب بكل منهما على سبيل الإباحة بحيث إذا أتى المكلف بأحدهما أو ترك كل منهما فلا يأثم ولا يعاقب [2].

الوجه الثالث : قوله تعالى : "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ" [3] مع أنه لم يدل على استحالته نفرتهم عنه بل اتفق أهل الحق على جوازه ووقوعه [4] .

المذهب الثالث : وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين ، وهو جواز وقوع التعارض ، لكن الذى نود أن نشير إليه هو أن الجمهور بعد إتفاقهم على جواز ووقوع ذلك إتجهوا فى دفع التعارض منها وواجب المجتهد والباحث أمام الأدلة المتعارضة ، إلى أمور ثلاثة :

1- انظر كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسى 131 .

2- انظر كتاب التعارض والترجيح للبزرنجى 4/2 .

3- سورة النحل آية 101 .

4- انظر روضة الناظر لابن قدامة 151 .

الأمر الأول : تقديم النظر إلى الترجيح ، ثم في التاريخ ، ثم فى الجمع ، ثم الحكم بسقوطها والرجوع إلى الأدنى ، فالرجوع من الكتاب إلى السنة ، ومن السنتين إلى القياس فقول الصحابة ، أو العكس وعند تعارض القياس إلى التخيير بينهما ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنيفة ، وسلكه بعض المحدثين [1] .

الأمر الثاني : وهو أن واجب المجتهد أو الباحث فى الأدلة تجاه الدليلين المتعارضين ما يلي الجمع بينهما إن أمكن . وذلك كما يقول العلامة المقدسى ، بأن يكون أحد العامين أخص من الأخر ، أو يمكن حمل أحدهما على تأويل صحيح دون الآخر [2] وكما يقول الآمدى : أن ورد أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر [3] أو كان أحدهما وارد فى خير النفى والآخر فى خير الشرط [4] ففى جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوباً ، ولا ينظر إلى المرجح ولا إلى التاريخ وذلك لأن إعمالهما أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما [5] .

الأمر الثالث : تقديم النظر إلى التاريخ ثم في الجمع ، ثم في الترجيح ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون إلى التخيير أو السقوط ، وإلى هذا ذهب بعض الحنيفة و بعض الشافعية [6]المتعارضة إلى عدة اتجاهات منها ما قاله

1- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 158 .

2- انظر التوضيح مع التلويح للتفتازانى 2/203-206 .

3- انظر المسودة صـ 143 وروضة الناظر صـ 13 .

4- انظر الأحكام للأمدى 4/222 .

5- انظر المرجع السابق 4/222 – 223 .

6- راجع شرح الأسنوى مع المنهاج 3/160 – 162 ، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت للأنصاري 2/194 – 195 .

الأصوليين والمعتزلة وبعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة والحنفية كابن أمير الحاج ، والشافعية كالإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى والإمام الجوينى [1] وهو أن واجب كل مجتهد أو باحث في الأدلة تجاه الدليلين المتعارضين ما يلي :

اولاً : الجمع بين الدليلين إذا أمكن بأن يكون أحد العامين أحق من الآخر أو يمكن حمل أحدهما على تأويل صحيح دون الآخر .

ويقول الإمام الآمدى فى الأحكام : أن ورود أحدهما على سبب خاص بخلاف الآخر أو كان أحدهما وراد فى حيز النفي والآخر في حيز الشرط [2] ففي جميع هذه الصور يجمع بينهما وجوبا ولا ينظر إلى المرجح وذلك لأن إعمالهما أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما [3]

ثانياً : النظر إلى التاريخ ثم فى الجمع ثم فى الترجيح ثم عند عدم إمكان واحد منها يذهبون إلى التخيير أو السقوط وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية كالبيضاوى والأسنوى والرازى [4] وقد قسم الأسنوى والرازى التعارض بين العامين والخاصين إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن أحد النصين العامين أو الخاصين متأخر عن الآخر فيكون ناسخاً للمتقدم سواء كان المتعارضين معلومين أو مظنونين كتابين أو سنتين أو الكتاب والسنة إذا كان الحكم قابلاً للنسخ عند تحقق شروط

1- انظر كتاب التوضيح على التلويح للتفتازانى 103/2 .

2- انظر كتاب الأحكام للآمدى 222/4 المسودة 143 .

3- انظر كتاب اللمع للشيرازى 19 .

4- انظر كتاب شرح الأسنوى مع المنهاج 160/3-162 ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 194/2-195

النسخ كما جاء فى قوله تعالى:" فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " [1] وقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً " [2] . فالآية الأولى تفيد السنة الفعلية من التوجه إلى بيت الله الحرام والثانية تفيد عدة الزوجة التى توفى زوجها وإن لم يقبل حكم النسخ كالآيات والأحاديث الواردة فى الذات الإلهية العليا وصفاته فيتساقطان عند عدم إمكان الجمع والترجيح [3] .

الحالة الثانية : أن يجهل التاريخ بينهما فإن كان قطعيين يتساقطان ويرجع إلى دليل آخر وإن كان لأحدهما فضل على الآخر يجب ترجيحه به على مقابله الآخر والعمل بالراجح [4] .

الحالة الثالثة : أن يعلم تقارنهما فإن كانا معلومين وأمكن التخيير تعين القول به وليس بعد الجمع إلا التخيير لعدم جريان الترجيح فى القطعيين كذلك إذا كانا ظنيين وتساويا فى جميع الجهات إن وجد [5]

النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص إذا تعارض دليلان عامان أو خاصان من وجه سواء كان في الكتابين أو السنتين أو أحدهما في الكتاب

1- سورة البقرة آية 144.

2- سورة البقرة آية 234 .

3- انظر كتاب شرح الاسنوى مع المنهاج 160/3 – 162 .

4- راجع كتاب شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 361/2 وكتاب الكوكب المنير 427 .

5- انظر شرح الأسنوى 142/3 ، الفصول للقرافى 431 ، الأحكام لابن حزم 25/2-28 .

والآخر في السنة فقد اختلف الفقهاء والأصوليين في بيان حكمها وكيفية الجمع ودفع التعارض بينهما [1] على عدة مذاهب :

المذهب الأول : وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين ومنهم إمام الحرمين إلى تخصيص كل منهما إلى الآخر إذا أمكن ذلك .

مثال ذلك : قوله ﷺ:"الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه " [2] وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس " [3] فالحديث الأول عام في القلتين والأقل خاص بما غلب على إحدى صفاته الثلاثة والثاني خاص بالقلتين وعام في المتغير أوصافه وغير المتغير وبينهما تعارض حيث يقضى الأول كون الماء نجسا عند التغير أحد الأوصاف المذكورة والثاني طهارة الماء إذا بلغ القلتين سواء تغير أحد أوصافه أم لا ويجمع بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر .

1- انظركتاب شرح الأسنوى 3/142-144 وشرح التلويح على التوضيح للتفتازانى 1/400 ومعراج المنهاج تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل 1/392-393 .

2- رواه أبو داوود فى كتاب الطهارة ج 1 / 55 باب 34 ما جا ء في بئر بضاعة رقم 67 والنسائي فى كتاب المياه 1/141 .

3- رواه النسائي في سننه 1/175 في كتاب الطهارة في باب التوقيت في الماء ، أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء رقم 63,64,65 والدار قطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء في إذا لاقته نجاسة .

قلتين : القلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة وهى معروفة بالحجار إذا لاقته نجاسة ج1/175 .

قال الخطابي : قد تكون القلة الإناء الصغير كالكيزان ونحوها وقد تكون القلة الجرة الكبيرة .

إن تقدير الحديثين إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس بملاقاة النجس وإن بلغ القلتين وبه يندفع التعارض بينهما ولا يبقى له أثر بينهما [1]. وإذا لم يمكن الجمع بهذه الصورة يرجح أحدهما على الآخر فيما تعارضنا فيه إن وجد مرجح وذلك كما فى التعارض بين حديثى (النهى عن قتل النساء) والأمر بقتل المرتد عن الإسلام فلا يمكن الجمع بينهما إذ لا جمع بين القتل وعدمه فيذهب إلى الترجيح بينهما وهو أن يرجح الأول بأن رواية ابن عباس عمل بمقتضاه ففيه جمع صحة الرواية وعمل الراوي بخلاف الثاني أو يرجح الثاني لاشتماله ، على ذكر العلة لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علة مأخذ الاشتقاق بخلاف الآخر ولأن الأول يوافق قياس المرتدة عن الزانية المحصنة إلى غير هذا من المرجحات وإن لم يمكن هذا لوجود المرجح فالحكم التخيير عند بعض الأصوليين ثم الرجوع إلى غيرها من الأدلة أو البراءة الأصلية [2] .

المذهب الثانى : وقد نسب إلى الشافعية والمالكية والحنابلة وبه صرح الشيرازى والغزالى والمقدسى وغيرهم وقد ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى إثبات حكم التعارض بينهما وعدم جواز العمل بأحدهما .

يقول الشيرازى : إن الواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرها [3]. ثم القول بتساويهما وتعارضهما فمن ينظر إلى التاريخ ثم إلى الترجيح إذ لم يعلم التاريخ وعند عدم وجود المرجح وتساويهما سندا ومتنا يرجع إلى المرجحات الخارجية كالترجيح بكثرة الرواة ونحوها وإن لم

1- انظر كتاب الثمرات مع الورقات 49 ، شرح العبادى 161 – 162 .

2- روضة الناظر لابن قدامة 173 ، المستصفى للغزالى 149/2-150 .

3- انظر اللمع للشيرازى 34-35 .

يوجد فعلى الخلاف المتقدم فى حكم التعارض من التخيير بينهما فى العمل بأحدهما أو الرجوع إلى المرجح الخارجي ومنهم من ينظر إلى الجمع بينهما إن أمكن ثم إلى المرجحات الداخلية كما إذا كان عموم أحدهما مقصودا دون الآخر . وقد رجح الإمام الشافعى حديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المخصوصة ويقول الشوكانى لما دخلها أى أحاديث النهى التخصيص بالإجماع فى صلاة الجنازة ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث الوضوء وتحية المسجد وغيرها [1] . وبه رجح الإمام حجة الإسلام أبى حامد الغزالى قول الله تعالى **(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ)** على قوله تعالى **(وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** فإن الأول مرجح على الثانى لأنه يستثنى منه عدم جواز التمتع بالأمة المشتركة فتكون دلالتها ضعيفة بخلاف الآية الأولى فتكون مرجحة عليها [2] وقد أيد هذا القول إبن دقيق **العيد** و **الشوكانى** [3] فيقول إنه بعد التمثيل بالآيتين فقد استويا فى التعارض من صحة الاستعمال على وجه واحد " فما " هذه حالة وجب الرجوع فى العمل بأحدهما إلى دليل وقد ذهب إلى القول بهذا الطوسى فى عدة الأصول [4] والواضح أنهما دليلان متعارضان ومتعادلان يثبت فيهما حكم التعارض كبقية الأدلة المتعارضة فينظر أولاً إلى الجمع وثانيا إلى الترجيح وذلك لأولوية أعمال الدليلين كليهما أو أحدهما من الإهمال وبه يقدم الجمع على الترجيح ويقدم الترجيح على النسخ عن وجود المرجح لأنه المرتبة الثانية

1- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 280 .

2- راجع كتاب المستصفى للغزالى 148/2 .

3- انظر كتاب إرشاد الفحول للشوكانى 280 .

4- انظر كتاب عدة الأصول للطوسى 156/2 .

من المراتب التدريجية التى يسلكها الباحث عند محاولة وضع الحلول والتوفيق الصحيح والجمع والمعقول بين الأدلة المتعارضة [1] .

المبحث السابع

مجال التعارض

الحق أن علماء الأمة إختلفت وجهتهم تجاه هذا الأمر على مذاهب مختلفة نذكرها إجمالاً بعون الله مع أدلة كل مذهب مع بيان الراجح .

المذهب الأول :- وهو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم أئمة المذاهب **الأربعة** : وفيه يقول الشوكانى : إنه لا يجوز التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً سواء كانت نقلية أو عقلية ، قطعية أو ظنية ، وذلك فى الواقع ونفس الأمر فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد فى فروعها وإن كثر الخلاف حيث أن منشأ الاختلاف فى الأحكام الشرعية مرجعة إلى اختلاف نظر المجتهدين ، إذ أنه لا اختلاف فى أصل الشريعة لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين

---

[1]- انظر كتاب التعارض والترجيح د/ عبد اللطيف البزرنجى 11/2 .

مختلفين فى موضوع واحد بل لا يريد إلا طريقا واحدا فى الواقع [1] وقد نسب الجلال المحلى هذا المذهب إلى الأكثر [2]

أدلة أصحاب المذهب الأول : إستدل أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجوازه بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى :-

أولا :القرآن الكريم:قوله تعالى " **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**"[3]

وجه الدلالة من هذه الآية : إن الآية صريحة فى رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن فى الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا عبث لا يطلبه الشارع الحكيم ، إلا أنه مع قوة هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة فى هذا المقام ، وهى أن الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم . و يلاحظ أنه بالاستدلال بهذه الآية يشمل القرآن والسنة وغيرها مما يبنى عليهما [4]. وقوله تعالى " **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** "[5] .فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .

1- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 275 .

2- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 359/2 ، الإبهاج للسبكى 142/3 .

3- سورة النساء آية 59 .

4- انظر الموافقات للشاطبى 4/ 118 – 119 .

5- سورة النساء آية 82 .

ثانياً : إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافاً [1] من غير نظر فى ترجيحه على الآخر ، والقول بثبوت الخلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة ، إذ لا فائدة ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض فى الشريعة لكن ذلك فاسد مما أدى إليه مثله[2]

ثالثا : ان ثبوت التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض لأن المعروف في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج ، فلو أمر الشارع بشيء – مثلا ، منهي عنه بنص أخر لزم منه أن يكون الشي ء الواحد حلالاً وحراماً ، أو واجباً وحراماً ، وهو التناقض ولا شك أن التناقض باطل فما أدى إليه يكون هو الآخر باطلا [3]

المذهب الثاني :- وهو للشافعية وقد رأو ا أنه يجوز التعارض بين الإمارات وعدم الجواز بين الأدلة القطعية [4] .

أدلة أصحاب هذا المذهب : وهم المجوزون للتعارض و قد استدلوا بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :-

أولا :آيات القران الكريم : قولة تعالي "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ " [5]

فالمولي عز وجل قد خير المكلف علي الإتيان بإحدى خصال الكفارة وهي التي

1- انظر رسالة ، التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوي 48

2- انظر كتاب الموافقات للشاطبي 122/4

3- راجع في ذلك كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري 189/2.

4- راجع في ذلك كتاب الإبهاج للسبكي 142/3-143 .

5- سورة المائدة آية 89

تجد فيها الحانث في كفارة اليمين ، وهي مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاء ، فيجب أولاً إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة [1] وهو مفيد أيضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية ، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف [2] وأيضا قوله عز وجل : " يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ " [3] **وقوله** :" الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " [4]وقوله:"وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ " [5]غير ذلك من الآيات المتشابهات الواردة في الكتاب . والتي تؤدي إلى اختلاف في فهم المعني لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء.ومن ثم فورود المتشابه في القرآن والسنة دليل علي جواز الاختلاف ، ثم علي جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه [6].

ثانيا : عمل المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم إلى عهدنا هذا . فإنهم منذ العصور الأولى اجتهدوا واختلفوا ونظروا في الأدلة وجمعوا بين التعارض ورجحوا أحدهما على الآخر [7] واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق ولم ولم ينكر أحد علي أحد وأقروا لكل منهما أجره [8] علماً منهم يعتبر إجماعاً عملياً

1- انظر فتح العلام شرح مرشد الأنام السيد محمد عبد الله الجردانى 2/195-201

2- انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوي 49

3- سورة الفتح آية 10

4- سورة طه آية

5- سورة الرحمن آية 27

6-راجع كتاب الموافقات للشاطبي 4/123-124

7- راجع رسالة التعارض د/محمد الحفناوي 50

8- أخرجه مسلم في صحيحه 2/41 بلفظ " إذا اجتهد الحاكم فله اجره الخ "

علي وجود الاختلاف في الشريعة ، وعلي الاعتراف بتعارض الأدلة وبالتالي علي وجود التعارض بينهما [1] .

المذهب الثالث :- القول بجواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية – قطعية أم ظنية ، وهذا هو أهم المذاهب بالنسبة لجواز التعارض بين الأدلة الشرعية . وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية وجنحوا اليه .

أدلة المذهب الثالث:- وقد أستدل أصحابه المجيزين للتعارض بين الأدلة الظنية والعقلية بما أستدل به أصحاب المذهب الثاني ، كما إستدلوا علي عدم إمكان التعارض بين الادلة القطعية ، بما أستدل به أصحاب المذهب الأول . بعد ذكر هذه المذاهب وأدلتهم تبين لنا : أن أدلة القائلين بالجواز لا تفيد التعارض إلا إذا حملناه علي معناه العام ، وهو الذي لا يحتاج إلى ترجيح ، ويدل على ذلك أيضا ان الفرق الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن ، التناقض والتضاد .

المبحث الثامن

حكم التعارض

إذا بان للمجتهد دليلان متعارضان ماذا عليه ؟ أو ما موق ف العلماء عند تعارض الدليلين ؟ أيحاول الجمع بينهما ، ويعمل بكل منهما ؟ أم يقدم الدليل القوي علي الضعيف أم يحكم بنسخ أحدهما للآخر أولا أم ماذا ؟ ويجاب علي ذلك بما يلي:

1- انظر الإبهاج للسبكي 133/3-134 ، بداية المجتهد 123/1-133

أولاً : نذكر آراء العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء فى حكم التعارض وقد ذهبوا فى ذلك مذاهب شتى نذكر منها الآتي :

- **مذهب الجمهور** : ذهب الجمهور والأكثرية من الشافعية من المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وهو أصح المذاهب إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية حسب التفاوت فى الرتبة : على الوجه التالي: [1]

الرتبة الأولى : الجمع بين المتعارضين بضرب من التأويل من غير نظر إلى التاريخ أو تفضيل أحدهما على الآخر وذلك إنما يكون لأجل العمل بكل منهما

الرتبة الثانية :الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه الآخر وإذا وجد فيه فضل يرجح به على مقابله وذلك عند إمكان الجمع بينهما مطلقاً أو امكانه بالتأويل البعيد الغير مقبول .

الرتبة الثالثة :- الحكم بنسخ أحد المتعارضين لمقابله وذلك عند عدم تيسر الجمع والترجيح بينهما وعند وجود العلم بتقديم أحدهما على لاخر.

الرتبة الرابعة : الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتقارن الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ ، مع عدم إمكان الجمع والترجيح . ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين ، وبعض منهم يجعل

1- راجع في ذلك كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للقاضى البيضاوى3/139-144 ، شرح العبرى على المنهاج 143 ، شرح الكوكب المنير 426-427 ، شرح تنقيح الفصول للعلامة القرافى 417-419 ، غاية الوصول للأنصاري 140-141 ، جمع الجوامع مع شرح المحلى 2/359-361 ، الاعتبار للحازمى ، الهمزانى 4-5.

التخيير مكان السقوط ، فإنه إن لم يمكنه الجمع ، أو الترجيح ، ولم يكن عنده علم بتقديم أحدهما يحكم بتخيير المكلف فله أن يأخذ بأيهما شاء ، إن كان مما يمكن فيه التخيير ، وإلا يحكم بسقوط المتعارضين والرجوع إلى البراءة الأصلية .[1]

أدلة أصحاب هذا المذهب : ولقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة نذكر منها بعون الله وقوته ما يلى :

الدليل الأول : إن الأدلة الشرعية يجب أن تحمل على ما لا يؤدى إلى النقص والجمع والتوفيق بين الأدلة خير ما ينزه الأدلة عن النقص لأنه بالجمع يتوافقان ، ويزول الاختلاف المؤدى إلى النقص والعجز ، بخلاف الترجيح فإنه يؤدى إلى ترك أحدهما ، وكذلك التخيير والنسخ بخلاف التساقط حيث يؤدى إلى ترك الدليلين كليهما وهذا ما أشار إليه الحازمى الهمذانى فى الاعتبار.[2]

الدليل الثاني : أن الشارع الحكيم جعل الأدلة لاستفادة الأحكام منها فالأصل فيها الإعمال ، وهو إنما يكون بالجمع ، بخلاف الترجيح أو السقوط أو التخيير ، ففي القوانين:لأن الأصل في كل منهما الإعمال فيجمع بينهما بما أمكن .[3]

المذهب الثاني : وهو مذهب الحنيفة .

ذهب جمهور الحنيفية إلى أن الدليلين المتعارضين إن علم التاريخ بينهما فإنه يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم وإن لم يعلم التاريخ فإن كان لأحدهما فضل يرجح به علم على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل ، سواء كان من قبيل

1- راجع كتاب شرح الجلال المحلى على جمع الجوامح 359/2 – 361 .

2- انظر كتاب الاعتبار للحازمى 5-7 .

3- انظر كتاب القوانين المحكمة 283/2 ، إرشاد الفحول للشوكانى 276 .

الوصف تكون رواية فقيها مثلا أو أن يكون أحدهما متواتراً ، و الآخر خبر آحاد بخلاف ما إذا كان الفضل فى العدد فإنه يعارض حديث واحد عدة أحاديث عندهم فلا يرجح بكثرة الأدلة عندهم ، خلافا للجمهور ، وإن لم يوجد مرجح ، ولا علم التاريخ فإن أمكن الجمع بينهما بما يخلصه من التعارض سواء كان دفع التعارض بما يكون من قبيل الحكم أو الحال أو الزمان ، وإن لم يمكن كل ذلك يترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى . [1] ومن أمثلة ذلك إذا تعارض قول المولى عز وجل "**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" [2] مع قوله ﷺ" **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** " [3] المفيد عدم صحة الصلاة بدونها المستلزم لوجوب قراءة المأموم بعد الإمام فيتعارضان ، ويؤيد الأول قوله ﷺ" **إنما جعل الإمام ليؤتم به** [4] فلا يرجحونه بذلك .

المذهب الثالث : مذهب المحدثين :ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين الجمع بينهما إن أمكن ذلك بضرب من التأويل ، ثم إن لم يمكن ذلك وعلم التاريخ بينهما فإنه يحكم بنسخ المتقدم منهما بالمتأخر ، وإن لم يتيسر يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحا، ثم

1- انظر كتاب الكفاية فى علوم الحديث للخطيب البغدادى 606-607 ، شرح مرآة الأصول على مرقاة الوصول للعلامة ملا خسرو 266-269.

2- سورة الأعراف آية 204 .

3- رواه البخاري في كتاب الصلاة 106/2 ج1 العثمانية ، ومسلم في صحيحه 100/4 بشرح النودى ، والنسائي في سننه 106/2 ط مصر ، ابن ماجه في سننه 273/1 .

4- رواه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم 164/3 – 165 ج1 القاهرة.

التوقف ، أو الحكم بسقوط المتعارضين ، على قاعدة إذا تعارضا تساقطا ، لكن نصوصهم تدل على أنه لا يوجد مثال صحيح واقعي لا في السنة العطرة ، ولا فى الكتاب من باب أولى [1]

الخلاصة : إن خلاصة ما سبق من كلام المذاهب المذكور فى حكم تعارض الدليلين الشرعيين :

أ : مذهب الجمهور من مختلف المذاهب والمحدثين ، وغيرهم الجمع أولاً ، ثم الترجيح ، ثم النسخ ، ثم التخيير أو التساقط .

ب : مذهب الحنيفة وجمهورهم : على أن حكمه أولا النسخ ، ثم الترجيح ، ثم الجمع ثم الإنتقال من الأعلى إلى الأدنى ثم حكم الأصل فى غير القياسين ، ثم التخيير فى القياسين مطلقا ، عند الإستفتاء من قبله ثم الحكم بما حال إليه قلبه .

ج: مذهب بعض الحنيفة وبعض أهل الحديث أنه يقدم محاولة النسخ على كل شيئ ثم الجمع ثم الترجيح ، ومنهم من يقدم الترجيح على الجمع . [2]

يقول د/ الطيب حسن النجار في كتابه تيسير الوصول :أنه إذا ظهر للمجتهد تعارض بين نصين ، وعلم المتقدم والمتأخر ، وكانا متساويان فى القوة

1- انظر كتاب الباعث الحثيث لابن كثير مع حاشية أحمد محمد شاكر 174 – 175 ، جواهر الأصول في علم حديث الرسول لمحمد بن على الفارسي 40-41 .

2- انظر الكوكب المنير 426 ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 259/2 – 361 أصول السرخسى 13/2-14 ، الأحكام لابن حزم 21/2-22 ، الإبهاج للبيضاوى 142/2.

كان المتأخر ناسخا للمتقدم ، وإن كان لم يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح لأن تركه يكون مخالفاً للمعقول والإجماع ، وإن لم يمكن الترجيح بينهما فالجمع بينهما قدر الإمكان لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهمالهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ترك العمل بهما ، عدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن وجد ، فإذا كان التعارض بين آيتين عدل عنهما إلى خبر الواحد ، وإن كانا بين خبرين فالمصير إلى القياس و إلى أقوال الصحابة عند من يحتج بها ، فإن لم يكن هناك دليل دونهما وجب العمل بالأصل ، كأنه لا دليل على حكم المحادثة ، وإنها قدم الترجيح على الجمع لأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليل فليس فى إهماله إهمالاً للدليل .

مثال ذلك : حينما قدم أبى حنيفة حديث النبي ﷺ " **إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** " [1] على شرب أبوال الإبل لمرجح التحريم على الإباحة ، مع إمكان حمل العام على ما لا يؤكل لحمه ، أو على ما لا يكون للتداوى .

أما إذا كان التعارض بين قياسين ، فالحكم هو ترجيح أحد القياسين بأحد مرجحات القياس ، ووجب العمل بالراجح ، وإن لم يكن مرجح فالحنفية يقولون على المجتهد أن يتحرى أي القياسين شهد قلبه ، وجب العمل به لأن شهادة

1- حديث صحيح أخرجه أبو داوود فى سننه كتاب الطهارة والوضوء 6/1 حديث رقم 15 ط مكتبة التربية العربي لدول الخليج – الرياض سنة 1989 ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة والوضوء 61/1 حديث رقم 278 رواه أبى هريرة بلفظ " أكثر عذاب القبر من البول ".

القلب لها تأثير لأنه ينظر بنور المولى عز وجل فى علاه . كما جاء فى الخبر " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " [1] .

الباب الثاني

في التعارض الواقع بين منقولين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الدليل وأنواعه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف الدليل لغة واصطلاحا:ورد أن معناه هو المرشد ، الكاشف عن الشيء،ويطلق على الناصب للدليل وعلى ما فيه دلالة وإرشاد.[2]

وقد عرفه **الجرجانى** في تعريفاته : أنه ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [3]

وقد قال **الآمدى** في تعريفه للدليل لغة : هو ما يسمى دليلا في عرف الفقهاء [4]

وقد ذكر الدكتور **عبد الكريم زيدان** في الوجيز : أن الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع الحكيم لترشد المكلفين إليهم وتدلهم عليها وتسمى هذه الأحكام بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام أو أدلة

1- انظر كتاب تيسير الوصول د/ الطيب حسن النجار 135 – 136 ، شرح المنهاج للبيضاوى لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د / عبد الكريم النملة 789/2

2- انظر كتاب القاموس المحيط باب اللام فعل الدال ، لسان العرب لابن منظور 1413 .

3- راجع التعريفات للجرجانى 46

4- الإحكام للآمدى 11/1 .

فهى أسماء مترادفة والمعنى واحد . [1]ولقائل أن يقول أن الدليل فى اللغة هو : الهادي إلى أي مثبت حسي أو معنوي خيراً أو شراً[2] .

يقول الجوهري : أن الدليل فى اللغة : بمعنى فاعل على وزن فعيل وهو ما يستدل به أو ما يرشد إلى المطلوب.[3]

ثانياً : معنى الدليل فى اصطلاح الأصوليين : هناك عدة اتجاهات مختلفة حول تعريف الدليل اصطلاحا بناء على اختلاف مذاهب الجمهور والأصوليين فى كون الدليل منفردا او مركبا وفى كونه موصلاً إلى العلم أو أعم منه ومن الموصل إلى الظن إلى غير ذلك .

أ : **تعريف الدليل عند الفقهاء والمتكلمين** : يكون مفردا أو مركباً ، أو يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله إلى مطلوب خبري [4].

ب : **تعريفه عند الأصوليين** : فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في أحواله إلى مطلوب خبري[5].

شرح التعريف : قولهم (ما) اسم موصول جنس فى التعريف يشمل الدليل العقلي كقولنا (العالم مؤلف) وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث ، ويشمل الدليل السمعي وذلك كالنصوص من الكتاب والسنة كما يشمل المركب من العقلي والسمعي كقولنا (النبيذ مسكر وكل مسكر حرام) لقوله عليه السلام

1- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 147 ف 141 .

2- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 23 .

3- راجع الصحاح للجوهرى 209.

4- راجع فى ذلك رسالة الآداب للعلامة الفاضل الشيخ زاده الكلبنوى 38-39 .

5- انظر حاشية البنانى 124/1 ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 124/1

(كل مسكر حرام) [1] فيلزم منه النبيذ حرام ، كما تشمل ما أيضا ما يفيد القطع وما يفيد الظن . وقولهم (يمكن) من الإمكان الخاص المقيد . بجانب الوجود وسلب الضرورة عن جانب العدم ، ومعنى هذا أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بما يكفى إمكانه ، والمراد به الإمكان الخاص ، أي أن التوصل بالنظر الصحيح في الدليل إلى المطلوب ليس ضرورياً ، ولا عدم التوصل به إليه ضرورياً ، بل يجوز التوصل وعدمه . وعلى هذا فالتعريف يكون شاملاً للمذاهب الآتية :

المذهب الأول : وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

يرى أهل السنة أن العلم بالحكم بعد العلم بالدليل ، أو العلم بالنتيجة بعد العلم بالمقدمتين ليس ضرورياً ، بل بطريق جرى العادة ، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى أجرى عادته أن يخلق العلم بالنتيجة بعد خلقه العلم بالمقدمتين ، كما أنه أجرى عادته بخلق الإحراق عند مماسته النار مع جواز تخلف العلم عن النظر كجواز تخلف الإحراق عن النار فى قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام ، لما قال المولى تعالى مخاطباً أمراً النار بقوله تعالى " . يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ) [2]

المذهب الثاني :- وهو مذهب المعتزلة الذين يرون أن العلم بالدليل يولد العلم بالنتيجة ، فالعلم بالنتيجة عندهم مخلوق للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين الصغرى والكبرى عند المناطقة أو العلم بالدليل عند الفقهاء والأصوليين . وقد نقل علماء التوحيد عنهم أنهم يقولون أن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدره

1- أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة 199 .

2- سورة الأنبياء آية 69 .

لكن الحق خلاف ذلك فى قوله تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ " [1] . وهم بهذا قد خالفوا جمهور أهل السنة [2].

المذهب الثالث : وهو مذهب الحكماء : ويرون أن الوصول بالنظر الصحيح إلى المطلوب يكون بطريق الإعداد (التهيئة) ، بمعنى أنه يجب على الله خلق العلم بالنتيجة عقب المقدمتين أو الدليل و إلا يلزم النجل وهو من الله تعالى محال . [3] ومعنى قولهم (ما يمكن التوصل) أي الوصول إليه بكلفه ، وقد أحترز به : عما لا يتوصل عن طريقه إلى المطلوب لعدم النظر فيه أو لعدم تحقق شروط صحة النظر . وقولهم (بصحيح النظر فيه) المراد به هو التفكير في مقدمتي القياس تفكراً صحيحاً جامعاً لشروطه . فخرج بهذا الأشكال التي لا فائدة ترجى من ورائها حيث لم تتوافر فيها الشروط التي وضعها المناطقة وهما طريق التحصيل ، طريق الإسقاط كما خرج به الأدلة الضعيفة والمختلف فيها كالاستصحاب عند الحنفية والاستحسان عند الشافعية. [4] وقولهم إلى (مطلوب خبري) قيد آخر خرج به الحدود الصحيحة الموصلة بالنظر الصحيح إلى مطلوب تصوري وذلك كتعريف الفقهاء الصلاة بأنها (أفعال و أقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) . والمراد بالمطلوب الخبري المعلومات التصديقية .

1- سورة الصافات آية96.

2- راجع ذلك شرح البيجورى على الجوهرة 2-1/2

3- انظر تسهيل الوصول لمحمد المحلاوى 14.

4- راجع ذلك كتاب الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 158/1 .

يقول الشيخ محمد المحلاوى فى تسهيل الوصول . إن المراد بالمطلوب الخبرى هو التصديق المحتمل الصدق والكذب .

واحترز به :- عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فإنه لا يسمى دليلا بل يسمى قولاً شارحاً . وعلى العموم تعريف الدليل بما ذكر يشمل القطعي المفيد للقطع كقولنا في الدلالة على حدوث العالم . العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة (العالم حادث) ، كما يشمل الدليل الظني كالغيم (الرقطب) الموصل بصحيح النظر في حاله إلى ظرف وقوع المطر[1]

وقد ذكر الأصوليون أيضاً للدليل أنه : ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن ، و أدلة الأحكام والمصادر الشرعية للأحكام ألفاظ مترادفة معناها واحد.[2]

يقول صاحب التأسيس : أن الدليل اصطلاحا الوسيلة الموصلة بالنظر الصحيح فيها للأحكام الشرعية العلمية على سبيل القطع أو الظن .[3]

أما المناطقة فقد عرفوه بقولين :

القول الأول : وهو الاتجاه المشهور ، وهو ما عليه أكثرهم فالدليل عندهم قول مؤلف من قضايا ، يلزم لذاته العلم بقضية أخرى .[4]

1- انظر كتاب تسهيل الوصول للشيخ محمد عيد المحلاوى 14 .

2- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 23 .

3- انظر كتاب التأسيس فى أصول الفقه 73/1 .

4- راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 124/1 – 125

القول الثاني : وهو الاتجاه التحقيقى وهو ما ذهب إليه العلامة الفاضل الشيخ زاده الكلينوى فى رسالة الآداب : فعرفه أنه قول مؤلف بين قضيتين فصاعداً يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى.[1]

الخلاصة : أن الدليل مفرد لكن الحقيقة أنه يعم المفرد والمركب وعلى هذا يكون المقصود من النظر فيه هو ما يتناوله النظر فيه نفسه بالمقدمات التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبري وذلك مثل قوله تعالى " وآتوا الزكاة " [2] فهذا القول دليل على إثبات وجوب الزكاة لأنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه حسب أحواله من كونه أمرا إلى هذا المطلوب الخبري الذي هو وجوب الزكاة بأن يقال آتوا الزكاة فهو أمر بإيتائها والأمر هنا يفيد وجوبها فآتوا بالزكاة يفيد الوجوب فالدليل هو آتوا الزكاة والمستدل هو الطالب للدليل المستدل عليه هو الحكم الذي هو الوجوب والدلالة هي النسبية بينهما والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له .

وجه الدلالة : كون الدليل أمراً خالياً عن قرينه التصرف والمراد من المفرد ما قبل الجملة فآتوا الزكاة وإن كان جملة إلا أنه مفرد لأنه محكوم عليه والجملة إذ أريد بها اللفظ كانت مفرداً لأنها فى معنى المفرد لأن الأمر بإيتاء عبارة عن معنى (آتوا الزكاة) فإن الدليل هنا فى عرف بعض العلماء والفقهاء والأصوليين هو ما يجعل محكوماً عليه فى صورة الشكل الأول [3]

1- راجع رسالة الآداب للكلنبوى 38 – 39 .

2- سورة الأنبياء آية 78 .

3- راجع كتاب تسهيل الوصول الشيخ محمد عيد المحلاوى 13.

والدليل عند بعضهم الآخر يطلق على القطعي والظني على التحقيق خلافاً لبعض الأصوليين الذين خصوا الدليل بالقطعي فقط [1]

المطلب الثاني : أنواع الدليل : يتنوع الدليل إلى الأنواع الآتية :

ينقسم الدليل بإعتبار الدلالة على تمام المعنى وغيره ينقسم الدليل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

أ . **دليل يدل على الأحكام الشرعية بدلالة المطابقة** : وهى عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له كدلالة لفظ الصلاة على مجموع الأقوال والافعال المخصوصين وكدلالة لفظ انسان على حيوان ناطق.

ب . **دليل يدل علي الأحكام بدلالة تضمينة :** وهي عبارة عن دلالة اللفظ علي جزء المعني الموضوع له وذلك كدلالة لفظ الصلاة علي الركوع او السجود او قرأة الفاتحة كدلالة لفظ انسان علي حيوان ناطق .

ج . **دليل يدل علي الأحكام بدلالة التزاميه** : وهي دلالة اللفظ علي لازم المعني الموضوع له [2].

التقسيم الثاني : تقسيم الأدلة إلي الدال بالمنطوق والدال بالمفهوم وينقسم الدليل بهذا الاعتبار الي قسمين :

دلالة المنطوق : وهو دلالة اللفظ علي المعني في محل النطق وتعرف هذه الدلالة بالدلالة اللفظية وتشمل نوعين من الدلالة أحدهما المتطابقية وهي دلالة اللفظ علي تمام المعني كدلالة لفظ إنسان علي حيوان ناطق وثانيهما التضمنية وهي دلالة اللفظ علي جزء معناه كدلالة لفظ إنسان علي حيوان فقط أو إنسان

1–انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 93 .

2– راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 138/1 ، حاشية البنانى 239/1.

فقط[1] ، **مثال ذلك قوله تعالي** :" إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً " [2] فإنه يدل بمنطوقه علي حرمة أكل أموال اليتامى وهذه دلالة المنطوق .

ب . **دلالة المفهوم** : وهي دلالة اللفظ علي معني لا محل في النطق بل في محل السكوت وتعرف هذه الدلالة المعنوية كما تعرف أيضا بالدلالة الالتزامية وتنقسم هذا1ه الدلالة الي قسمين :

* **الدال بمفهوم الموافقة** : وهو عبارة عن لازم ناشئ عن معني لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومة كقوله تعالي (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [3] فهذا القول مركب دل علي تحريم التأفيف بالمنطوق ولزم عن ذلك تحريم الضرب فتحريم الضرب مفهوم موافق لأنه لازم لمعني مركب هو النهي عن التأفيف وحكمه يوافق حكم ملزومه لأن حكم كلٍ منهما التحريم .

* **الدال بمفهومه المخالفة : وهو عبارة عن لازم نشأ عن معني لفظ مركب حكمة يخالف حكم** ملزومه مثل قوله عز وجل شأنه (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) [4] حيث يفيد منطوقه حرمة الصلاة علي المنافقين بينما يفيد مفهومه المخالف مشروعية الصلاة علي الموتى المؤمنين والحكمان هنا مختلفان [5] .

التقسيم الثالث : الأدلة القطعية والظنية

1- انظر شرح الاسنوى 311/1.

2- سورة النساء آية 10 .

3- سورة الإسراء آية 23 .

4- سورة التوبة آية 84

5- انظر شرح الأسنوي 311/1

أولا : الأدلة القطعية:- تتقسم هذه الأدلة إلي نقلية وعقلية

أ . **كالإجماع النطقي :-** وهو المنقول متوترا وذلك كإجماع الأمة علي فرضية الصلاة الخمس وصيام رمضان وغير ذلك .

ب . كالقياس النطقي مثل (العالم حادث) وكل حاث لابد له محدث موجود في العالم لابد له من محدث موجود وهو المولي عز وجل شأنه .

ثانيا : الأدلة الظنيه:- تتقسم إلي عقلية ونقلية

أ. **العقلية :-** مثلها من الأقيسة الفقهية قياس الأمام الشافعي جميع المطعومات علي الشعير والحنطة في حرمة البيع مع زيادة أحد العوضين علي الآخر وربا النسيئة[1] لقوله صلي الله عليه وسلم **(إنما الربا في النسيئة)** [2]

ب. **النقلية :-** كقوله صلي الله عليه وسلم **(إن الله زادكم صلاة الي صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر)** [3] فهذا الحديث يدل علي وجوب الوتر ظنياً لجواز أن يكون المزيد علي الفرض سنة مؤكدة ومن ثم لم يتفق الفقهاء علي وجوبه ، وقد ذهب أكثر العلماء منهم مالك والشافعي إلي أن الواجب هو الصلوات الخمس فقط خلافاً للحنفية الذين يقولون بوجوب الوتر [4]

التقسيم الرابع : تقسم الأدلة بإعتبار الأخذ بها وإعتبارها وعدم ذلك إلي أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها

أولا : الأدلة المتفق عليها عند الجمهور أربعة

1- انظر كتاب مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب 21/2.

2- أخرجه مسلم والنسائي من حديث أسامة بن زيد (انظر الجامع الصغير 279/2.

3- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة 369/1-370

4- انظر المغني لابن قدامه المقدسي 132/2، شرح البدخشي 143/1

أ. الكتاب ب. السنة ج. الإجماع د. القياس

وعلي هذه الأربعة تدور مدار الأحكام الشرعية و تستقى الأحكام الإلهية[1]

ثانيا: الأدلة المختلف فيها وهي كثيرة ونذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : القرآن الكريم :

تعريفه : وهو كلام الله تعالي الذي نزل به الروح الأمين **(جبريل عليه السلام)** علي قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم بألفاظ عربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول علي أنه رسول الله ودستوراً للناس يهتدون بهداه وقربة يتعبدون بتلاوته وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، والمنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغير أو تبديل [2] مصداق قول الله تعالي :**"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** "[3]

حجيته : إن القرآن الكريم حجة علي الناس وأحكامه قانون واجب عليهم اتباعه لأنه من عند الله تعالي وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته.[4]

أحكام القرآن الكريم: إن أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة هي :

1- انظر اصول السرخسي 279/1 ، المستصفي للغزالي 100/1

2- راجع كتاب شرح مرقاة الأصول للعلامة ملا خسرو 93/1-96 .

3- سورة الحجر آية 9 .

4- انظر كتاب الوجيز فى أصول الفقه د/عبد الكريم زيدان 159-160 .

• **أحكام إعتقادية** : وتتعلق بما يجب على المكلف إعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

• **أحكام خلقيـة** : تتعلق بما يجب علي المكلف أن يتحلي به من الفضائل وأن يتخلي عنه من الرذائل .

• **أحكام عمليـة** : تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا النوع هو فقه القرآن ، وهي المقصود الوصول إليه بعلم (أصول الفقه) وهي الأحكام العملية في القرآن تنتظم إلي نوعين أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة نذر ونحوها من العبادات التي يقصد بها الإنسان تنظيم العلاقة بينه وبين ربه وأحكام المعاملات من تصرفات وعقوبات وعقود وغيرها ماعدا العبادات فأحكام غير العبادات في الشرع تسمي أحكام المعاملات أما في العصر الحديث فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به [1]

الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملات الدول الإسلامية مع غيرها من الدول المسلمة وغير المسلمة ومعاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية ويقصد تحديد علاقة الدول الإسلامية بغيرها في الحرب وفي السلم .

الأحكام الدستورية : وتتعلق بنظم الحكم وأصوله ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق إجتماعية ومدنية .

الأحكام الجنائية : تتعلق بما يصدر علي المكلف من جرائم وما يستحقه من عقوبة والمقصود بها الحفاظ علي حياة الناس وعرضهم وأموالهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني والأمة .

1- راجع الوجيز د. عبد الكريم زيدان 159-160

الأحكام المدنية : تتعلق بمعاملة الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة ومدانية ووفاء بالإلتزامات وينظم بها العلاقات المالية بين الأفراد في هذه الأمة وحفظ حق كل ذي حق فيها .

أحكام الأحوال الشخصية : تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصدها تنظيم العلاقة بين الزوجين والأقارب بين بعضهم لبعض .

دلالة آياته إما قطعية وإما ظنية : إن جميع ما ورد في القرآن من نصوص قطعية من جهة ورودها وبثبوتها ونقلها عن الرسول صلي الله علية وسلم إلينا أي تجزم وتقطع بأن كل نص نتلوه من هذه النصوص القرآنية الكريمة هو نفسه النص الذي انزله الله تعالي علي رسوله وبلغه .

الرسول المعصوم إلي الأمة من دون تبديل أو تحريف أو نقص أو زيادة لأنه صلي الله عليه وسلم كان إذا نزلت عليه سورة أو آيات بلغها أصحابه ، تلاها عليهم وكتبها كتبة وحيه صلي الله علية وسلم وكتبها من كتب لنفسه من صحابته وحفظها عدد كثير منهم وقرؤها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر الأوقات وما توفى ﷺإلا وكل آية من آيات القرآن مدونة فيما أعتاد العرب أن يدونوا فيه ومحفوظة فى صدور كثير من المسلمين وقد جمع (أبو بكر الصديق) بواسطة زيد بن ثابت وبعض الصحابة المشهورين بحفظهم وكتابتهم هذه المدونات وضم بعضها إلى بعض مرتبة كما كان الرسول ﷺيتولوها عليهم ويتولوها أصحابه فى حياته وصارت هذه المجموعة وما فى صدور الحفاظ هى مرجع المسلمين فى تلقى القرآن وروايته وقام على حفظها أبو بكر فى حياته ثم الفاروق عمر بن الخطاب الذى خلفه فى هذا ، ثم تركها عمر عند

إبنته حفصة أم المؤمنين ، وقد أخذها منها عثمان بن عفان عندما تولى أمر الخلافة ونسخ منها بواسطة زيد بن ثابت نفسه وعدد من كبار المهاجرين والأنصار عدة نسخ أرسلها إلى أمصار المسلمين فأبو بكر قد حفظ كل ما دون فيه آية أو آيات من الذكر الحكيم حتى لا يضيع منه شيئاً وعثمان جمع المسلمون على مجموعة واحدة فى هذا المدون ونشره بين الأمصار حتى يكون دستوراً لهم ولا يختلفون فى لفظ منه وتناقل المسلمون القرآن كتابه من المصحف المدون وتلقيا من الحفاظ أجيالاً عن أجيال فى عدة قرون وما اختلف المكتوب منه والمحفوظ ولا اختلف فى لفظه لا مراكشى ولا سودانى ولا بولونى وهذه الملايين من المسلمين فى مختلف أرجاء الأرض من مشرقها إلى مغربها منذ ما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً ونيف يقرؤنه جميعاً لا يختلف فيه فرد عن آخر ولا أمة عن أمة [1] ويقول تعالى : " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنه من الأحكام فتنقسم إلى قسمين نص قطعي الدلالة ونص ظني الدلالة .

فالنص القطعي الدلالة : هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه مثل قوله تعالى: "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** "[2] فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج فى هذه الحالة النصف لا غير . مثل ما ورد في شأن الزاني والزانية مصدقاً لقوله تعالى :" **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** " [3] فهذا قطعي الدلالة على أن

1- راجع كتاب علم أصول الفقه د.عبد الوهاب خلاف 37-38 .

2- سورة النساء آية 12 .

3- سورة النور آية 2 .

حد الزنا هو (مِائَةَ جَلْدَةٍ) لا أكثر ولا أقل ، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدراً أو حداً في العقوبة معين أو نصاب محدد .

أما النص الظنى الدلالة : هو مادل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غير مثل قوله تعالى :"**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** "[1].

فلفظ (القرء) في اللغة لفظ مشترك بين معنيين لغوياً فإنه يطلق على(الطهر) ويطلق أيضاً على (الحيض) . والنص يدل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء فالمراد هنا إما ثلاثة أطهار أو ثلاثة حيضات ، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين لذا اختلف المجتهدون في هل عدة المطلقة ثلاثة أطهار أم ثلاثة حيضات ؟ مثل قوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**) [2] ، لفظ الميتة عام والنص يتحمل الدلالة على التحريم لكل ميتة ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر فالنص الذى فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق يكون ظنى الدلالة لأنه يدل على معنى ويتحمل الدلالة على غيره [3] .

الدليل الثاني السنة : تعريفها في اللغة : تعرف السنة فى اللغة بمعنى الطريقة والعادة فسنة كل واحد هي ما عهد منه المحافظة عليه والإكثار منه

1- سورة البقرة آية 228

2- سورة المائدة آية 3 .

3- راجع علم أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف 39 وحاشية الأزميرى 86/1 – 88 والأحكام للآمدى 22/1 والمستصفى للغزالى 65/1 التوضيح على التلويح 36/1 والرسالة للشافعي 40- 42 الوجيز د. عبد الكريم زيدان 152 – 155 .

سواء كان ذلك من الأمور المحمودة أو غيرها [1] مثل قول الله تعالى (قد خلت من قبلكم سنن) [2] .

يقول صاحب الوجيز : فى تعريفه للسنة فى اللغة : أنها الطريقة المعتادة المحافظ عليها ويتكرر الفعل بموجبها [3] ومنه قوله تعالى :"**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** "[4] .**كما ورد أن السنة** : في اللغة هي السيرة المستمرة الطريقة المستقيمة حسنة كانت أو سيئة [5] مأخوذ من قولهم (سن الماء إذا والى صبه) . **وفى لسان العرب** : سن عليه الماء : صبه أرسله إرسالاً وسن الماء على وجهه (صبه عليه صباً سهلاً) [6] شبهت العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالماء المصبوب فإنه لتوالى أجزائه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد، قال تعالى: " **وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً** "[7] وقوله تعالى :" **سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً**)[8]. كما جاء ذلك في السنة النبوية أيضاً روى مسلم في صحيحه أن

1- راجع كتاب المصباح المنير 445/1 وإرشاد الفحول للشوكانى .

2- سورة آل عمران آية 137 .

3- انظر كتاب الوجيز د. عبد الكريم زيدان 161 فـ153 وكتاب التأسيس فى أصول الفقه 97 وسلاسل الذهب للزركشى 316 .

4- سورة الأحزاب آية 62 .

5- راجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 211/4 .

6- راجع لسان العرب 92/17 – 225/3 الإبهاج 288/2 .

7- سورة الكهف آية 55 .

8- سورة الإسراء آية 77 .

الرسول ﷺ قال: "**من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها و وزر من عمل بها بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**"[1].

أما في إصلاح الأصوليين : السنة هي ما صدر عن النبي ﷺغير القرآن من قول أو فعل أو تقرير فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع[2] .

ورد في الإبهاج أن السنة فى الاصطلاح : ما ترجح جانب وجوده على عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض ، وتطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺمن أقوال و أفعال ليست للإعجاز [3] ويدخل فى الأفعال التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف فعل على المختار ويطلق فى **مقابله البدعة فيقال** : فلان على سنة إذا عمل بها على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أم لا ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك [4].**و أما فى اصطلاح الفقهاء السنة هى** : ما كان من العبادات ناقلة منقولة عن النبي ﷺأي ليس بواجب منها لكن المستفاد من كتب الفقه أنها تطلق عند

1- أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم 1017

2- راجع كتاب الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 161 .

3- انظر كتاب الإبهاج للبيضاوى 288/2 والبحر المحيط 132/4 .

4- انظر كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ، 250-251 ، فواتح الرحموت 97/2 ، إرشاد الفحول 33 ، نشر البنود للشنقيطى 9/2 ، التأسيس فى أصول الفقه 97 .

الفقهاء على ما هو مندوب من العبادات وغيرها [1] وعلى هذا المعنى يراد بها الواقع العملي في تطبيق الشريعة الإسلامية ومفهوماتها سواء كانت واردة فى القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو مستنبطة منهما وتشمل مع ما يؤثر عن النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وأصحابه جميعاً وذلك كقول النبي ﷺ:"**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ** " [2] وأيضاً قول النبي ﷺ :"**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** " [3] .

ومنه ما روى عن ابن مسعود :"**من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لعللتم**" [4]

ولقائل أن يقول : أن السنة اصطلاحا هي كل ما صح عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، وتحمل على رتبتها من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم حسب ما يقتضيه القول أو الفعل أو التقرير وخرج بذلك ما

1- راجع حاشية الأزميرى 241/2 ، الوجيز د/عبد الكريم زيدان 161 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى 251 .

2- أخرجه أبو داوود حديث رقم 4607 ، الترمذى باب الأخذ بالسنة 15/1

3- أخرجه مسلم كتاب النكاح حديث رقم 1401 .

4- أخرجه مسلم فى كتاب المساجد حديث 653 ، النسائى فى الأمامة 108/2 – 109 .

صدر عن النبي ﷺ من الأمور الدنيوية التي لا دخل لها بالأمور الدينية ولا صلة لها بالوحي [1] .

أنواع السنة ثلاثة أنواع وهى : أولاً السنة القولية :

وهى أقوال النبي ﷺ التي قالها في مناسبات مختلفة وأغراض شتى وهى التي يطلق عليها اسم الحديث عادة فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الفهم أن المقصود بها السنة القولية فهي بهذا الاعتبار مرادفة للفظ (الحديث) ويكون الأخير أخص من السنة بمعناها العام ومع هذا فإن بعض العلماء يجعل معنى الحديث ما أثر عن النبي ﷺ أي ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفا للسنة بمعناها العام . والسنة القولية كثيرة جداً نذكر منها قول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار " [2] ."من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان "[3] وأقوال النبي ﷺ وإنما تكون مصدر التشريع إذا كان المقصود بها بيان

1- راجع كتاب التأسيس فى أصول الفقه أ. مصطفى بن محمد سلامة 97 ونهاية السول 170/2 وكشف الأسرار على أصول البزودى 302/2 وحاشية العطار 116/2 حاشية البنانى 49/2 والحدود للبنانى 56 .

2- الحديث رواه أبو سعيد الخدرى ، والدارقطنى فى كتاب البيوع حديث رقم 288 – 77/3 ، والبهيقى فى كتاب الصلح 69/6 – 70 ، رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس 2341 ، رواه الحاكم 57/2-58 .

3- رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (راجع رياض الصالحين 184)

الأحكام أو تشريعها أما إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي فلا تكون دليلاً من أدلة الأحكام ولا يلزم إتباعها [1] .

ثانيا السنة الفعلية : هي أفعال النبي ﷺمثل أدائه للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج [2] ومنها ما يكون مصدر التشريع ومنها ما لا يكون [3] ولها عدة أقسام نذكر منها ما يلي :

أ. أفعاله التي تصدر منه ﷺبحسب الطبيعة البشرية وبصفته إنساناً كالأكل والشرب والمشي والقعود ..... إلخ فهذه لا تدخل باب التشريع إلا علي اعتبار إباحتها في حق المكلفين فلا تجب متابعة النبي ﷺفي طريقة مباشرته لها وتسمي أفعاله الجبلية ويلحق بهذا النوع في عدم اعتباره مصدراً للتشريع ما مصدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية مثل تنظيم الجيوش والقيام بما يقتضيه تدبير الحرب وشئون التجارة ونحو ذلك فهذه الأفعال لا تعتبر مصدراً تشريعياً للأمة لأنه مبناها التجربة لا الوحي ، و النبي ﷺلا يلزم المسلمين بها ولا يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام[4]

ب–ما صدر عن النبي ﷺودل الدليل الشرعي علي أنه خاص به وأنه ليس أسوة فيه فليس تشريعاً عاماً مثل تزوجه بأكثر من أربعة نساء لأن قوله تعالى:" **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** " [5] دل علي أن الحد

1– راجع الوجيز د/ عبد الكريم زيدان 164ف 1550 .

2– راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 40

3– راجع شرح مسلم الثبوت 181/2 ، الأحكام للآمدي 247/1 ، إرشاد

4–راجع الوجيز د. عبد الكريم زيدان 165.

5– سورة النساء آية 3

الأقصى لعدد الزوجات أربع ، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان [1]

ثالثا : السنة التقريرية : وهي أن يري النبي صلي الله عليه وسلم فعلاً أو يسمع قولا فيقره فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها فيعد ذلك إقراراً لها مثال ذلك : إقراره لعلي في كثير من أقضيته وإقراره لمن أكلوا حمار الوحش وكذلك الكثير من المسائل التي تقع من أصحابه في حضرته ويقرها ولا ينكرها فان إقرارها هو بيان شرعيتها [2]

يقول صاحب التأسيس أن السنة التقريرية هي : الأفعال الصادرة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أو الأقوال وسكت عنها النبي صلي الله عليه وسلم ولم يفعلها فهذا فعل أو قول مشروع لأن النبي صلي الله عليه وسلم لا يسكت علي باطل [3].

ولقائل أن يقول السنة التقريرية هي : ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر هذا الإقرار والموافقة علية صادر عن النبي صلي الله عليه وسلم نفسه ، مثل ما روي أن صحابين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ثم وجد الماء في الوقت. فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر

1- انظر علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 48 ، تأسيس فى أصول الفقه 124/1

2- انظر أصول الفقه للإمام محمد ابو زهرة 97

3- انظر التأسيس في أصول الفقه 125/1 ، فواتح الرحموت 180/2، وكشف الأسرار201/3، شرح العضد 32/2 ، نهاية السول 241/2

فلما قصا أمرهما علي الرسول أقر كلا منهم علي ما فعل فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزاتك صلاتك وقال للذي أعاد :" لك الأجر مرتين". [1]
ومثل ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلي اليمن قال له : بم تقضي قال :بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد أجتهد رأي ، فأقره النبي ﷺوقال :"الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله " [2]

في حجية السنة : السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، فالقرآن هو الأصل الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام ، عباداته وأخلاقه ، معاملاته ، عقائده ، والسنة هو البيان النظري ، والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله .لذا يجب إتباعها والعمل بما جاءت به الأحكام وتوجيهات ، وطاعة الرسول ﷺواجبة فيها ، كما يطاع فيما بلغه من آيات الذكر الحكيم عن رب العالمين . وقد دل علي ذلك :

ا. القرآن الكريم ب. السنة النبوية ج. إجماع الأمة .

أ. القرآن الكريم : هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تدل علي حجية السنة ، وأنها تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، وجاءت بعدة أساليب مختلفة لتأكيد المعني من الإيمان برسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الإيمان بالله تعالي . ووجوب طاعته والتحذير من مخالفته . ففي وجوب الإيمان بالمولي عز وجل ورسوله الكريم ﷺ.

1- راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 40-41

2- أخرجه أبو داوود كتاب الاقضية 1618/4 حديث 3592 ، اخرجه الترمذي في كتاب الأحكام 557/4

أ. **بقوله : فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا** [1]**وقوله تعالي:" فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** " [2] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تقرن بين الإيمان بالمولي عز وجل ثناؤه وبين الإيمان برسوله الكريم ﷺ.

يقول الإمام الشافعي في الرسالة :- لقد وضع سبحانه وتعالي نبيه من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل شأنه أنه جعله علما لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله بالإيمان به [3]

ويقول أيضا : أن الله سبحانه وتعالي جعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله لم يقع اسم كمال الإيمان أبداً حتي يؤمن برسوله كقوله تعالي " **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** " [4]

السنة : لقد دلت السنة نفسها علي أن سنة الرسول صلي الله عليه وسلم حجة يجب الالتزام بها وبما جاءت به من الأحكام الشرعية . كقول الرسول صلي الله عليه وسلم "**أوصيكم بتقوى الله تعالي ، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفا ء**

1- سورة التغابن آية 8 .

2- سورة الأعراف آية 158 .

3- انظر الرسالة للشافعي 73-75 تحقيق الشيخ شاكر .

4- سورة ال عمران 132 .

الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[1] وما رواه أنس بن مالك عن الرسول ﷺفقال خطبنا رسول الله ﷺبمسجد فقال " نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ثم ذهب بها الي من يسمعها ، فرب حامل لا فقه له ، ورب حامل فقه له إلي من هو أفقه منه [2]

ج. **إجماع الأمة** : كان الصحابة رضي الله عليهم في حياته ﷺوبعد وفاته يجمعون علي وجوب إتباع سنته فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمتثلون لأوامره ونواهيه وتحليله وتحريمه ، ولا يفرقون في وجوب الإتباع بين حكم أوحي إليه في القرآن وحكم صدر عن الرسول نفسه ﷺلذا قال معاذ بن جبل " إن لم أجد في كتاب الله حكم أقضي به ، قضيت بسنة رسوله ﷺ وكان الصحابة يرجعون إلى سنة رسول الله ﷺ إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم ما نزل بهم فأبو بكر الصديق وعمر وغيرهم ممن تابعهم إذا لم يحفظ في الواقعة سنة خرج ليسأل المسلمين .هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر سنة عن رسولنا ﷺ[3]

مثال ذلك :عندما جاءت إحدى الجدات بعد موت حفيدها ، تطلب نصيبها من إرثه ، فقال لها أبو بكر" ما أجد لك في كتاب الله شيئا ، ثم سأل الناس ، فقال المغير بن شعبة فقال سمعت الرسول يعطيها السدس ، فقال أبو بكر هل معك

---

1 – رواه الترمذي وابن ماجه في صحيحه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة حديث 26–76 ج 44/5 حديث صحيح

2– اخرجه أبو داوود في سننه كتاب العلم 34/5

3– راجع علم أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف 42.

أحد ، فشهد محمد بن مسلمة مثله ، فأنفذه أبو بكر [1] وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك أيضاً ، فإذا أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة نظر ، هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد قضي به وإلا دعا رؤوس المسلمين من فقهاء وعلماء فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم علي أمر قضي به [2] .

يقول الشافعي : لما كان معروفاً عند عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قضي في اليد خمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزل منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف [3] **وذلك مثلما** : بعث النبي الكريم عمرو بن حزم بكتاب إلى أهل اليمن يقول فيه " وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل لله صاروا إليه . [4]

المبحث الثاني

1- راجع نيل الأوطار 59/6

2- انظر أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل 203/1

3- انظر الرسالة للشافعي حققه الشيخ شاكر 422هـ

4- انظر مستدرك الحاكم 395/1-397 ، الدر المنثورلجلال الدين السيوطى 343/1 .

التعارض بين الأفعال والأقوال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :- تعارض الأفعال : إن الفعلان لا يتعارضان ، لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . (1) فحينئذ لا يمكن التعارض بين فعلين ، بحيث يكون أحدهما ناسخاً أو مخصصاً للآخر لأنها إن لم تتناقض أحكامها فلا تعارض . وأن تناقضت فكذلك أى لا تعارض أيضاً ، لأنه يجوز أن يكون الفعل فى الوقت واجباً ، وفى مثل ذلك الوقت بخلافه . [1]

يقول صاحب نهاية السول : أن لا يكون مبطلاً لحكم الفعل الأول إذ لا عموم للأفعال سواء كانا متماثلين مثل صلاة العصر فى وقتين مختلفين ، وجازا اجتماعهما كصلاة وصوم أو لم يجتمعا كصوم وفطر فى يومين فلا تعارض فى الكل [2].

جاء فى كتاب الإبهاج : اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض فعلين من أفعاله ﷺ على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور العلماء : إلى أن فعل النبي الكريم عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال سواء كان

1- راجع حاشية البنانى على جمع الجوامع 99/2 ، نهاية السول 207/2 ، الإبهاج 299/2 ، شرح الكوكب المنير 198/2 ، تيسير التحرير لأمير باد شاه 136/3

2- انظر تيسير الوصول لابن إمام الكاملية تحقيق د/ عبد الفتاح الدخميسى 238/4 ، الأحكام للآمدى 190/1 ، الفصول للقرافى 294 .

هذين الفعلين متماثلين كصلاة الظهر مثلاً فى وقتين مختلفين جائز واجتماعهما ، فالواضح أنه لا تعارض بين كلاً من الفعلين وذلك لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأوقات ولا يدل على التكرار.[1]

يقول الأسنوى : إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول لا للفعل حيث أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلاً [2] وكذلك الأمر بالنسبة للفعلين المتناقض أحكامها كالصوم في يوم والفطر في آخر لأنه لا عموم للفعل بذاته فيجوز أن يكون واجباً في زمن دون زمن [3].

وقد ذكر الشوكانى : أنه لا يتصور تعارض الأفعال[4].

المذهب الثاني : ذهب القرطبى إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال أن الفعل يدل على الوجوب ، وعليه فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، وأن جهل فالترجيح وإلا فهما متعارضان كالقولين . وهذا ما قاله الجوينى فى كتاب البرهان . [5] والبصري وغيرهم .

المطلب الثاني

1- انظر كتاب نهاية السول وحاشية سلم الوصول ط دار الكتب العلمية بيروت35/3 ، شرح العبري للإمام عبد الله السيد العبري 96 .

2 - راجع كتاب الإبهاج 176/2 ، إرشاد الفحول 38 .

3- انظر شرح الأسنوى 207/2 .

4- انظر كتاب البرهان لإمام الحرمين 497/1 ، تنقيح الفصول للقرافى 394 ، المعتمد لأبى الحسين البصرى 388/1 ، الأحكام للآمدى 190/1 ، المنخول للغزالى 227 .

5 - راجع إرشاد الفحول 39 .

في التعارض الواقع بين القولين

إذا وقع تعارض بين قولين سواء كان آيتين أو حديثين ، ويمكن أن يستثن ى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً ولا يهمل واحد منهما ، فإن تعذر الجمع ولا مرجح وعلم وتقدم أحدهما علي الآخر فالمتأخر يكون ناسخ للمتقدم . مثال ذلك :- قول قوله تعالى : " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** " وقوله تعالي :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**" [1]

فالآية الأولى تفيد أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا شك أن هذه الإفادة عامة فى كل مطلقة بغض النظر عن وقت الطلاق وحال المطلقة عند وقوعه من حمل أو عدمه . وتفيد الآية الثانية أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

روى قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن مس الذكر ؟ فقال " **إنما هو بضعة منك** " .[2] وقوله ﷺ " **من مس ذكره فليتوضأ** " . [3]

فالحديثان متعارضان ، فالأول يفيد أن البضعة هو قطعة من الإنسان وعليه فلا ينقض وضوء الشخص به . والآخر يفيد إيجاب الوضوء من مس الذكر . فالحديثان متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما إلا إذا قلنا أن ما رواه جابر هو الوضوء اللغوى للكفين .

1- سورة الأحزاب 49 .

2- الحديث أخرجه أحمد في المسند 22/4 ، 23 ، رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة 163/1 .

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ" **من أفضى بيده إلى فرجه ليس بين وبينه حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة** ". [1] فحديث أبو هريرة يدفع الاحتمال الأول وهو غسل الكفين . ولما كان يمكن الجمع بين هذين الحديثين المتعارضين ترجح عند الكثير من أهل العلم ومنهم الشافعية أن حديث قيس منسوخ حيث أنه في أول الهجرة وقتما النبى الكريم يبنى المسجد أما حديث جابر وغيره فكان بعد هذا الوقت . [2]

وقد ورد فى تيسير الوصول : فى حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الإمارتين بالنسبة إلى المجتهدين . [3]

يقول الإمام عبد الله السيد العبري : إن عمر رضى الله عنه قد قضى في مسألة الحمارية بحكمين متنافيين ، فحكم مرة بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ومرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم الثلث فلما سئل عن ذلك ، قال " ذاك ما قضينا ، وهذا على ما نقضى فلو لم يجز لم يقع " [4]

وقد ذكر الآمدى فى الأحكام : أن القول يتقدم على الفعل ، كما لو قال ﷺ:

1- أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ حديث 157 – 158 .

2- راجع مغنى المحتاج 35/1 ، والإبهاج 215/3 ، جمع الجوامع بشرح المحلى 35/2.

3- راجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 180/6 ، نهاية السول للأسنوى 153/3 ، الإبهاج 215/3

4- انظر شرح العبرى ورقة 151

يجب على كذا وقت كذا ، وتلبس بضده فى ذلك الوقت فالفعل الذي فعله ناسخ لحكم القول السابق بناء على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل [1]

المطلب الثالث : في تعارض الفعل مع القول وما يدفع به هذا التعارض

يقع التعارض بين فعل الرسول ﷺوقوله على ثلاثة أحوال هي : **الحالة الأولى** : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل .يقول العلماء أنه في هذه الحالة . هل هناك دليل قائم على أن الأمة تابعة للنبي ﷺفي ذلك الفعل الذي فعله ؟ أم لم يقم دليل على هذا فإذا كان الأول يعنى أنه لو وجد دليل على التبعية كان الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم مطلقاً وذلك سواء كان هذا القول خاصاً به ﷺأو خاصاً بالأمة أو يشمل الجميع .

مثال ذلك : أن يقول الرسول ﷺ صوم يوم عاشوراء واجب علينا أو واجب على أو واجب عليكم ثم أفطر يوم عاشوراء ولم يصمه وقالوا الدليل على أن الأمة تابعة له في الفطر إن فعله يكون حينئذ ناسخاً للقول . [2] ومعنى هذا أن عموم القول يقضى بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء والدليل الذي دل على أن الأمة تابعة له عليه الصلاة والسلام في فطر يوم عاشوراء يقضى بأن صومه ليس بواجب عليهم لأن عليه الصلاة والسلام أفطره ولم يصمه فوجد التعارض بالنسبة للأمة كما وجد التعارض بالنسبة له عليه الصلاة والسلام

1- انظر الأحكام للآمدى 191/1

2- راجع شرح الأسنوى 207/2، فواتح الرحموت 345/1 ،غاية الوصول للأنصاري 92، البحر المحيط للزركشى 197/4

وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له عندما يكون القول المتقدم خاصاً بالرسول الكريم ﷺ، وعندما يكون القول المتقدم خاصاً بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضاً معه كذلك وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجباً للصوم عليهم ومن ثم كان المنقذ نص هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخاً للقول المتقدم .

أما إذا لم يقم دليل : يدل على تبعية الأمة للرسول ﷺفى الفعل فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أى وجه من الوجوه ، وإنما يمكن أن يكون التعارض حاصلاً بالنسبة له ﷺوذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام فلا معارضة بالنسبة للأمة ، وهذا شيئ ظاهر لأن القول خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وليس هناك دليل على أنهم تابعون له فى الفعل الذى خالف به القول ، وأن كان القول المتقدم خاصاً بالأمة فلا معارضة كذلك ، لأن الجهة منفكة حيث أن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول ﷺ. أما إذا كان القول المتقدم عاماً وشاملاً للجميع أي للرسول ﷺوالأمة فإن لم يعمل الرسول بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصاً للقول المتقدم ومبنياً لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة . [1]

الحالة الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول . مثل أن يصوم النبي ﷺ يوم عاشوراء ويقول بعد ذلك إن صوم عاشوراء غير واجب على أو غير واجب

1- راجع إرشاد الفحول للشوكانى 40 ، غاية الوصول للأنصارى 92 .

عليكم . ثم نتبين بعد ذلك هل هناك دليل قائم على تبعية الأمة له ﷺفى هذا الفعل ؟ أم لم يوجد هناك دليل قائم على هذا[1] . فإذا قام دليل على تكرار الفعل : فإنه إذا كان القول المتأخر عاماً مثل قوله ﷺأن صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم ويكون الحكم حينئذ هو عدم الوجوب للصوم عليه ﷺوعلى الأمة . وإن كان القول المتأخر خاصاً به عليه الصلاة والسلام فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة ، و إنما يكون التعارض بالنسبة له ﷺفقط ، ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم أما إذا كان القول المتأخر خاصاً بالأمة كقوله: صوم عاشوراء غير واجب عليكم فلا معارضة بالنسبة للنبي ﷺحيث أن القول خاصاً بالأمة وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع هذا التعارض يجعل القول ناسخاً للفعل .

أما إذا لم يوجد دليل على تكرار الفعل : فلا معارضة مطلقاً بين الفعل والقول لأن الفعل يعمل به فى الحاضر ، والقول يعمل به فى المستقبل .وأما إذا لم يقم الدليل الذي يدل على تبعية الأمة للرسول ﷺبمعنى أنه إذا كان القول المتأخر خاصاً بالرسول كقوله صوم عاشوراء غير واجب على أو عاماً للجميع كأن

1- انظر رسالة التعارض والترجيح د/ محمد عبد الطيف الحفناوى 152 -154 ، البرهان لإمام الحرمين 497/1 ، المعتمد للبصرى 388/1 ، المستصفى للغزالى 226/2 ، تيسير التحرير 147/3 ، الأحكام للآمدى 272/1 ، البحر المحيط 192/4 لباب المحصول للعلامة ابن رشيق المالكي 637/2 .

يقول صوم عاشوراء واجب علينا ، كان القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم بالنسبة له ﷺفقط لوجود التعارض بالنسبة له وحده .أما بالنسبة للأمة فقد تبين أنه لا تعارض بين القول والفعل بالنسبة لهم وذلك لعدم وجود دليل على تبعيتهم للرسول . ﷺ.

الحالة الثالثة : أن يجهل تقدم أحدهما ولم يعلم أيهما أولى :

وفى هذه الحالة يجب أن نستبين هل يمكن الجمع بين القول والفعل وذلك بحمل القول على صورة تخالف الصورة التى ورد الفعل بها جمع بينهما ؟ وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب .

المذهب الأول : يعمل بالقول دون الفعل . [1]

1. **الدليل على ذلك** : أن القول يدل على نفسه من دون واسطة والفعل يدل على الجواز بواسطة أن النبي ﷺلا يفعل المحرم .
2. أن القول أعم دلالة من الفعل ، حيث أن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه مقصور على الوجود المحسوس لأن المعدوم والمعقول لا يمكن رؤيتهما ومن هذا فدلالة القول أقوى و أعم.
3. أن القول قابل للتأكيد بقول آخر بخلاف الفعل فالقول أولى لذلك .

المذهب الثانى : يعمل بالفعل دون القول .

دليلهم : وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفعل أكد من القول فى الدلالة فإنه يبين به القول ، المبين للشي ء يكون أكد من الشي ء المبين فى الدلالة

1- راجع كتاب الأحكام للآمدى 144/1 – 146 ، المعتمد لأبى الحسين البصرى 390/1 ، تيسير التحرير 148/3

ودليلهم على هذا أن جبريل عليه السلام قد بين النبي ﷺ كيفية الصلاة المأمور بها ويبين أوقاتها حيث صلى به فى اليومين وقال يا محمد " الوقت ما بين هذين " [1] وبين الرسول ﷺ الصلاة للأمة بفعله حيث قال " **صلوا كما رأيتموني أصلى** " [2] وبين المراد من قول المولى عز وجل " **ولله على الناس حج البيت** " [3] بفعله حيث قال " خذوا عنى مناسككم " [4].

يقول أمير باد شاه : أننا قد وقع بيان بالفعل إلا أنه قد أيضاً بيان بالقول ، وما وجب بيان بالقول ، وما وجد بيان بالقول أغلب مما و وجد بياناً بالفعل فإن أكثر الأحكام مستندة إلى الأقوال دون الأفعال والأكثرية دليل الرجحان [5]

المذهب الثالث : التوقف لحين معرفة التاريخ لأن كل منهما دليل يحتج به .

دليلهم على ذلك : أن كل من القول والفعل دليل يحتج به ، وقد تعارضا ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ، بناء على هذا فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل .

المذهب الرابع : الموقف بالنسبة للنبى صلي الله عليه وسلم ، والعمل بالقول بالنسبة لأمته وقد إختار هذا البيضاوى . [1]**دليلهم** : استدل أصحاب هذا

1- أخرجه أبو داوود فى كتاب الصلاة 93/1 .

2- أخرجه البخارى فى صحيحه 162/1 ، مسلم فى كتاب المساجد 465/1 .

3- سورة آل عمران آية 97 .

4- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج 543/1 وأبو داوود فى كتاب المناسك باب رمى الجمرات 496/2 ، النسائى فى كتاب المناسك 219/5 وأحمد فى مسند 301/5 ، 318 ، ابن ماجه فى كتاب المناسك 1006/2 .

5- راجع كتاب تيسير التحرير لأمير باد شاه 148/3 .

المذهب القائلين بالتوقف بالنسبة للرسول ﷺ دون الأمة بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه الصلاة والسلام ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالفائدة . والقول بالتوقف ضعيف حيث أنه يتنافى مع الهدف الذي جاءت من أجله الشريعة فقد حثت على العمل ورغبت فيه لقوله تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " [2]. **والمختار** هو ما ذهب إليه أبى الحسين البصري والآمدى ومن نهج نهجه من العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدل بها وسلامتها مما يعارضها .[3]

المبحث الثالث

فى التعارض الحاصل بالإجماع

قبل أن أتحدث عن التعارض الحاصل بالإجماع ، نتحدث أولاً من حقيقة الإجماع لغة وإصطلاحا – أركانه – حجيته .

أولاً : تعر يف الإجماع في اللغة : يعرف الإجماع في اللغة بمعنى العزم. [4] كقوله تعالى " **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** " [5]

1– انظر شرح الأسنوى 206/2–209 ، الأحكام لإبن محزم 434/4 .

2– سورة التوبة آية 105 .

3– راجع كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى 389/1 ، الأحكام للآمدى 193/1 ، نهاية السول 252/2 ، تيسير التحرير لأمير باد شاه 148/3 ، إرشاد الفحول 40–41 ، غاية الوصول للأنصارى 92 ، المحلى على جمع الجوامع 100/2 ، تنقيح الفصول للقرافى 292

4– انظر المصباح المنير 171/1 ، القاموس المحيط 15/3 2. سورة يونس 71

5–

تعريفه فى الاصطلاح : هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي في واقعه [1]

ثانياً أركانه : إن أركان الإجماع التى لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة :

1. أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين ، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل منها سائرها فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين ، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً ، أو وجود مجتهد واحد لا ينعقد فيه شرعاً الإجماع ومنه الإجماع في عهد النبي ﷺ لأنه المجتهد وحده

2. أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً فى الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفنى في الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء ، وسواء أبدي كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جميع الآراء تبين اتفاقهم ، أو إبداء رأيهم مجتمعين بأن جمعوا علماء الفقه والأصوليين في العالم الإسلامي في عصر من العصور الذي وقع فيه الحادثة وعرضت عليهم واتفقوا على حكم واحد فيها[2].

3. يجب أن يتحقق اتفاق المجتهدين في حكم المسألة : أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع في حكم المسألة بانقراض العصر ، وعلى هذا لا يضر رجوع بعضهم عن رأيه ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه[3] .

1- تسهيل الوصول للشيخ محمد عيد المحلاوى 170

2- الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان 192

3- راجع علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف 50 .

4. أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة التي تبحث جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم.[1]

ثالثاً : حجية الإجماع : يرى جمهور الفقهاء أن الإجماع الصريح حجة يجب العمل به ، و مصدر يعتمد عليه فى إثبات الأحكام أنه على المجتهد أن يلجأ للإجماع لتعرفه ما يجد من النوازل والوقائع التى ليس فيها نص حكم فى الكتاب والسنة . فلا يفتى فى هذه الوقائع ولا يحكم فى تلك النوازل بما يخالف ما إجتمع عليه المجتهد ومن فيها : وقد خالف الشيعة والخوارج هذا بقولهم أنه ليس بحجة قطعية . وقد إستدل الجمهور على رأيه بالكتاب والسنة

أما **الكتاب :** لقوله تعالى " **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**[2]وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى قد عدل هذه الأمة إذا الوسط عدل ومقتضى تعديل الأمة أن تكون معصومة من الخطأ والضلال فى مجموعها ، والعصمة من الخطأ تستلزم قبول قولها في الأحكام الشرعية[3]

أما السنة : قوله: ﷺ " **لا تجتمع أمتي على خطأ** " [4]

وقوله ﷺ :" **سألت الله تعالى ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها**" [5]

1- راجع كشف الأسرار للبزدوى 947/2 ، الأحكام للآمدى 137/1 .

2- سورة النساء آية 115 .

3- انظر كشف الأسرار لحافظ الدين النسفى 185 ، الوجيز د/ عبد الكريم زيدان 182 .

4- أخرجه الترمذى فى كتاب الفقه باب لزوم الجماعة 386/6 ، مستدرك الحاكم في كتاب العلم باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة (1 / 115) .

5- أخرجه أحمد فى مسنده 696/6 من حديث أبى بصرة الغفارى .

فهذه الأحاديث وإن أفادت الظن بآحادها فإنها لا تفيد القطع بمجموعها على حجية الإجماع من باب التواتر المعنوي .سبق أن تحدثنا عن معنى الإجماع وأركانه وحجيته ، نود أن نطرح السؤال .هل يمكن الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟ يقول بعض العلماء . أنه إذا كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول وذلك مثل لو اجتمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع خلاف مبنى على الخلاف في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع. فمن اعتبره كالإمام أحمد رحمه الله وجماعة من المتكلمين جوز ذلك ومن لم يعتبره وهم الجمهور لم يجوزوه .[1]

يقول أبو عبد الله البصري : إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين .[2]

ورد أنه لو تعارض إجماعان فى الظاهر يكون حكمهما كالآتي :

1. يقدم الإجماع النطقي الأحادي ثم السكوتى الأحادى[3].
2. يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم إجماع الصحابة [4].

وإذا تساويا فى ذلك يقدم المتفق عليه على المختلف فيه كالنطقى على السكوتى ، وإجماع الصحابة على إجماع التابعين وغيرهم ، والمنقول بالمتواتر يقدم على

1- راجع كتاب إرشاد الفحول للشوكانى 84-85 .

2- انظر كتاب المعتمد 497/2 .

3- راجع شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع 187/2 .

4- انظر إرشاد الفحول للشوكانى 75-81 .

الآحاد وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة . [1] يقول إمام الحرمين في البرهان : أنه لو فرضنا خبر متواتر وانعقد الإجماع على خلافه فإن تصويره صعب لأنه غير واقع ، أما لو فرضنا ذلك فالتعلق بالإجماع أولى ، فأن الأمة لا تجتمع على الضلالة ، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ فيتحمل الأمر على ذلك قطعاً لا وجه غيره [2].

قال الرازى فى المحصول : إن الجمهور قد احتجوا بأن كون الإجماع حجة يقتضى حصول إجماع آخر مخالف له [3] .أو أنه لا يقتضى ذلك لإمكان قصور كونه حجة إلى غاية هى حصول إجماع آخر . [4]

ذكر الإمام الغزالى : أنه يجب على كل مجتهد فى مسألة أن يرد نظره إلى النص الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أولاً فى الإجماع ، فإنه وجد فى المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ ، أما الإجماع لا يقبله وذلك لأن الإجماع مخالف ما جاء فى الكتاب ، والسنة دليل قاطع على النسخ . [5]

ولقائل أن يقول : أن الإجماع لا يعارضه دليل لا قطعى ولا ظنى . [6]

1- انظر الأحكام للآمدى 170/1 .

2- انظر البرهان لإمام الحرمين الجوينى 1169/2 .

3- انظر المحصول للإمام الرازى 135/2-136 ، شرح الأسنوى 302/2 .

4 - راجع كتاب المعتمد لأبى الحسين البصرى 486/2 .

5- انظر كتاب المستصفي للغزالي 392/2 وما بعدها .

6- انظر كتاب شرح الجلال المحلي 200/2-201 .

وقال الإمام ابن حزم : قد أجاز بعض العلماء أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺويكون الإجماع على خلافه ويكون ذلك دليلاً على أنه منسوخ . وهذا خطأ متيقن لوجهين .

أ) ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم .

ب) أن قوله تعالى "**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون** "[1] مضمون عند كل من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .وأيضاً كلام الرسول الكريم ﷺكله وحى من عند المولى عز وجل بقوله تعالى:" **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** "[2] . والوحى قد ذكر بإجماع الأمة كلها والذكر محفوظ بنص القرآن ، فكلام النبي ﷺ محفوظ بحفظ الله منقول إلينا كله .فلو كان الحديث الذي أدعى هذا القائل أنه جمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر كان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع وغير محفوظ . وهذا تكذيب لقوله تعالى في أنه حافظ الذكر كله[3] .

1- سورة النجم آية 4,3 .

2- سورة الحجر آية 9 .

3- انظر الأحكام لأبن حزم 2/193-194 ، شرح الأسنوى 3/26-29 ، المعتمد 2/519-520 ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى 282-283 ، الأحكام للآمدى 2/195 .

الباب الثالث

فى معنى الترجيح وشروطه وأركانه وحكمه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: فى معنى الترجيح لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: في معني الترجيح في اللغة :ورد في الصحاح للجوهري أن الترجيح. جاء بمعنى التمييل والتغليب من رجح الشيء يرجح رجوحها والاسم (الرجحان) إذا زاد وزنه يقال رجح الميزان إذا أثقلت كفته بالموزون ومال [1] ورجحت الشيء فضلته وقويته . يقال رجح أحد قوليه على الآخر إذا فضله وقواه وغلبه على الآخر [2]

ولقائل أن يقول: الترجيح مصدر باب التفعيل من رجح يرجح ترجيحاً [3] رجح الشيء بيده وزنه ، نظر ما ثقله أرجح الميزان أى أثقله حتى مال ورجح فى مجلسه فلم يخف [4] ومن هذا المعنى يقال للحليم الثقيل فيصفون الحلم به كما

1- انظر الصحاح للجوهرى 364/1 وأساس البلاغة للزمخشرى 155 .

2- انظر لسان العرب لابن منظور 445/2 والمصباح المنير للفيومى 83 .

3- انظر القاموس المحيط 1 .

4- لسان العرب 1125/1 ونهاية السول للأسنوى 156/3

يصفون ضده بالخفة ومنه جاء قول النبى ﷺفيما رواه مسلم فى صحيحه :" **لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضاء نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته** " [1] .

المطلب الثانى: معنى الترجيح اصطلاحا : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف الترجيح فمن قال إن الترجيح من فعل المجتهد قال فى تعريفه بأنه تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر [2] **ولقائل أن يقول إن الترجيح شرعاً هو** : بيان ميزة أحد الدليلين على الآخر [3] . وقد عرف بعض الأصوليين ومنهم الآمدى الترجيح : بأنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [4]. جاء فى منتهى الوصول لابن الحاجب أن الترجيح هو اقتران الإمارة بما يقوى به على معارضها [5] .**وذكر البزدوى أن الترجيح هو** : فضل أحد المتساويين

1- رواه مسلم فى صحيحه 318/2 مسند أحمد 97/4.

2- راجع كتاب المحصول للرازى 398/5 ، التحبير شرح التحرير 4140/8.

3- انظر الحدود للباجى 79، دراسات فى التعارض والترجيح د.السيد صالح عوض 415 ، التعارض والترجيح د/ محمد الحفناوى 279 ، رسالة الأقيسة المتعارضة د. أحمد طرفى فهد العنزى 115 ، وتيسير الوصول د/ الطيب حسن النجار 137 .

4- انظر الأحكام للآمدى 229/4 .

5- انظر منتهى الوصول لابن الحاجب 222 .

على الآخر وصفاً [1] وهذا التعريف يقارب ما قاله البخارى والملا خسرو فى كتاب مرآة الأصول وقد نوقش تعريف الرازى من عدة أوجه :

(أ) قوله ليعلم الأقوى قيد زائد لا حاجة إليه لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضه الآخر ومن شرائط جودة التعريف أنه يصان عن الحشود والزوائد [2] .

(ب) جعل التقوية جنساً لتعريف الترجيح فأعترض على هذا بأن الترجيح من فعل المجتهد وتقوية الدليل أى جعله حجة قوية من فعل الشارع فبينهما تناقض أى ينبغى أن يكون جنس التعريف مع الفصول والقيود التى بعدها والمعرف متساويين ويقول الجنس وحده أعم من المعرف .

أما تعرف الآمدى : فإنه من وجازته خالٍ عن أكثر هذه الاعتراضات وجامع لأفراد التعريف ومانع عن دخول الأغيار ولكن يرد عليه أن كلمة الاقتران الواردة جنساً للتعريف هو وصف للدليل والترجيح على الأصح فعل المرجح [3] وأن الإمارة لا تشمل التعارض في القطعيين أو القطعي والظني وهذان الاعتراضان بالنسبة للواقع صحيح من الآراء العامة عند المقارنة وإلا فالقيدين يمثلان وجهة نظره . إن كلمة (بما يقوى به) كلمة عامة تشمل جميع أنواع المرجحات القوية

1- راجع كشف الأسرار علي أصول البزدوي 204/1 وإرشاد الفحول 373 ، وكشف الأسرار للبخارى الحنفى 1998/4 ، مرآة الوصول لملا خسرو 271 .

2- راجع فى ذلك كتاب التعارض والترجيح للبزرنجى 81/1 -82 والبرهان 2/ف 1142 والبحر المحيط 263/3 والإبهاج 222/3 والرسالة للشافعى 216 المعتمد للبصرى 674/2 .

3- راجع كتاب شرح الأسنوى 138/3-139 .

والضعيفة والصحيحة والغير صحيحة وبه يكون التعريف غير مانع فلو قال بما يقوى به وهو صحيح أو نحو ذلك لكان أولى [1] .

أما تعريف ابن الحاجب : فيرد عليه من جوانب عدة أهمها أن كلمة أحد الصالحين للدلالة يدخل التعارض بين القطعيين والظنيين والوجهين لكن يرد عليه أن لا تعارض بين القطعيات فيخالف تعريفه رأيه وقوله(بما يوجب العمل) إنما يتحقق إذا كان الفضل أو الميزة حجة قطعية وهذا قليل جداً ويخرج به المرجحات الظنية وهى حل المرجحات الموجودة والمتداولة على ألسنة الأصوليين فيرد عليه أن التعريف يكون غير جامع لأكثر أفراده [2]

المبحث الثاني

شروط الترجيح

اشترط الأصوليين لصحة الترجيح شروطاً لابد من تحققها ، عند فقدها أو فقد أحدها يعتبر الترجيح غير صحيح . ولابد في الأدلة المتعارضة المراد ترجيح بعضها علي بعض من تحقق شروط أهمها :

الشرط الاول : عدم إمكان الجمع بين المتعارضين حقيقة أو تقديراً .

ذهب جمهور الأصوليين إلي اشتراط هذا فإن أمكن الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح يعتبر الترجيح غير مقبول

1- انظر التعارض والترجيح للبذرنجى 87/1 .

2- راجع كتاب منتهى الوصول لابن الحاجب 222 .

يقول الشوكاني : إن أمكن ذلك تعين المصير إليه [1] وقد خالفهم الحنفية في ذلك وقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة ، وذلك لأن الدليل المرجوح الضعيف في مقابلة الراجح القوي لا يعتبر حجة كما صرح به غير واحد منهم . وسبب الخلاف الاختلاف في تقديم الجمع علي الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما ، وإلا فيجمع ولا يذهب إلي الترجيح .

الشرط الثاني : مساواة الدليلين المتعارضين في الحجية فإذا كان أحدهما غير مستجمع بشروط الحجية بأن كان سنده ضعيفا أو كان مطعونا من قبل نقاد المحدثين نقداً لم يعالج فلا يعتبر الترجيح صحيحاً .

يقول الشوكاني : نقلا عن الرازي أنه قال : لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين ، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين ،أو انفراد واحد منهما بنوع من الترجيح فإنه لا يصح ترجيح الطرف علي ما ليس بطرف [2]

الشرط الثالث : أن لا يعلم تأخر أحدهما : ويشترط في صحة الترجيح أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر بإحدى العلامات الصحيحة إذا علم تأخر أحدهما عن الآخر فلا يصح الترجيح بينهما ، إذ كما يقول الأصوليين بتعيين العمل بالمتأخر والمصير إليه [3]

الشرط الرابع : أن لا يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً .

1- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 276 ، البحر المحيط للزركشي 131/6 ، فواتح الرحموت 189/2-190 .

2- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 273 ، المحصول للرازي 397/5 ، البرهان للإمام الحرمين 752/2 ، روضة الناظر لابن قدامة 1030/3 .

3- انظر التعارض والترجيح للبزرنجي 129/2 .

يقول إبن قدامة " أنه لا يتصور الترجيح بين علم وظن ، لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك ؟ فكيف يشك فيما يعلم " ؟ [1] لكن هذا مبني علي تقديم القاطع علي الظن لايسمي ترجيحاً ، وهذا في خلاف ، وهذا ما نقله العبادي بأن كون أحدهما قطعياً من جملة المرجحات لانطباق تعريف الترجيح فيه وهو متحقق في تقديم القطعي علي الظني [2]

الشرط الخامس: تحقق المعارضة بين الدليلين : ويشترط أيضا لصحة الترجيح تحقق المعارضة بين الطرفين بأن يوجد فيهما شروط التعارض من كونهما حجتين صحيحتين تنافي أحدهما الأخري وتضاربهما لولا وجود المرجح به ، أما إذا فقدت الحجية من الطرفين أو من أحدهما فلا يدخل ذلك في باب الترجيح وترتب علي هذا الشرط عدة أمور أهمها :

من يشترط في صحة الحديث عدم مخالفة عمل الراوي له ، فهو يري أن حديث أم المؤمنين عائشة " أيما امرأة نكحت نفسها .[3]

يخالف قوله صلي الله عليه وسلم " (الأيم أحق بنفسها من وليها) [4] والأخير أقوي لأنه لم يخالف رواية في العمل به أما بالنسبة للأول فأم المؤمنين عائشة

1- راجع روضة الناظر وجنة المناظر 208-218 ، شرح الجلال المحلي 240/2، تخريج الفروع علي الأصول لابي المناقب الزنجاني 376-377 .

2- شرح العبادي 272-276 .

3- انظر مسند أبو داوود 98/6(2069) ، وسنن الترمذي 408/3 حديث (1102)

4- الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت 1037/2 حديث رقم 4121 وأبو داوود في كتاب النكاح 577/2 حديث رقم 2099 .

خالفت مقتضي الحديث لأنها زوجت ابنة أخيها بلا وليها (أبيها) فلا يصح هذا الترجيح لفقد شرطه فهو تحقق الحجية [1]

الشرط السادس : أن لا يكون الترجيح فى الأدلة العقلية التى تثبت بالعقائد

قال الإمام الغزالى فى المنخول :

إن العقائد لا ترجيح فيها ، لأنها معارف والمعارف لا ترجيح فيها . [2]

جاء في البرهان أن إمام الحرمين قد فصل بين عقائد العوام ، فأنها لجريانها مجرى الظنون والاكتفاء عنهم بالظنون يجوز الترجيح فيها وبين العقائد المستنبطة الثابتة بالأدلة العقلية القطعية فلا يجوز فيها الترجيح[3] .

1- راجع التعارض والترجيح للبزرنجي 132/2 -133 .

2- انظر كتاب المنخول لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى 426 .

3- انظر كتاب البرهان لإمام الحرمين 139/1 الأحكام للآمدى 197/4 أصول البزدوى هامش كشف الأسرار 1196/4-1197

المبحث الثالث

أركان الترجيح

مما سبق يتبين لنا أن الأصوليين لهم إتجاهين حول الترجيح وهما :

الإتجاه الأول : أن الترجيح من صفات الأدلة بناء على هذا قالوا أنه إقتران الإمارة .

الاتجاه الثانى : أنه من فعل المجتهد المرجح مما ينبؤ عن كونه من فعل المجتهد ، وقد بينا ترجيح هذا الوجه . فبناء على تلك الاختلافات تختلف أجزاء الترجيح ([1]) أما بالنسبة إلى أركانه فقد قسموها إلى ثلاثة أركان هى :

الركن الأول : يقول صاحب التقرير والتحبير :

إن بيان المجتهد أو الباحث أن أحد الدليلين أقوى من الدليل الآخر يكون بفعله كأن يعمل بأحد الحديثين المتعارضين وبالقول ، وهو الأكثر ومنه ما كتبه العلماء فى كتبهم يرجحون حديثاً على آخر يعارضه وقياسا على آخر بعد ما بينوا وجه الترجيح ككونه أقوى من الآخر من حيث سنده أو رواته [(2)] أو غيرها مما يأتى من وجوه الترجيح ومن ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي برواية جابر رضى الله عنه أن الرسول ﷺقد حج حجة الوداع لتقدم صحبته وحسن سياقه

1- راجع كتاب التعارض والترجيح للبزرنجى 2/123-124 .

2- انظر كتاب التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج 3/27. شرح محى على جمع الجوامع 2/361.

لابتداء الحديث ، وبرواية عائشة أم المؤمنين لفضل حفظها ، وبحديث ابن عمر رضى الله عنه لقربه من الرسول ﷺ [1] .

الركن الثاني : فلابد لتحقق ماهية الترجيح من وجود دليلين فأكثر فأنهما من الأركان الأساسية لترجيح الأدلة . سواء كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها سواء كانت من نصوص الكتاب أو السنة أو من الأقيسة الشرعية وأعم من أن تكون من الأدلة المتقدمة أم من القولين المختلفين للإمام الواحد بالنسبة للعامى .

الركن الثالث : وجود الفضل والميزة فى أحد الدليلين المتعارضين ولابد لوجود الترجيح بين الأدلة الشرعية من وجود فضل وميزة فى أحد الدليلين المتعارضين سواء كان الفضل مما يمكن إثبات الحكم به مستقلاً .

مثال ذلك : إذا تعارضت الروايات فى صلاة الكسوف وقياسها على بقية الصلوات تؤيد الرواية الأولى فى حديث أنه ﷺقد صلى صلاة الكسوف بركوع وسجدتين . وأنه قد صلاها بركوعين وسجدتين فإن القياس المرجح للرواية الأولى لكونه حجة من الحجج الشرعية يثبت الحكم نفسه ، أو لم يكن به ذلك لتعارض حديثين أحدهما رواه صاحب القصة أو المباشر للواقعة بخلاف الآخر ، فإن كون الراوى صاحب القصة مما ليس بحجة ، لكنه وصف للحجة يقويها ويقوي الحاصل منه فيرجح به [2]

1–انظر كتاب الجامع الصغير 176/4، مفتاح كنوز السنة 256، الأحكام للآمدى 197/4 ، الإبهاج 141/3، نهاية السول للاسنوى 179/3

2– راجع فى هذا شرح محلى على جمع الجوامع 385/2–386 ، الإبهاج 242/2 ، التقرير والتحبير 719/2 تيسير الوصول لابن إمام الكاملية 193/6 .

المبحث الرابع

فى حكم الترجيح والعمل بالدليل الراجح

إن الترجيح حكم متفق عليه عند جمهور العلماء قد ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين إلى وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح [1]

يقول صاحب شرح مختصر المنتهى : إذا حدث الترجيح وجب العمل به وهو تقديم أقوى الإمارتين للقطع [2].

جاء في الأحكام : أن العمل بالدليل الراجح واجب ، فيدل عليه ما نقل عن إجماع الصحابة فى الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين [3]

ذكر التبريزى : أن الترجيح واجب إذا حصل المرجح لإحدى الإمارتين لإجماع فتوى وعملاً فإذا لم نرى أحداً مع حصول الترجيح لإحدى الإمارتين يعمل على الطرف المرجوح [4].

لقائل أن يقول : لقد ذهب جماعة قليلة من الشيعة ومنهم صدر الشريعة والباقلانى عن أهل الظاهر إلى عدم وجوب الأخذ بالترجيح بل إذا تعارض دليلان ولأحدهما فضل يصلح للترجيح فإن يميلون إلى التخيير بينهما أو الأخذ

1- راجع فى ذلك البرهان لإمام الحرمين 139 ، فواتح الرحموات 204/2 ، المستصفى للغزالى 294/2 ، كشف الأسرار للبزدوى 1196/4 ، التقرير والتحبير لأمير با شاه 17/3-18.

2- انظر فى كتاب شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الأيجى 309/2 .

3- انظر كتاب الأحكام للآمدى 206/4 .

4- انظر كتاب مشكاه المصابيح للتبريزي 78.

بالأحوط .[1] وقد استدلوا على رأيهم بإجماع الصحابة فمن الإجماع ما يأتى : فقد رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة فى وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون إنزال حيث قالت " **فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا** " .[2]على حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺقال " إنما من الماء من الماء " [3] رجح عمر بن الخطاب رضي الله عنة خبر أبى موسى الاشعري في الاستئذان فيما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلي الله علية وسلم " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " [4] وهناك كثيراً من الوقائع التي عمل فيها الصحابة رضي الله عنهم بالترجيح لبعض الأدلة علي البعض الآخر فذلك إجماعاً منهم علي وجوب العمل بالراجح .[5]

أدلة المنكرين للترجيح : استدل المنكرين للترجيح بأدلة تذكر اهمها .

(أ) أن الأصل هو عدم اعتبار الشارع ذلك المرجح علي نحو الوجوب فإن الأدلة الدالة علي وجوب الأخذ بخبر العدل إنما تدل علي ذلك عدم وجود المعارض له ومعارضه الأخذ كذلك فعند اجتماعهما لايمكن الجمع بينهما في

1- راجع إرشاد الفحول للشوكانى 275، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 17/3 ، كشف الأسرار للبزدوى 1196/4 ، شرح المنهاج للبيضاوى 558/2 .

2- أخرجه الأمام أحمد في مسنده 265/6 ، أبو داوود في كتاب الطهارة 148/1 حديث 216 ، ابن ماجه في كتاب الطهارة 199/1

3- رواه مسلم في كتاب الغسل انظر مختصر صحيح مسلم 61(151) .

4- اخرجه البخاري في صحيحه 88/4 ، مسلم في صحيحه 1694/23 ، أحمد في مسندة 6/3

5- راجع كتاب فواتح الرحموت 189/2 ، الأحكام للآمدي 321/4 ، ونهاية السول 156/3 ، أصول الفقه الميسر د/ شعبان محمد إسماعيل 127/3

العمل لاجتماع النقيضين ولا تركهما لارتفاع النقيضين ثبت التخيير مع انضمام الأصل [1]

(ب) **ذكر صاحب فواتح الرحموت** : مقياس الأدلة علي الشهادة فكما لا ترجح شهادة أربعة علي إثنين وإن كان الظن بالأولي أقوي فكذلك لايرجح دليل علي أخر بزيادة الغلبة والظن وإعترض عليه بعدة إعتراضات أهمها الفرق بين المقيس والمقيس عليه .

وقال أيضا أنه تم الأمر أن نصاب الشهادات علة تامة للحكم شرعاً وهي لا تزيد ولا تنقص فالاثنين والأربعة علي السواء في إجابة حكم إذ لا رجحان لأحدهما علي الأخر في الإيجاب [2]

ج) وهو للقائلين بوجوب الاحتياط عند التعارض القطع بثبوت الاشتغال بالأحكام الشرعية فيجب أن لا يحكم بالبراءة إلا بعد ثبوت اليقين بها ولا يقين إلا مع العمل بالحيطة ويعترض علي هذا : بأن القول أن اليقين بالبراءة إنما يجب تحصيله علي تقدير العلم بثبوت الاشتغال أما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه [3]

1- راجع إرشاد الفحول للشوكاني 374 مشكاه المصابيح 82-83 والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 17/3

2- راجع كتاب فواتح الرحموت للأنصاري 462/2 الأحكام للامدي 207/4 وشرح مختصر المنتهي لعضد الدين 309/2

3- انظر كتاب مشكاه المصابيح للتبريزي 100-101

خاتمة

في أهم نتائج البحث

من خلال دراستي لهذا الموضوع – (التعارض وأثره في التشريع) – كانت لي عدة وقفات في هذا البحث تتمثل فيما يلي :

أولا:أنني بعد تتبع المفهوم اللغوي استخلصت أن التعارض يأتي علي تعريفين هما التعريف اللغوي والتعريف الشرعي أن التعارض في اللغة ، قد ورد على عدة معان منها أن التعارض بمعني المنع أو الظهور أو المقابلة ...الخ .

وأما تعريفة الشرعي (**الإصطلاحي**) فقد عرفة الأصوليون إنه بمعني التناقض والممانعة وقد قال الإمام حجة الإسلام ابي حامد الغزالي والإمام بدر الدين الزركشي وغيرهم .

ثانيا قسام التعارض :

أ. تعارض بلا ترجيح . ب. تعارض يأتي فيه ترجيح

القسم الاول : وفيه يقول الازميري انه يكون بين الدليلين القطعيين ولا يجوز ترجيح بين دليلين قطعيين سواء كان نقليين او عقليين.

القسم الثاني : أنه يقع بين دليلين ظنيين فيتعارضين فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما الا بالترجيح .

ثالثا شروط التعارض وهي :

أ. أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد .

ب) أن يتساوي الدليلان في القوة وذلك حتي يتحقق التقابل والتعارض .

ج) أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد لان التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين .

د) أن يكون الدليلان متناقضين بأن يكون واحد منهما يحل شيئاً والآخر يحرمة لأن الدليلين إذا إتفقا في الحكم فلا تعارض .

هـ) ان يكون كلا من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها ويستساغ الأخذ بها .

و) إتفاقهما في الحكم مع إتحاد الوقت والمحل والجهة فلا إمتناع بين الحل والحرمة والنفي والإثبات .

رابعا : أنواع التعارض وهي :

النوع الاول : التعارض بين الدليلين العامين .

النوع الثاني : التعارض بين الدليلين الخاصين .

النوع الثالث : التعارض بين العام والخاص .

خامسا : حكم التعارض وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة الي أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية حسب التفاوت في الرتبة .

الرتبة الاولي : الجمع بين المتعارضين .

الرتبة الثانية : الترجيح اى التفضيل احدهما علي معارضة الاخر .

الرتبة الثالثة : الحكم بنسخ احد المتعاقدين لمقابلة وذلك عند عدد تيسر الجمع والترجيح بينهما .

سادسا : أنواع الدليل وهي :

أ) إعتبار الدلالة علي تمام المعني وغيره .

ب) دليل يدل علي الأحكام بدلالة تضمينية .

ج) دليل يدل علي الأحكام بدلالة المطابقة

د) دليل يدل علي الأحكام بدلالة إلتزامية .

سابعا : التعارض بين الاقوال والافعال :

تعارض الأفعال : ان الفعلان لا يتعارضان لان التعارض بين الأمرين هو تقابلهما علي وجه يمنع كل واحد منهما مقتضي صاحبه .

تعارض الأقوال : إذا وقع تعارض بين قولين سواء كان قديمين أو حديثين ويمكن أن يستثني أحدهما من الأمر فيستعملان جميعا ولا يهمل أحدهما .

ثامنا : الترجيح :

معناه في اللغة : بمعنى التغليب والتفضيل : **معناه فى الاصطلاح** : أنه تقوية أحد الطرفين على الآخر لعلم الأقوى فيعمل به . وما كان فى هذا البحث من صواب فمن الله عز وجل وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان **(وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)**

وندعو الله أن لا يجعل للشيطان علينا سبيلا فما من متكلم إلا يؤخذ من قوله ويرد عليه صاحب الروضة الشريفة صلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين .(**وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)**

تم بحمد الله وعونه

أولاً فهرس الآيات القرآنية الواردة بالبحث

سورة البقرة " تم عرضهم على الملائكة "

"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس" " فول وجهك شطر المسجد الحرام " "فا الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم "

" فأعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن "

" نساؤك حرث لكم فأتوا حرثكم إن شئتم "

" **ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا** "

" **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** "

" **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**"

سورة آل عمران " ولله على الناس حج البيت "

" وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون " "قد خلت من قبلكم سنن"

سورة النساء " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "

" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا "

" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"" حرمت عليكم أمهاتكم "

" و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف "

" فإن تنازعتم فى شيئ فردوه إلى الله والرسول

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

" ولو كان من عن غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً "

" ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين "

"نوله ما تولى ونصله جنهم وساءت مصيراً "

سرة المائدة " حرمت عليكم الميتة والدم " "السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما "

" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم "

" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان"

سورة الأعراف

" فأمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون "

" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ."

سورة التوبة" ولا تصل على أحد منهم مات أبدا "

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

سورة يونس " فأجمعوا أمركم وشركاءكم "

سورة هود " لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد "

سورة الحجر"آيات الكتاب وقرآن مبين " " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

سورة النحل " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم "

سورة الإسراء

" فلا تقل لما أف ولا تنهرهما "" سنة من أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً "

سورة الكهف وما منع الناس ان يؤمنوا اذا جاءهم الهدي ويستغفروا ربهم الا ان تأتيهم سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا (وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)

سورة طه " الرحمن علي العرش استوي "

سورة الأنبياء " قلنا يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم " " وآتوا الزكاة "

سورة المؤمنون "الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم"

سورة النور" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"

سورة الأحزاب" يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن "

"سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسة الله تبديلا "

سورة الصافات "والله خلقكم وما تعملون "

سورة فصلت " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

سورة الشورى" ليس كمثله شئ وهو السميع البصير "

سورة الحجرات " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثي وجعلناكم شعوبا وقبائل"

سورة النجم" وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي "

سورة الرحمن" ويبقي وجه ربك ذو الجلال والاكرام"

سورة الطلاق " واشهدوا ذوي عدل منكم "

سورة التغابن" فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا "

سورة المزمل" فاقرأوا ما تيسر من القرآن"

ثانيا فهرس الاعلام

ابي اسحاق الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
النظام	إبراهيم بن يسار
أبو بكر الرازي الجصاص	احمد بن علي الرازي
الإمام مالك	انس بن مالك بن النضر
أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
داوود الاصفهاني	داوود بن علي بن خلف
أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان
أبو موسي الاشعري	عبد الله بن عيسي بن سليم
إمام الحرمين	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن ابي بكر

ابو زيد الدبوس	عبيد الله بن عمر الدبوسني (الامام)
العلامة الامدي	علي بن ابي علي الامدي (سيف الدين)
القاضي أبو بكر الباقلاني	محمد بن الطيب
فخر الدين الرازي	محمد بن عمر الرازي
أبو الحسين البصري	محمد بن علي بن الطيب
الإمام الغزالي	أبى حامد محمد بن محمد الغزالي (جة الاسلام)
السرخسي	أبو بكر محمد بن احمد السرخسي

المصادر والمراجع

1 - الإبهاج في شرح المناهج للبيضاوي تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت (771هـ) اولي مكتبة الكليات الازهرية _القاهرة (1401هـ - 1981م)

2 - الأحكام في أصول الأحكام للحافظ ابو محمد علي بن حزم الأندلسي ت (456هـ) ط دار الاعتصام – القاهرة

3 - الأحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة الإمام سيف الدين أبى الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي ت (631هـ) ط مؤسسة الحلبي القاهرة ت (1250هـ) ط دار الفكر – القاهرة

4 - ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ) ط دار الفكر –القاهرة

5 - أصول السرخسي أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ت(490هـ) ط دار الكتاب العربي – القاهرة

6 - أصول التشريع الإسلامي د/ علي حسب الله ط دار المعارف – مصر

7 - اصول الفقة للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث – القاهرة

8 - اصول الفقة للامام محمد ابو زهرة ط دار الفكر العربي – القاهرة
9 - اصول الفقة الميسر د/ شعبان محمد اسماعيل ط دار الكتاب العربي – القاهرة
10 - الاجماع بين النظرية والتطبيق د/ احمد حمد ط دار القلم – الكويت
11 - الأقناع في حل الفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني ط- دار الكتب العلمية – بيروت 1414 هـ
12 – البرهان في اصول الفقة لأمام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت (478هـ) تحقيق د/ عبد العظيم محمود ط الثالثة دار الوفاء للطباعة _ المنصورة _1412هـ- 1992م)
13- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ إبن كثير مع حاشية احمد محمد شاكر ط- دار الكتب العلمية بيروت 2004
14- البحر المحيط فى أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى المعروف بالزركشى ت(794 هـ) قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى ط وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويت (1409 هـ- 1988م)
15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد الحفيد
16- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولى مقارن بالمذاهب الأربعة الإسلامية تأليف عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجى ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى (1413هـ - 1993م)
17- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبى المناقد شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى ت(656 هـ) حققه د/ محمد أديب صالح ط الرابعة مؤسسة الرسالة
18- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول للإمام الفقهية الأصولى الشافعى كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية ت(874هـ) د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى – ط الأولى مطبعة الفاروق للطباعة والنشر – حدائق شبرا – القاهرة .

19- تيسير الوصول إلى علم الأصول د/ الطيب حسن النجار ط الأولى مطبعة شبرا – القاهرة (1367 هـ – 1947 م)
20- التأسيس فى أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة تأليف مصطفى بن محمد بن سلامة (أبى إسلام) الناشر مكتبة خالد بن الوليد – ميت عقبة (1409هـ)
21- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للقاضى الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى ط (1341 هـ)
22- التقرير والتحبيرشرح العلامة بن اميرالحاج محمد بن حسن ت (889هـ)شرح التحرير للعلامة الكمال بن الهمام ط بولاق (1316 هـ)
23- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن حسن الأسنوى ت (777هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة بيروت
24-حاشية الأزميرى على شرح مختصر العلامة ملا خسرو المسمى مرآة الأصول فى شرح مرقاة الوصول .للعلامة سليمان الازميري
25- حاشية الرهاوى على المنار للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحي الرهاوى الأستانة – تركيا .
26- الجامع الصغير للامام جلال الدين السيوطي ط- بيروت 1956
27- جواهر الاصول في علم حديث الرسول لابي الفيض الفارسي تحقيق الشيخ فخر الدين الزنجاني
28- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى ت (204هـ) ط – دار التراث
29- روضة الناظر وجنة المناظر للشيخ الإسلامى موقف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى الدمشقى .
30- سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشى تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى – ط الثانية – المدينة المنورة (2002 م)

31- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلى المعروف بإبن النجار تحقيق د/ محمد الزجيلى ط جامعة الملك عبد العزيز
32- شرح العبرى على المنهاج للإمام عبد الله السيد العبرى ت (743هـ) محفوظ بدار الكتب المصرية
33- شرح العضد على بن الحاجب للقاضى عضد الدين ت (756 هـ) ط الكليات الأزهرية .
34- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت (792 هـ) ط محمد على صبيح – القاهرة .
35- شرح المنهاج فى علم الأصول للبيضاوى لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهانى تحقيق أ.د/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة الأستاذ بكلية الشريعة والقانون محمد بن سعود الإسلامية ط مكتبة الرشيد – الرياض ط الأولى (1999).
36- شرح البيجوري علي الجوهرة المسمي تحفة المريد للشيخ ابراهيم البيجوري ط- 1 دار الكتب العلمية بيروت
37- عدة الأصول للطوسى لابي جعفر بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت 460هـ ط- دار الكتب العلمية 1417 هـ
38- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبى يحي زكريا الأنصارى الشافعى ت (843هـ) ط مصطفى الباجى الحلبى – القاهرة (1360هـ - 1942 م)
39- فتح العلام شرح مرشد الأنام السيد محمد عبد الله الجردانى ط دار إبن حزم بيروت
40- الفروق للإمام شهاب الدين أبو العباسى أحمد بن إدريس القرافى (684هـ) ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

41- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصارى ت (1235هـ) الأميرية – القاهرة .
42- كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى ت(730هـ) ط دار سعادت – تركيا (1308)
43-كشف الاسرار شرح المصنف علي المنار لحافظ الدين النسفي ت(180 هـ)
44- الكفاية في علوم الرواية لاحمد بن علي الخطيب البغدادي ط- دار احياء التراث العربي بيروت ط- 3(1993)
45- لباب المحصول فى عمل الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكى تحقيق محمد غزالى عمر جابى ط دار البحوث من دراسات الإسلامية وإحياء التراث دولة الإمارات (2001)
46- المجموع في شرح المهذب للامام محي الدين النووي تحقيق محمود المطرحي ط-1(1996)
47- المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الأسلام أبى حامد بن محمد بن محمد الغزالى حققه الشيخ محب الله عبد الشكور الأولى المطبعة الأميرية – مصر (1324هـ - 1904 م)
48- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ط المؤسسة السعودية مصر
49- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى ت(436هـ) حقق محمد حميد الله (1385هـ - 1965م) دمشق .
50- المغنى فى أصول الفقه للإمام جلال الدين أبى محمد بن عمر الخبازى ت(696هـ) حقق د/ محمد مظهر بقا – ط دار إحياء التراث الإسلامى – مكة المكرمة .
51- ميزان الأصول فى نتائج العقول تصنيف الشيخ الإمامة علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى ت(539هـ) تحقيق د/ محمد ذكى عبد البر ط الأول (1404 هـ - 1984م)

52- سلم الثبوت للشيخ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهارى ت(1119هـ)
53- نشر البنود على مراقى السعود للشيخ عبدالله بن إبراهيم الشنقيطى ط دار الكتب العلمية – بيروت .
54- نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ت (772هـ) ط محمد على صبيح القاهرة .
55- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار لمحمد على الشوكانى ط- مصطفى الحلبى – القاهرة (1971 م) .